

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم اللغة المقارن



مُنْقَرِفُ الْقُوَّاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

الطالب: محمد عبد الفتاح يحيى

إشراف

فضيلة الدكتور / ماهر أحمد السوسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - بغزة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
فِي الْقِتْلَى إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ
الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى
بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ
بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا دَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَغْفِيفٌ مِنْ
رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾

سورة البقرة، آية: ١٧٨



إلى معلم الأمة ورحمة الله للبشرية النبي الأكرم محمد ﷺ

إلى ورثة الأنبياء علمائنا ومشايخنا الذين سطروا بأقلامهم نهضتنا وعزتنا وتقمنا

إلى الأكرم منا الشهداء الذين يرسمون بدمائهم

فجر الأمة المشرق

الذين صحوا وبدلوا وأدوا فما بخلوا ...

إلى والدي الحبيبة التي لم تنسني من دعائها والتي أتمنى رضاها عنى وإلى روح والدي الحبيب رحمه الله تعالى،
وإلى روح أخي الأصغر كمال - رحمه الله -

وإلى زوجتي التي وقفت بجانبي، وأبنائي الذين أسعدتهم مقامي وشاركوني طباعة حروف وكلمات هذا البحث

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى كل من يحب أن يمشي سوياً على صراطٍ مستقيم، تأكيداً لعظمته الإسلام

إلى كلَّ يد تبني، وكلَّ مجاهد يرفع راية الإسلام، وكلَّ سجين خلف القضبان ...

إلى هؤلاء جميعاً

﴿ أهدي هذا البحث المتواضع، وفاء وتقديراً ﴾

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} ⁽¹⁾.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} ⁽²⁾.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} ⁽³⁾.

إن الأمان من أكبر النعم التي أنعمها الله – سبحانه – علينا، فقد امتن الله على فريش بنعمة الأمان فقال: {لِيَلَافِ قُرِيشٍ . إِنَّا فِيهِمْ رِحْلَةَ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ . فَلَيُعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ} ⁽⁴⁾.

وقال تعالى عن قوم سباً في سورة سباء: {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَرَنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَامًاً آمِنِينَ} ⁽⁵⁾.

وفي السنة عن سلمة بن عبد الله بن محض الخطمي عن أبيه وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أصبح منكم آمنا في سربه) ⁽⁶⁾، معافي في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها ⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾.

1 – سورة آل عمران، آية: 102.

2 – سورة النساء، آية: 1.

3 – سورة الأحزاب، آية: 70 – 71.

4 – سورة فرقان.

5 – سورة سباء، آية: 18.

6 – سربه: بكسر السين على الاشهر وقيل بفتحها أي في مسلكه وقيل بفتحتين أي في بيته، انظر: المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير 2 / 774.

7 – فكأنما حيزت: بكسر المهملة، أي: ضمت وجمعت، بحذافيرها: جوانبها، أي: فكأنما أعطى الدنيا بأسرها، انظر: المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير 2 / 774.

8 – سنن الترمذى، كتاب: الشهادات، باب: (34)، ص529، ح: 2376، سنن ابن ماجة، كتاب: الزهد، باب: القناعة، ص689، ح: 4141، قال الألبانى: حسن، انظر: نفس المرجع.

ولقد عشنا فترة استعرَّ فيها القتل، والقوى يأكل الضعيف، ولا يؤخذ للضعف حقه من القوي ولذلك شدد الإسلام في بيان خطر جريمة القتل وتحريمها، وبيان عقابها، فيقول تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالَدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} ^(١). ولقد اعتبر الإسلام قتل واحد من البشر وإراقة دمه كقتل الناس جميعاً، فقد قال تعالى: {مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} ^(٢).

وقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} ^(٣).

عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) ^(٤).

وكان من آخر وصايا النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع فيما رواه، أبو بكرة – رضي الله عنه – ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (فَإِنْ دَمَاعُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ – قال محمد وأحببه قال – وأعراضُكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ حَرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ) ^(٥) ، وحتى يتحقق الأمن والأمان لابد من تطبيق شرع الله – سبحانه – وخاصة في الحدود والقصاص، وبتطبيق القصاص على الجنة يكون الأمن والأمان وتكون حياة للقاتل والمقتول ولأهلهما، قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} ^(٦) ، وفي هذه الآية عرف القصاص ونكر الحياة، للإشارة بأن الحياة المترتبة على القصاص نوع خاص من الحياة عظيم، لا يقف على أهميتها ومدى منافعها وغيانتها إلا أولو الألباب

1 – سورة النساء، آية 93.

2 – سورة المائدة، آية 32.

3 – سورة الإسراء، آية 33.

4 – سنن الترمذى، كتاب: الديات عن رسول الله، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ص30، ح: 1395، سنن النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، ص617، ح: 3987، قال عنه الألبانى: صحيح، انظر: نفس المرجع.

5 – صحيح البخارى، كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، ص413، ح: 1741 – 1742، صحيح مسلم، كتاب: القسامه والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ص889، ح: 1679.

6 – سورة البقرة، آية 179.

وأصحاب البصائر والعقول، ومع الأسف البالغ فإن مباحث الحدود والقصاص بالرغم من أهميتها قد بقيت مهجورة منذ تسرب القوانين الوضعية الأوروبية إلى البلدان الإسلامية وانهيار سرخ سلطان الإسلام، وضعف الملوك والحكام في العالم الإسلامي، وتركيز قدرتهم على الاستبداد وقهر الشعوب، لذلك يجب تطبيق القصاص ليعم الأمان، وليرتدع كل من يفكر في زعزعة الأمن ونشر الفوضى كما كان سابقاً، ولكن قد تكون هناك بعض الأمور تمنع القصاص أو تسقطه بعد وجوبه، وهذا من رحمة الإسلام ويسره وعلمه، ولهذا كان هذا البحث الذي كُلفت به لبيان ما يمنع القصاص ويسقطه، فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله — أولاً — أن وفقني لإتمام هذه الرسالة، ومن على بكتابتها، فهو —
سبحانه — أهل لأن يُحْمَدُ، وأهل لأن يُشَكَّرُ، فله — سبحانه وتعالى — المنَّةُ والفضلُ، أولاً
وأخيراً.

وانطلاقاً من قوله تعالى: {وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ} ⁽¹⁾.
وما رواه أبو هريرة — رضي الله عنه — عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: (لا يشكِّر
الله من لا يشكِّر الناس) ⁽²⁾.

أنقدم بفائق شكري وتقديرني للجامعة الإسلامية التي أتاحت لي سبل إكمال دراستي العليا، كما درست فيها البكالوريس، في كلية الشريعة الغراء، والتي أتوجه لها بالشكر الجزيل، والجامعة الإسلامية صرح علمي كبير به انتشار العلم الشرعي والدنيوي في ربوع وطننا الحبيب.
كما وأنّوجه بعظيم شكري وتقديرني واحترامي إلى أستاذِي فضيلة الدكتور / ماهر السوسي نائب عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، والذي غمني برعايته وعناته والذي لم يبخل عليّ بنصحه السيد، والذي أيضاً استقبلني في بيته — رغم اشغاله وضيق وقته — موجهاً ومصوّباً، ومرشدًا إلى كل خير وحق وصواب، فله أبلغ شكري وتقديرني وامتناني، والذي أسأل الله — سبحانه وتعالى — أن يديم عليه الصحة والعافية ويحفظه، وأن يبارك في جهوده العلمية لنفع طلبه وتجيئهم، ليظل منارة علمية لأمتنا، على الحق، وعلى الدوام.

كما وأنّقدم ببالغ تقديرني وشكري واحترامي إلى:

فضيلة الدكتور / زياد مقداد، عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة.

وفضيلة الدكتور / مازن صباح، مساعد عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر بغزة.

على تفضيلهما بقبول مناقشة بحثي المتواضع، وما بذلاه من جهد في قراعته، وما يقدمالي — بمشيئة الله تعالى — من نصح وتسديد وإرشاد وتوجيه.

كما وأنّوجه إلى كل من مد لي يد العون من مراجعة لغوية أو تحرير أحاديث، أو ساعدني بإعارة كتاب، وكل من شجعني على هذه الدراسة معنوياً ونفسياً، وكان له أكبر الأثر في إتمام هذا العمل، من أهلي — وخاصة أمي والتي لم تتمنّى من دعائهما — وعائلتي — وخاصة زوجتي والتي وقفت بجانبي، وأبنائي الذين ساعدوني في الرسالة، وغيرهم، كما وأشكر كل من لبى

¹ — سورة النمل، آية 40.

² — سنن الترمذى، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ص445، ح: 1954 — 1955، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، ص723، ح: 4811، قال الألبانى: صحيح، انظر: المرجع نفسه .

الدعوة وشرفي بحضوره، وكل الحاضرين، وأدعوا الله عز وجل أن يتقبل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم ويجزينا عنه خير الجزاء، وأهدى ثوابه لروحى أبي وأخي الأصغر رحمهما الله تعالى.

أهمية البحث

تتبع أهمية البحث، من عدة جوانب:

- 1 — حيث أنه تكلم عن مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، ألا وهي الأمان والأمان للمسلمين، وحفظ النفس البشرية، قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِنَا الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ⁽¹⁾، وبذلك تكون حياة له وحياة للمقتول، عند إقامة القصاص.
- 2 — قد تطرأ بعض الأمور التي تمنع القصاص من أصله أو تسقطه بعد أن وجب، وهذا من رحمة الإسلام ويسره وعلمه، حتى مع الجناة، فقد قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ⁽²⁾، وقال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ} ⁽³⁾. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر ولن يشد الدين أحد إلا غلبه فسدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) ⁽⁴⁾.

سبب اختياري لهذا البحث

لقد اخترت هذا البحث للأمور التالية:

- 1 — إن القصاص يتعلق بنظام الأمن في المجتمع وبعدمه تكون الفوضى والاضطراب، وعلاج ذلك يكون بالقصاص، وحيث أنه في ظل الأمن يستطيع المسلم أن يؤدي العبادة على أكمل وجه، أما في ظل الاضطراب والفوضى وعدم الأمن لا يستطيع الإنسان أن يؤدي العبادة كما يجب، وحيث أن الأمن من أكبر نعم الإسلام علينا.
- 2 — حسب اطلاعي لم أجد كتاباً مستقلاً يتكلم عن مسقطات القصاص سواء في القديم أو الحديث، ولكن وجدت العلماء يتكلمون عن ذلك من خلال باب الجنائيات والقصاص كجزئيات وليس مستقلاً ومفصلاً، وهذا ما دفعني لكتابته عنه ففقيبت عنه في بطون الكتب وخفاياها، وفصلت في الكتابة فيه، وكل ما يتعلق به.

1 — سورة البقرة، آية: 179.

2 — سورة البقرة، آية: 185.

3 — سورة المائدة، آية: 6.

4 — صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ص 29، ح: 39.

3 – إني اخترت هذا الموضوع لأهميته، فوافقت عليه الجامعة، وأدعوا الله – عز و جل – أن يوفقني للصواب والاقتراب من الكمال وأن يسد خطاي لما يحبه ويرضاه وأن ينال بحثي القبول، إنه على ذلك قادر وبالإجابة جدير، إنه نعم المولى ونعم النصير .

منهجي في البحث

هذه دراسة فقهية مقارنة، ولقد اتبعت فيها المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، ولقد انتهت فيها المنهج الآتي:

1 – تتبع موضوع البحث في مظانه من كتب فقهائنا القدامى والمحدثين، لكي يجمع البحث بين الأصلة والمعاصرة.

2 – في المسائل المتفق عليها ذكرت الدليل على عدم الخلاف فقط.

3 – في المسائل الخلافية أتبعت الآتي بمشيئته تعالى.

أ – بدأت بتحرير محل النزاع في المسألة.

ب – ذكرت أقوال الفقهاء فيها – إن شاء الله – تعالى، مركزاً على الأئمة الأربع، ثم ما تيسر من المذاهب الأخرى.

ج – بينت أسباب الخلاف بين العلماء في المسألة إن أمكن ذلك.

د – عرضت لأدلة كل فريق في المسألة كلها إن وجدت، مرتبة.

ه – نقشت الأدلة بما ورد عليها من اعترافات أحياناً، والردود عليها إن أمكن.

و – رجحت القول الذي اعتقدت رجحانه، لقوة دليله، أو مراعاة مقاصد الشريعة، أو المصالح العامة، متوكلاً في ذلك أسباب الترجيح.

4 – بينت معنى المصطلحات الفقهية، وغيرها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية من مصادرها الأصلية بإذنه تعالى.

5 – قمت بعزو الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة.

6 – خرّجت جميع الأحاديث والآثار الموجودة في الرسالة مستعيناً بالله – تعالى – معتمداً على الأصول المحققة والمرفقة على النحو الآتي:

أ – إذا وُجد الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما، مشيراً إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة التي ورد فيها الحديث، ثم رقم الحديث.

ب – إذا لم يكن الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما، انتقلت إلى غيرهما من كتب الحديث المعتمدة، فأخرجته منه، مع بيان أقوال أهل الدرأة والفن بعلم الحديث في الحكم عليه من حيث الصحة والضعف، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

ج – إذا لم أعثر على الحديث أو الأثر في كتب الحديث، وإنما وجد في كتب الفقه أشرت إلى ذلك.

7 – قمت بترجمة موجزة للأعلام الموجودين في الرسالة – إن أمكن – ما عدا ذوي الشهرة العريضة منهم بحسب تقديرني، ظناً مني أن الترجمة الموجزة لا تزيدهم وضوحاً.

8 – وذيلت الرسالة – بمشيئة الله – بخمسة فهارس:
أ _ فهرس المصادر والمراجع.

ب _ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ج _ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

د _ فهرس الأعلام الذين ترجمت لهم.

ه _ فهرس الموضوعات.

خطة البحث

وسوف تُقسم — بعون الله — هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول

حقيقة سقوط القصاص ومشروعيته و الحكمة منه وشبهات حوله والرد عليها.

و فيه مبحثان:

المبحث الأول

حقيقة سقوط القصاص.

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سقوط القصاص.

المطلب الثاني: أنواع القصاص.

المطلب الثالث: شروط وجوب القصاص.

المطلب الرابع: صورة القصاص و صفتة.

المبحث الثاني

مشروعية القصاص والحكمة منه، وشبهات حوله والرد عليها.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية القصاص.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية القصاص.

المطلب الثالث: شبهات حول عقوبة القصاص والرد عليها.

الفصل الثاني

مسقطات القصاص

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

فوات محل القصاص

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بفوات محل القصاص، وصورته، وأثره.

المطلب الثاني: البديل عن القصاص إذا فات محله.

المبحث الثاني

العفو

و فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعریف العفو وشروطه

المطلب الثاني: شروط العفو وأركانه

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على العفو

المطلب الرابع: ما يتربّى على القاتل من حقوق بعد العفو

المطلب الخامس: الشفاعة في العفو وعفو المجنى عليه

المطلب السادس: قتل الولي للقاتل بعد العفو عنه

المبحث الثالث

الصلح

و فيه سبعة مطالب

المطلب الأول: تعریف الصلح، وشروطه

المطلب الثاني: أقسام الصلح، وشروطه وأركانه.

المطلب الثالث: الأحق بملك الصلح، والفرق بينه وبين العفو.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الصلح في القصاص.

المطلب الخامس: الإنكار بعد الصلح، وقتل القاتل بعد مصالحته.

المطلب السادس: الصلح من المجنى عليه قبل موته، وصلاحه عن جراحته.

المطلب السابع: الصلح عن القصاص إذا تعدد الجناة، عدم تحمل العاقلة للصلح.

الفصل الثالث

توريث القصاص

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة توريث القصاص وصور توريثه.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة توريث القصاص.

المطلب الثاني: صور توريث القصاص.

المبحث الثاني: ورثة القصاص، والآثار المترتبة على توريث القصاص

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: ورثة القصاص، ومن لهم استيفاؤه

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على توريث القصاص

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

حقيقة سقوط القصاص ومشروعاته

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة سقوط القصاص

المبحث الثاني: مشروعية القصاص والحكمة منه، والشبهات حوله والرد عليها

المبحث الأول

حقيقة سقوط القصاص

يقول علماء أصول الفقه، "إن الحكم على الشيء فرع تصوره، والجهول غير متصور"⁽¹⁾، فلا نستطيع أن حكم على الشيء إلا إذا عرفنا حقيقته وما هي و معناه، لذلك لابد أن نعرف المراد بسقوط القصاص، وأنواع القصاص وشروطه وصوره، وذلك في المطالب الأربع الآتية:

المطلب الأول

تعريف مصطلح سقوط القصاص

لابد من تعريف مفردات المصطلح حتى نصل لتعريف مصطلح سقوط القصاص.

أولاً: تعريف السقوط:

إن للسقوط معانٌ مختلفة في اللغة، نوردها على النحو الآتي:

1 - الواقع: فالسقوط هو الواقع، تقول سقط الشيء من يده بمعنى وقع، والسقطة هي الواقعة الشديدة⁽²⁾.

2 - مكان الولادة: تقول مسقط رأسي أي مكان الولادة⁽³⁾.

3 - الرداءة: يقال سقط المتابع: بمعنى المتابع الرديء⁽⁴⁾.

4 - نزول الولد قبل التمام: فإذا نزل الولد من أمه قبل موعد الولادة، يُسمى السقط وهو بالضم والفتح والكسر⁽⁵⁾.

5 - سقط الزند: أي ما وقع من النار حين القدر وهي بالحركات الثلاث، بالفتح، فيقال: سقط النار، وبالكسر فيقال: سقطها، وبالضم، فيقال: سقطها، فهي

¹ منصور المروزى: قواطع الأدلة في الأصول 1 / 127، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول 2 / 300، الإمام ناج الدين السبكي: الأشباه والنظائر 2 / 388.

² ابن منظور: لسان العرب 6 / 293.

³ المصدر السابق.

⁴ ابن منظور: لسان العرب 6 / 294.

⁵ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 3 / 86.

صحيحة في ذلك كله، فهي ثلاثة لغات⁽¹⁾.

6 – الندم: فيقال سُقطَ في يد الرجل: زل و اخطأ وندم⁽²⁾، ومنه قوله تعالى (ولما سُقط في أيديهم)⁽³⁾.

نخلص مما سبق أن السقوط معناه ذهاب الشيء ووقوعه وزواله بعد أن كان موجوداً، وهذا هو المعنى الأول من المعاني اللغوية، وهو المعنى المناسب، حيث أن القصاص يسقط فيزول، ويقع، والسقوط أيضاً: موقع الشيء، والندم، ورداة الشيء، وما يقع من النار، ونزول الولد قبل موعد الولادة.

ثانياً: تعريف القصاص:

القصاص في اللغة: إن القصاص مأخوذ من مادة قصص⁽⁴⁾، و له معانٍ مختلفة في اللغة، نوردها على النحو الآتي:

1 – **القصة**: أي الجملة من الكلام، فيقال عن ذلك: في رأسه قصة ونحوه أي في رأسه كلام⁽⁵⁾، يقول تعالى: (نحن نقص عليك أحسن القصص) ⁽⁶⁾ أي نبين لك أحسن البيان⁽⁷⁾.

2 – **قص الأثر**: فيقال: قصَّتْ الشيء إذا تتبع أثره⁽⁸⁾، ومنه قوله تعالى: (وَقَالَتْ لِأَخْهَ قَصِيهِ) ⁽⁹⁾ أي اتباعي أثره⁽¹⁰⁾.

3 – **الطرة**: وهي الناصية تُقص حداء الجبهة، وقيل كل خصلة من الشعر، فيقال لها: **القصة**⁽¹¹⁾.

4 – **القطع**: فيقال قص أي: قطع⁽¹²⁾

¹ – ابن منظور: لسان العرب 6 / 293.

² – ابن منظور: لسان العرب 6 / 295.

³ – سورة الأعراف: آية 149.

⁴ – الرازبي: مختار الصحاح 560.

⁵ – ابن منظور: لسان العرب 11 / 190.

⁶ – سورة يوسف: آية 3.

⁷ – النسفي: تفسير النسفي 2 / 177.

⁸ – ابن منظور: لسان العرب 11 / 190.

⁹ – سورة القصص: آية 11.

¹⁰ – النسفي: تفسير النسفي 3 / 183.

¹¹ – أبو الفتح بن المطرز: المغرب في ترتيب المعرب 2 / 182.

¹² – المصدر السابق.

6 – القَوْد⁽¹⁾: نقول: أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتضى له منه فجره مثل جرحه أو قتله قودا و استقصه سأله أن يقصه منه⁽²⁾، وفي حديث عمر، رضي الله عنه:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، (يقص من نفسه)⁽³⁾.

نخلص مما سبق أن القصاص في اللغة، الجملة من الكلام، فيقال في رأسه قصة، وأيضا يُقال للناصية تُقص حذاء الجبهة: القصة، أي قص الشعر، وهو أيضا، تتبع الأثر و كأنه تتبع أثر القاتل ثم قصه أي قطعه، فكلها تدور على معنى القص، أي القطع، وهو أن القاتل يُقص فيقطع، بأن يُفعل به كما فعل بالمقتول، من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، وهو القود.

القصاص في اصطلاح الفقهاء:

بعد أن عرفنا القصاص في اللغة، نريد أن نعرف معنى القصاص في اصطلاح الفقهاء، حتى نعرف حقيقته، فما هو القصاص عند الفقهاء؟

اتفق فقهاء المذاهب، خاصة المذاهب الأربع، على أن القصاص هو: "القود"⁽⁴⁾.

والقود في اللغة: يعني قتل النفس بالنفس⁽⁵⁾، فيُفعل بالجاني مثل ما فعل، وهذا هو تعريف القصاص اصطلاحا، ومع أن القود هو تعريف القصاص اصطلاحا، ومحل اتفاق الفقهاء، ولكننا قد أتينا بتعريفه من اللغة التي هي لغة القرآن؛ لأنه قد يجهل البعض معناه، وفي مختار الصحاح: أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتضى له منه فجره مثل جرحه أو قتله قودا و استقصه سأله أن يقصه منه⁽⁶⁾، و سُمي القود بهذا الاسم، لأنهم يقودون الجاني بحبه أو غيره إلى محل الاستيفاء⁽⁷⁾.

¹ – الفيروزآبادي: القاموس المحيط 2 / 325 ..

² – الرازبي: مختار الصحاح ص 560.

³ – أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، 1/286، ح: 286، من طريق عمر، قال: أحمد شاكر إسناده حسن، انظر: المرجع نفسه، النسائي في سننه الكبرى، كتاب القسام، باب القصاص من المسلمين 4 / 228، ح: 6979.

⁴ – المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتدیء 4 / 1601، ابن جزي: القوانین الفقهیة ص 295، الشربینی: الإقناع 2/495، محمد بن أبي الفتح البعلی الحنبلي: المطلع على أبواب المقنع 1 / 357.

⁵ – ابن منظور: لسان العرب 11 / 192 .

⁶ – الرازبي: مختار الصحاح ص 560.

⁷ – الشربینی: الإقناع 2 / 495 .

و قد عرفه بعض فقهاء المذاهب بتعريفات مختلفة ذكر بعضها: فقد عرف ابن عبد البر⁽¹⁾ القصاص بأنه: "القود بمثل ما صنع بالمقتول سواء من الذبح أو الخنق أو الضرب أو الحرق بالنار أو التغريق في الماء أو تشذخ الرأس بالحجر أو غير ذلك يكرر عليه حتى الموت"⁽²⁾.

هنا فصل في القود بالمثلية، بأن يُعمل بالقاتل مثل ما فعل و بنفس الطريقة التي قتل بها، ولكن هنا ذكر القصاص فقط في النفس و لم يذكر القصاص في الأطراف و الجروح، لذلك يخالف هذا التعريف تعريف فقهاء المذاهب، فهو تعريف قاصر.

و عرف ابن مفلح⁽³⁾ القصاص بأنه: "فعل مجنى عليه أو وليه بجان مثل ما فعل أو شبيهه"⁽⁴⁾.

هنا لم يبين نوع الجنائية هل هي قتل أو اعتداء على طرف أو جرح، لكن الجنائية قد تكون قتل و قد تكون اعتداء على عضو أو طرف أو جرح، فهو تعريف كامل، و يتافق مع تعريف فقهاء المذاهب للقصاص.

ويجدر بنا أن نذكر كلاماً جميلاً للشيخ أبي زهرة⁽⁵⁾ في تقسيم القصاص، وتعريفه، فيقول:

¹ — ابن عبد البر النمري، هو: الامام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الاسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الاولى، وطلب العلم بعد التسعين وثلاث مئة، وأدرك الكبار، وجمع وصنف، مات قدימה في سنة ثمانين وثلاث مئة، فكان فقيها عابداً متھجاً، عاش خمسين سنة، كان إماماً ديناً، ثقة، متقدماً، علاماً، انظر: الذھبی: سیر أعلام النبلاء 153 / 157.

² — ابن عبد البر: الكافي 2 / 1096.

³ — ابن مفلح هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة. مولده ووفاته في دمشق، 816 – 884، وولي قضاها سنة 851 وعين لقضاء الديار المصرية سنة 876 فلم يذهب. من محاسنه إخمام الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتتعصب لأحد. باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقللاً أكثر من أربعين سنة، من كتبه: المقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، والمبدع بشرح المقنع، ومرقة الوصول إلى علم الأصول، انظر: الزركلي: الأعلام 1 / 65.

⁴ — ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 8 / 241.

⁵ — الشیخ محمد أبي زهرة، هو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بـ "أبي زهرة" المولود في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر في 6 من ذي القعدة 1315 هـ الموافق 29 من مارس 1898م، ونشأ في أسرة كريمة تحرص على العلم والدين. التقى الشیخ بأحد الكتابيين التي كانت منتشرة في أنحاء مصر

"القصاص قسمه الفقهاء إلى قسمين، قصاص صورة ومعنى وقصاص معنى فقط، فالقصاص صورة ومعنى، هو أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أُنزل بالمجنى عليه، وهذا الذي يتبادر إلى الذهن عند ذكر كلمة القصاص، والقصاص معنى: هو دية ما اختلف بالجناية، وأرش الجنائية، وهو العقوبة المالية على الاعتداء على الجسم بالجرح والشج"⁽¹⁾.

التعريف المختار للقصاص:

من خلال التعريفات السابقة يتبيّن أن المذاهب متفقة في تعريف القصاص على أنه: "القود"، إلا أن بعض فقهاء المذاهب لهم تعريفات مختلفة، كما مرّ معنا، ولكن بعضها يشبه التعريف المتفق عليه عند المذاهب مثل تعريف المبدع وتعريف الروض المربع ولكن خالف ابن عبد البر.

التعريف المختار و المتفق عليه عند أغلب الفقهاء هو: "القود"⁽²⁾.

ويعني أن يُستقاد للمجنى عليه من الجاني سواء كان في النفس أو ما دونها، وذلك بالقصاص من الجاني.

وبعد أن عرّفنا حقيقة القصاص لغة وحقيقة اصطلاحاً تبيّن لنا مدى العلاقة القوية بين التعريف اللغوي والإصطلاحي، حيث ذكرت في المعنى اللغوي للقصاص أنه القطع وأنه يُفعّل بالجارح أو القاتل مثل ما فعل وهو القود الذي هو المعنى الإصطلاحي للقصاص.

تعريف مصطلح "سقوط القصاص": هذا مركب إضافي مكون من الكلمة سقوط وكلمة القصاص، وقد سبق التعرف على معنى الكلمتين منفصلتين، أما وقد صارا مصطلحاً واحداً فنعرفه كما يلي من خلال ما سبق:

"**عدم تنفيذ عقوبة القصاص في النفس أو الطرف أو الجروح على الجاني لسبب**".

تعلم الأطفال وتحفظهم القرآن الكريم، وقد حفظ القرآن الكريم، وأجاد تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انتقل إلى الجامع الأحمدي بمدينة طنطا، وبعد ثلاث سنوات من الدراسة بالجامع الأحمدي انتقل إلى مدرسة القضاء الشرعي سنة 1916م حتى تخرج فيها سنة 1924م، حاصلاً على عالمية القضاة الشرعي، ثم اتجه إلى دار العلوم لي Natal معادلتها سنة 1927م، وبعد حياة حافلة بالجد والجهاد من أجل تعرّيف الناس بدين الله تعالى والتصدي للهجمات الشرسة على الإسلام وأهله، رحل الشيخ أبو زهرة عام 1974م مخلفاً وراءه تراثاً نافعاً ومؤلفات ينفع بها المسلمين، انظر: مفكرون ومبدعون في موقع: www.guran.radio.

¹ — أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 78.

² — سبق توثيقه ص 4.

شرح التعريف:

"عدم تنفيذ عقوبة القصاص" أي لا يطبق الحكم بالقتل مماثلة على الجاني بعد أن وجب عليه، سواء في نفسه أو طرفه أو جرحه، فلا يقتل أو يقطع أو يجرح.

"السبب" أي أن سقوط العقوبة بعد وجوبها كان لسبب طرأ، وهو موضوع بحثنا، وسنبينه إن شاء تعالى في حينه.

المطلب الثاني

أنواع القصاص

أنواع القصاص:

القصاص نوعان وهما: قصاص في النفس وقصاص فيما دون النفس⁽¹⁾.

والقصاص فيما دون النفس يكون في الأطراف والجراح، ونستدل على هذين النوعين بما يلي:

1 – يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى} ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على وجوب القصاص في النفس وهو النوع الأول للقصاص.

2 – يقول تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَلْفَ بِالْأَلْفِ وَالْأَدْنَ بِالْأَدْنَ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

ويعني بقوله تعالى: "كتبنا" فرضنا عليهم أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة، وكذلك فرضنا عليهم أن تقأ العين بالعين وأن يجدع الأنف بالألف وأن تقطع الأذن بالأذن ويقطع السن بالسن ويقتضي من الجار غيره ظلماً للمجرح، وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد عن اليهود وتعزية منه له عن كفر منهم به بعد إقراره بنبوته⁽⁴⁾، وذهب كثير من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع ما لم ينسخ⁽⁵⁾، وفي هذا بيان مشروعية القصاص فيما دون النفس.

3 – وعن أنس: (أن الربيع عمته كسرت ثانية جارية فطلبوها إليها العفو فأبوا فعرضوا

¹ – ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 337، العبدري: الناج والإكليل 6 / 245، الماوردي: الحلوى 12 / 148، ابن قدامة: الشرح الكبير 9 / 357 – 358.

² – سورة البقرة: آية 178.

³ – سورة المائدة: آية 45.

⁴ – ابن جرير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن 10 / 358 – 359.

⁵ – ابن النجار: شرح الكوكب المنير 4 / 412.

الأرض⁽¹⁾ فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أنس كتاب الله القصاص) فرضي القوم فغفروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث وجوب القصاص فيما دون النفس⁽³⁾، حيث أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكسر ثنية الربيع قصاصا.

¹ — هو: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، انظر: البهوتى: الروض المربع شرح زاد المستقنع / 1 .220.

² — صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب 12، ص688، ح: 2806، من طريق أنس، صحيح مسلم، كتاب القسام، باب إثبات القصاص في الأسنن وما في معناها، ص887، من طريق أنس، ح: 24—

.1675

³ — العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 20 / 427.

المطلب الثالث

شروط وجوب القصاص

ليس أي جانِ يجب عليه القصاص؛ وإنما يجب القصاص على من تتوفر فيه مجموعة من الشروط، التي هي بمثابة ضوابط تحديد المثل الذي يجب فيه القصاص، ونستعرض هذه الشروط على النحو الآتي:

الشرط الأول: اتفق الفقهاء على أن يكون القاتل مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على الصغير ولا ، لأنهما ليسا من أهل التكليف، ودليل ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قوله في الحديث "رفع القلم" كناية عن عدم التكليف على الثلاثة المذكورين في الحديث ⁽²⁾، فلا إثم عليهم بحدوث القتل منهم.

ذكرت آنفاً اتفاق الفقهاء على أن يكون القاتل مكلفاً حتى يُنفذ عليه القصاص، ولكنهم اختلفوا في القصاص من السكران على النحو الآتي:

هناك مذهبان في المسألة:

المذهب الأول: لأصحاب المذاهب الأربع وهو باتفاق بينهم على وقوع القصاص على السكران ⁽³⁾.

المذهب الثاني: لابن حزم، وهو قول آخر لبعض الشافعية، وحيث يقول ابن حزم: بعدم القصاص من السكران لأنه لا يعقل كالجنون ⁽⁴⁾.

سبب الخلاف:

¹ — سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، كتاب، ص 531، ح: 3432، من طريق عائشة، سنن ابن ماجة، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، باب طلاق السنة، ص 352، ح: 2041 — 2042، من طريق عائشة، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

² — المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى 4 / 570.

³ — ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 5 / 622، العبدري: الناج والإكليل 230 / 6، النووي: المجموع شرح المذهب 18 / 350، ابن قدامة: المغني 9 / 358.

⁴ — النووي: المجموع شرح المذهب 18 / 350، ابن حزم: المحلي 10 / 216.

وقد كان سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة لما يأتي:

اختلاف الأثر و فعل الصحابة، رضي الله عنهم، وهو خلاف بين الصحابة — رضي الله عنهم — حيث أن من أخذ بفعل الصحابة — حيث أقاموا القصاص على السكران — فقد قال بذلك.

وأما من أخذ بالأثر الثابت عن علي — كرم الله وجهه — و الذي فيه دفع الديمة على السكارى، فقال بعدم القصاص على السكران.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدلوا بفعل الصحابة — رضي الله عنهم — والمعقول كما يلي:

الدليل بفعل الصحابة:

فالصحابية — رضي الله عنهم — أقاموا سكره مقام قذفه — وقد رُوي ذلك عن علي⁽¹⁾ — رضي الله عنه — فأوجبوا عليه حد القذف، والقصاص حق غالب للأدمي فهو أولى من حد القذف؛ ولأنه حكم لو لم يجب القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويزنني ويسرق ولا يلزمته عقوبة ولا مأثم ويصبر عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا⁽²⁾.

الدليل بالمعقول: أنه لو لم يجب القصاص والحد على السكران لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويفعل كل معصية ولا مأثم ويصبر عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه⁽³⁾.

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بالأثر: الذي رُوي عن علي بن أبي طالب — كرم الله وجهه — (أن سكارى تضاربوا بالسكاكين وهم أربعة فجرح اثنان ومات اثنان فجعل دية الاثنين المقتولين على قبائلهما وعلى قبائل الذين لم يموتا)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أنه لم يقتصر من السكارى حيث قتلا رجلين، لغياب عقولهم، بل جعل الديمة

¹ — الإمام مالك: الموطأ، روایة يحيى الليثي 2 / 842، وهو أثر صحيح، انظر: الحاکم: المستدرک 4 .417

² — ابن قدامة: المعني 9 / 358.

³ — المصدر السابق .

⁴ — ابن حزم: المحتلى 10 / 219، وقال عنه ابن حزم: وهذا لا يصح عن علي.

على قبائلهما.

الراجح : هو قول الجمهور، الذي يقول بوقوع القصاص على السكران، وذلك لقوة استدلالهم، وأن السكر يصبح وسيلة للتهرب من المسؤولية وارتكاب الجرائم والقتل، أما إذا عرف أنه سوف يقتل لا يشرب الخمر ليسكر ويقتل، أما الأثر الذي استند إليه ابن حزم ضعيف؛ لأنه لا يصح عن علي - رضي الله عنه - فهو من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول، رواه حماد بن سلمة عن سماك، ورواه أبو الأحوص عن سماك، فقال: عن عبد الرحمن بن القعقاع، وكلاهما لا يدرى من هو، وهذا قول ابن حزم نفسه⁽¹⁾.

الشرط الثاني: ألا يكون القاتل والدا للمقتول.

هناك خلاف بين الفقهاء، من القصاص من الأب لقتله ولده، و ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقتل والد بولده مطلقا وإن علا، وقال بهذا القول الجمهور وهم الأحناف والمالكية، والشافعية، والحنابلة⁽²⁾.

المذهب الثاني: وهو قول ثانٍ للمالكية، وهو أنه يُقتل الوالد بولده إن قتله عمداً محضاً، فيما لو أضجه ليذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يُقتل⁽³⁾.

سبب الخلاف: اختلافهم في الاستدلال بالحديث⁽⁴⁾ الآتي، وهو عن عمرو بن شعيب: (أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشن على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائةً بغير حتى أقم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثة حقة⁽⁵⁾، وثلاثين جذعة⁽⁶⁾، وأربعين خلفة⁽⁷⁾، ثم قال أين أخو المقتول

¹ — المصدر السابق.

² — الموصلـي: الاختيار تعليـل المختار 5 / 27، الثعلـبي البغـدادـي: التلقـين 2 / 183، المـاورـدي: الـحاـوي 12 / 22، ابن مـفلـح: المـبدـع 8 / 236.

³ — الثعلـبي: التلقـين 2 / 183، ابن رـشد: بدـاية المجـتـهد 2 / 400.

⁴ — ابن رـشد: بدـاية المجـتـهد 2 / 401.

⁵ ، 6 ، 7 — الحـقـة: بـكـسـرـ الـحـاءـ وهيـ مـنـ الإـبـلـ ماـ دـخـلـتـ فـيـ السـنـةـ الـرـابـعـةـ لـأـنـهـ اـسـتـحـقـتـ الرـكـوبـ وـالـحـمـلـ، الجـذـعـةـ: بـفـتـحـتـيـنـ وـهـيـ مـاـ دـخـلـتـ فـيـ السـنـةـ الـخـامـسـةـ، الـخـلـفـةـ: بـفـتـحـ الـحـاءـ الـمـعـجمـةـ وـكـسـرـ الـلـامـ وـبـعـدـهـ فـاءـ وـهـيـ الـحـاـلـ وـتـجـمـعـ خـلـفـاتـ وـخـلـافـ، انـظـرـ: الـمـبارـكـفـورـيـ: تـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ بـشـرـحـ جـامـعـ التـرـمـذـيـ، 4 /

.537

قال هأناًذا قال خذها فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:
(ليس لقاتل شيء)⁽¹⁾.

هذا الرجل رمى ابنه بالسيف فأصاب ساقه فكان ذلك سبب موته فلم يرَ عمر رضي الله عنه على الأب القصاص، وذلك لأن قتل الأب ابنه يكون على ضربين:

أحدهما: أن يفعل به فعلاً يتبيّن أنه قصد إلى قتله مثل أن يضجعه فيذبحه أو يضجعه فيشق بطنه ، وهو الذي يسميه الفقهاء قتل غيلة، وثانيهما: أن يرميه بحجر أو سيف أو رمح مما يحتمل أن يريد به غير القتل من المبالغة في الأدب أو الترهيب فيقتله⁽²⁾.

فإن مالكا حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب.

وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد، وأما مالك فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد ولم يتهمه إذ كان ليس بقتل غيلة فإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة إذ كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي لقوة المحبة التي بين الأب والابن، والجمهور إنما عللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن⁽³⁾، لذلك لا يقتل الأب بولده في جميع الأحوال عند الجمهور، أما عند المالكية فيقتل في حالة ما لو أضجه فذبحه لأنه متعمد ومصر على قتله، وفي غيرها فلا.

الأدلة: أدلة المذهب الأول: القائل بأن الوالد لا يقتل بولده وإن علا وكذا الأم، فقد استدلوا بالسنة والمعقول.

الأدلة من السنة: استدلوا من السنة بما يأتي: 1- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

¹ - الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ص 530، ح: 1620، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الجراح، باب: الرجل يقتل ابنه، 8 / 38، قال البيهقي: حديث منقطع، وقال الشافعي: أن عدداً من أهل العلم يقول به، وقد روی موصولاً، وأكده، انظر: المرجع نفسه.

² - أبو الوليد الباقي الأندلسي: المنقى شرح الموطأ 7 / 105.

³ - ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 401.

(لا يقاد الوالد بولده)⁽¹⁾.

وفي رواية، قال: عليه الصلاة والسلام (لا يقتل الوالد بالولد)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

في الأحاديث السابقة النهي عن قتل الوالد إذا قتل ولده.

2 - عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً و ولداً، وإن أبي يريد أن يجتاز مالي، فقال: (أنت ومالك لأبيك)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أضاف الولد لأبيه كإضافة ماله، وإضافته لأبيه ينفي القصاص كما ينفي أن يُقاد المولى بعده لإطلاق إضافته إليه بلفظ يقتضي الملك في الظاهر، والأب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة فإن هذا لا يسقط الاستدلال بإضافة الابن لأبيه؛ لأن القصاص يسقط بالشبهة، وصحة إضافة الابن لأبيه شبهة في سقوط القصاص عن الأب⁽⁴⁾.

الدليل من المعقول:

أن الوالد سبب لوجوده فلا يكون الولد سبباً لعدمه⁽⁵⁾.

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على عموم القصاص بين المسلمين⁽⁶⁾، ووجوبه بدون تفريق بين الصغير والكبير وبين الأب وابنه وبين الرجل والمرأة، وغير ذلك، وهذا يدل على أن الكل سواء في القصاص بدون تفريق.

¹ — سنن الترمذى، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ص330، ح: 1400، من طريق عمر بن الخطاب، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، ص452، ح: 2661—2662، من طريق ابن عباس وعمر بن الخطاب، قال الألبانى: صحيح، انظر: المرجع نفسه، وانظر: الألبانى: الإرواء برقم 2214، 271/7.

² — تخریجه نفس تخریج الحديث السابق.

³ — سنن ابن ماجة، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، ص392، ح: 2292—2291، من طريق جابر بن عبد الله، قال الألبانى: صحيح، انظر: المصدر السابق، مسند أحمد، 6 / 385، ح: 6902، قال أحمد شاكر: صحيح، من طريق شعيب عن أبيه عن جده، في نفس المصدر.

⁴ — الجصاص: أحكام القرآن 1 / 179.

⁵ — النووي: المجموع 18 / 363.

⁶ — ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 401.

يحب الجمهور عن قول المالكية، الذين يقولون: بأن الأب يقتل بولده إذا أضجهه وذبّه، بأنه قاصد للقتل، أجابوا: بأنهم علّوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن⁽¹⁾ وفضله عليه، وأن الشفقة تمنع الأب من الإقدام على قتل ولده متعمداً⁽²⁾، وأن الأب كان سبباً في إيجاد الولد فلا يكون الولد سبباً في إعدامه⁽³⁾.

الراجح: قول الجمهور، الذي يقول بأن: "الوالد لا يُقتل بولده وإن علا وكذا الأم"، لقوة ورجاحة استدلاله من الأدلة وقوتها، وعمق فهمه لها، وأن الشفقة تمنع الأب من الإقدام على قتل ولده متعمداً⁽⁴⁾.

الشرط الثالث: أن يكون المقتول معصوماً فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محسن وإن كان القاتل ذمياً⁽⁵⁾.

ويستدل لما سبق بما يلي: أولاً: من القرآن:

1 - قوله تعالى: {فَاقْتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} ⁽⁶⁾.

2 - قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَ مَا جَاءُوكُمْ وَلَا خُذُوهُمْ} ⁽⁷⁾.

3 - قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَتَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} ⁽⁸⁾.

وجه الدلالة:

في الآية الأولى والثانية أمر بقتل من أشرك بالله سبحانه وأن دمه هدر، وفي الآية الثالثة أن لا يتعرض المسلم للمشرك في حال الأمان.

ثانياً: السنة النبوية:

¹ - المصدر السابق.

² - محمد علي الصابوني: رواي العبيان تفسير آيات الأحكام 1 / 181.

³ - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 7 / 5668.

⁴ - الصابوني: رواي العبيان تفسير آيات الأحكام 1 / 181.

⁵ - ابن نحيم: البحر الرائق 8 / 328، التعلبي البغدادي: التلقين 2 / 183، الغمراوي: السراج الوهاج ص 466، المرداوي: الإنفاق 9 / 350.

⁶ - سورة التوبة: آية 29.

⁷ - سورة التوبة: آية 5.

⁸ - سورة التوبة: آية 6.

عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزناقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تعذبوا بعذاب الله). ولقتاهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الأمر بقتل من ارتد عن دين الإسلام و دمه هدر.

الشرط الرابع:

التكافؤ فلا بد أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام والحرية حتى يقع القصاص على القاتل، فلا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعد. وقد اختلف العلماء في هذا الشرط إلى مذهبين:

المذهب الأول:

التكافؤ شرط لإقامة القصاص، وقال به الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

المذهب الثاني:

لا يشترط التكافؤ في القصاص، وقال به الأحناف⁽³⁾.

سبب الخلاف: "معارضة العموم لدليل الخطاب"⁽⁴⁾. حيث أن هناك تعارضًا بين عموم القصاص وبين المسلمين – الرجل يُقتل بالمرأة، والحر بالعبد – دون نظر للتكافؤ، وبين من قال بالتكافؤ مستنداً في ذلك لدليل الخطاب وهو المفهوم المخالف للآيات، وهو عدم قتل الرجل بالمرأة أو الحر بالعبد، فمن العلماء من قال بالعموم وأخذ به، ومنهم من عارض هذا العموم وأخذ بالمفهوم المخالف للأدلة، وقال بالتكافؤ، وأيضاً تعارض الآثار والقياس⁽⁵⁾، حيث أن أحدهما استدل بالأثر الوارد عن على – رضي الله عنه – ، والأخر استدل بالقياس، والأثر و القياس متعارضان، حيث أن من أخذ بالأثر: قال بعدم قتل المسلم

¹ – سنن الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، ص345، ح: 1458، من طريق عكرمة، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيما ارتد ص649، ح: 4351، من طريق عكرمة، قال الألبانى: صحيح، انظر المصدر السابق.

² – ابن جزي: القوانين الفقهية ص296، ذكرى الأنصاري: فتح الوهاب 2 / 223، عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة 2 / 119 .

³ – الكاسانى: بداع الصنائع 7 / 237 .

⁴ – هو: ما دل على المخالفة، انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه 1 / 299.

⁵ – ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 399 .

بالكافر، و لا يقتل الحر بالعبد، و من أخذ بالقياس: قال بقتل المسلم بالكافر الذي، حيث قاس ذلك على قطع يد المسلم بسرقة مال الذي.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والسنّة والأثر.

أولاً: الدليل من القرآن:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الحر يساوي الحر والعبد يساوي العبد وكذا الأنثى تساويها الأنثى، فكأن الله — سبحانه — يقول اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول، وقالوا لا مساواة بين الحر والعبد، فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به⁽²⁾، أما بالنسبة للمرأة فقد جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بها⁽³⁾.

ثانياً: الدليل من السنّة: استدلوا من سنّة الرسول — صلى الله عليه و سلم — بما يأتي:

- 1— قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: (ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده) ⁽⁴⁾.
- 2— عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم (المسلمون تتکافأ دماءهم يسعى بذمتهم أدناهم ويغير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدتهم على مضعفهم ومتسرفهم) ⁽⁵⁾ على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو

¹ — سورة البقرة: آية 178.

² — الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن 1/175.

³ — الشافعي: الأم 6 / 25، الوزير أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء 2/219، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 2 / 248.

⁴ — سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ولی العمد يرضى بالدية، ص 674، ح: 4506، من طريق شعيب عن أبيه عن جده، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر ص 452، ح: 2658 — 2659، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

⁵ — الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعينات تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس، انظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي:عون المعبد شرح سنن أبي داود 12 / 170.

عهد في عهده⁽¹⁾، وفي رواية: مسند أحمد بن حنبل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (يد المسلمين واحدة على من سواهم تكافأ دماوهم ولا يقتل مؤمن بكافر)⁽²⁾.

وجه الدلالة: من الأحاديث السابقة يتضح النهي عن القصاص من المسلم لقتله الكافر، لعدم المساواة بينهما.

ثالثاً: الدليل من الأثر: وعن عامر قال قال علي رضي الله عنه: (من السنة أن لا يقتل مسلم بذري عهد ولا حر بعد)⁽³⁾.

وعن ابن عباس: (لا يقتل حر بعد)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

النهي عن القصاص من الحر الذي قتل عبدا.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنّة والقياس.

أولاً: الدليل من القرآن:

استدلوا من القرآن بما يأتي:

1— قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقِتْلَى} ⁽⁵⁾.

2— قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} ⁽⁶⁾.

¹ — سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب المسلمين تكافأ دماوهم، من طريق بن عباس ، ص456، ح: 2683،
سنن أبي داود، كتاب الديات ، باب أيفاد المسلم بالكافر؟ ص679، ح: 4530، من طريق فيس بن عبد،
قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

² — نفس تخریج الحديث السابق، وهو أيضاً: في مسند أحمد 2 / 215، تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا
إسناد حسن، انظر: المصدر السابق.

³ — السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب لا يقتل الحر بالعبد 8 / 63، ح: 15939، من طريق علي —
رضي الله عنه —، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات 3 / 30، ح: 3227، من طريق علي — رضي
الله عنه — قال المحقق: ضعيف.

⁴ — السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب لا يقتل حر بعد 8 / 63، ح: 15938، قال البيهقي تعليقاً على
الحديث: هذا الإسناد ضعيف، وانظر: ضعيف الجامع والجامع الصغير وزيادته ص918، قال الشيخ
الألباني: ضعيف، انظر: ح: 6363 في ضعيف الجامع.

⁵ — سورة البقرة: آية 178.

⁶ — سورة المائدة: آية 45.

3— قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

هذه آيات عامة في الدلالة على القصاص بين المسلمين، دون تفريق بين نفس ونفس أو قتيل وقتيل، ومن يقول بوجود الفرق، فعليه البرهان على قوله ⁽²⁾.

وقال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} ⁽³⁾.

وجه الدلالة: يتحقق معنى الحياة بقتل المسلم بالذمي أبلغ من قتل المسلم بالمسلم، حيث توجد عداوة دينية بينهما تدفعه للقتل خاصة عند العصب ويجب عليه قتله لغرماه فكان لابد من زاجر لردعه ⁽⁴⁾.

ثانياً: الدليل من السنة:

استدلوا من السنة بما يأتي:

1 — عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أَفَادَ مُسْلِمًا بِمُعَاہدٍ، وَقَالَ: (أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِه) ⁽⁵⁾).

وجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد أقام القصاص على المسلم الذي قتل كافرا معاهدا، وذلك وفاءً للذمة التي لهم.

2 — عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون تتكافأ دماءهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أذناهم) ⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

¹ — سورة الإسراء: آية 33.

² — الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 237.

³ — سورة البقرة: آية 179.

⁴ — الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 237.

⁵ — السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر 8 / 57، ح: 15921، ويقول البيهقي: هذا هو الأصل في هذا الباب وهو حديث منقطع، وراوياه غير ثقة.

⁶ — سبق تخریجه ص 18.

يبين هذا الحديث أن المسلمين متكافئون متساوون في دمائهم حتى بين الأحرار والعيبي، فلذلك يقع القصاص بينهم، كما أنهم يد واحدة، أحراراً وعيبياً على عدوهم، فلا فرق بينهما.

3- عن أم حزم: (**العمد قود والخطأ دية**)⁽¹⁾.

وجه الدلاله:

في الحديث وجوب القصاص دون تفريح بين عبد و حر، أو مسلم و كافر ذمي، حيث النص عام ولم يفرق بين الأصناف المذكورة.

ثالثاً: الاستدلال بالقياس:

يقولون أن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي، فإذا كانت حرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه⁽²⁾.

المناقشة:

وردد أصحاب المذهب الثاني، الذين يقولون بعدم التكافؤ، بما يلي:

أن المراد من قوله تعالى: (**الحر بالحر و العبد بالعبد والأئمّة بالآئمّة**)⁽³⁾، بعد قوله تعالى: (**كتب عليكم القصاص في القتل**)⁽⁴⁾ الرد على ما كان يفعل في الجاهلية من أنهم كانوا يقتلون في عبدهم حراً وفي امرأتهم رجلاً، فأبطل ما كان من الظلم، وأكيد القصاص على القاتل فقط، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة، وأما حديث "لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده"⁽⁵⁾ معناه أي بكافر حربي، ولذلك عطف (ذو العهد) وهو الذي على المسلم، وتقديره، ألا يُقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر حربي، لأن الذي إذا قُتل ذمياً قُتل به، فيكون المراد هو الحربي فلا يُقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي⁽⁶⁾.

وأجاب أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور، الذين يقولون بالتفاوت، بما يأتي:

¹ - سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات 2 / 75، ح: 3112، من طريق بن عباس، انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، 4 / 640، ح: 1986، قال الألباني: حديث صحيح.

² - ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 399.

³ - سورة البقرة: آية 178.

⁴ - نفس السورة والآية السابقة.

⁵ - سبق تخرجه في صفحة ص 17.

⁶ - الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق 6 / 104.

بالنسبة لآلية لم يتم الكلام فيها إلى قوله "القتلى" وإن ما بعده متعلق به وهو "الحر بالحر والعبد بالعبد والأشى بالأشى" ويرد على الأحناف الذين يقولون أن المسلم يقتل بالكافر بقوله تعالى في تتمة الآية السابقة "فَمَنْ عَفَيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا
إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"⁽¹⁾.

في هذه الآية يبين الله أنه لا مواجهة بين المسلم والكافر فدل على عدم دخوله في هذا القول⁽²⁾، فلا يقتل المسلم بالكافر، وأما حديث "أنا أحق من وفي بذمته"، فضعيف⁽³⁾، وأما حديث "و لا ذو عهد في عهده"⁽⁴⁾، جملة مستأنفة، لبيان حرمة دماء أهل الذمة والعهد بغير نقض، ولو سلمنا أنها للعطف، فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه⁽⁵⁾، وأما القياس فهو في مقابلة النص، ثم أن حد السرقة حق الله، والقصاص يشعر بالمساواة، ولا مساواة بين المسلم والكافر⁽⁶⁾.

القول الراجح: الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور القائل بشرط التكافؤ في القصاص في أنه لا يقتل مسلم بكافر، وذلك أن ما استدلوا به من القرآن صريح في عدم قتل المسلم بالكافر، لعدم المساواة بينهما، وصحة ما استدلوا به من السنة وصراحته على قولهم، حيث تبين أنه لا مساواة بين المسلم والكافر، حيث جاء الحديث الذي أخرجه البخاري، وفيه "لا يقتل مسلم بكافر" كلام صريح لا يحتاج لتفسيير، ثم كيف يتساوى المؤمن مع الكافر والكافر نجس كما قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس}{⁽⁷⁾}، أما بالنسبة لقتل الحر بالعبد فإن الراجح والذي تميل إليه النفس هو قول الحنفية، الذي يقول بقتل الحر بالعبد، فالإسلام قد ساوي بين الأحرار والعيids، فحرمة العبد كحرمة الحر ونفس العبد كنفس الحر، لهذا يقتل به⁽⁸⁾، فعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمين تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أذناهم)⁽⁹⁾.

¹ - سورة البقرة: آية 178.

² - ابن العربي: أحكام القرآن 1 / 62.

³ - سبق تخریجه، و الحكم عليه بالضعف، وسببه: ص 18.

⁴ - سبق تخریجه ص 17.

⁵ - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 7 / 5671.

⁶ - المصدر السابق 1 / 5672.

⁷ - سورة التوبه: آية 28.

⁸ - الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام 177/1.

⁹ - سبق تخریجه ص 18.

الشرط الخامس:

أن يكون استيفاء القصاص فيما دون النفس بلا حيف، وذلك يكون إذا كان القطع من مفصل أو كان ينتهي إلى حد، أما إن كان القطع من غير مفصل أو لا ينتهي إلى حد فلا قصاص⁽¹⁾.

الشرط السادس: المماثلة في الموضع فيما دون النفس، وإلا فلا قصاص، فلا تؤخذ الرجل باليد أو اليد اليمنى، باليسرى، بل لا بد أن تكون مثيلتها وما يقابلها، فاليد اليمنى باليمنى وإصبع إيهام الرجل بمثيله، وهكذا في كل الأعضاء والأطراف⁽²⁾.

الشرط السابع: المساواة في الصحة للقصاص فيما دون النفس، وإن لا يكون قصاصاً بينهما، فلا تؤخذ مثلاً يد صحيحة بيد شلأ أو عينٌ صحيحة بعين عوراء، فالصحيحة لابد أن يساويها صحيحة، وهذا القصاص في كل ما هو دون النفس، لأنّه إذا أخذ صحيحة بمریضة أو شلأ يكون أخذ فوق حقه في القصاص⁽³⁾.

¹ — المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتديء 4 / 1617، النمری: الاستذکار 8 / 101، الشربینی: مغنى المحتاج 4 / 25، البهوتی: کشاف القناع 5 / 548، عبد القادر عودة: الشريعة الجنائي الإسلامية 219/2

² — ابن نجیم: البحر الرائق 8 / 345، القرافي: الذخیرة 12 / 337، الشربینی: الإقناع 2 / 500، البهوتی: کشاف القناع 5 / 553.

³ — ابن نجیم: البحر الرائق 8 / 384، الدردیر: الشرح الكبير 4/252، الشربینی: مغنى المحتاج 25/4، البهوتی: کشاف القناع 5 / 556.

المطلب الرابع

صورة القصاص و صفتة

كيف يتحقق القصاص من القاتل؟ وما صورته؟

اتفق العلماء على أن القتل الذي يجب به القصاص هو العمد⁽¹⁾، ثم اختلفوا في صورة وصفة القصاص إلى مذهبين:

المذهب الأول:

للمالكية والشافعية، ورواية عن أحمد⁽²⁾، يقولون: يقتضي القصاص على الصفة التي قتل بها؛ فمن قتل تغريقاً ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك، وزاد الشافعية، أن الذي يقتل بالسحر يقتضي منه بالسيف.

المذهب الثاني:

للحنفية وأصحابه، ورواية أخرى عن أحمد⁽³⁾، يقولون: أنه لا يقتل إلا بالسيف مهما كانت الطريقة التي قتل بها.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء هو اختلاف الأدلة، حيث أن هناك من الأدلة ما يقتصر القصاص على السيوف فقط ويعني الطرق الأخرى، وهناك من الأدلة ما ترى فيها الأخذ في القصاص بنفس طريقة القتل، فمن أخذ من الفقهاء بحديث القود بالسيف، قال به، ومن أخذ بالأحاديث التي فيها القصاص بنفس الطريقة، أخذ بذلك.

أدلة المذهب الأول:

استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول.

أولاً: الدليل من القرآن: استدلوا من القرآن بما يلي:

1 — قال تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ} ⁽⁴⁾.

¹ — ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 425، ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 397، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى 12 / 95، المرداوى: الإنصاف 9 / 320.

² — ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 404، الشيرازى: المذهب 5 / 60 – 61، ابن قدامة: المغني 9 / 391.

³ — الكاسانى: بدائع الصنائع 7 / 245، ابن قدامة: المغني 9 / 391.

⁴ — سورة البقرة: آية 194.

2 — قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} ^(١).

وجه الدلالة من الآيتين:

إن القاتل يقتل ويعاقب بمثل ما قتل به من محدد أو خنق أو حرق أو تجويع أو تعريق، وهو على طريقة إطلاق اسم المسبب على السبب وكما يقال كما تدين تدان على نهج المشاكلة ^(٢).

ثانياً: الدليل من السنة: استدلوا من السنة بما يأتي:

1— عن أنس بن مالك قال: (عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا ^(٣) كانت عليها ورخص ^(٤) رأسها فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتلك فلان). لغير الذي قتلتها فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال: لرجل آخر غير الذي قتلتها فأشارت أن لا فقال: (ففلان). لقاتلتها فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين) ^(٥).

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز القود بمثل ما قتل به المقتول ^(٦).

2— عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عرض عرضنا له ومن حرق حرقتناه ومن غرق غرقناه) ^(٧).

^١ — سورة النحل: آية 126.

^٢ — الألوسي: روح المعاني 2 / 77 – 257.

^٣ — أوضاح وهي بالضاد المعجمة والباء المهملة جمع وضح، وحلي الفضتو قيل أنها حلى من حجارة ولعله أريد بها حجارة الفضة، انظر: ابن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري 12/199.

^٤ — رضخ براء مهملة ثم ضاد وباء معجمتين أي كسر رأسها، انظر: ابن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري 9/438.

^٥ — صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور ص 1371، ح: 5295، من طريق أنس بن مالك، صحيح مسلم، كتاب القسام، باب ثبوت القصاص في القتل ص 885، ح: 15 – 1675، من طريق أنس بن مالك.

^٦ — المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى 4 / 542.

^٧ — السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب عمد القتل بالحجر، 8 / 79، ح: 15993، في هذا الإسناد من يجهل حاله، كبشر وغيره، انظر: الزيلعى: نصب الراية، كتاب الجنایات، 4 / 344.

وجه الدلالة:

إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله⁽¹⁾، فيقتل القاتل بنفس الطريقة التي قتل بها.

ثالثاً: الدليل من المعقول:

القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب التي يقتل القتيل بها من تحريق أو حرق أو خنق وغيره فجاز أن يستوفى بها القصاص⁽²⁾.

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بالسنة والمعقول.

أولاً: الدليل من السنة: عن أبي بكرة، قال رسول، عليه الصلاة والسلام (لا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)⁽³⁾.

وجه الدلالة: يبين الحديث بصراحة أن القصاص من القاتل يكون بالآلة واحدة هي السيف فقط.

الدليل من المعقول: فقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تعذيب المقتول بالتحريق أو تقطيع أعضائه أو التغريق وغيره، فالقتل بنفس الطريقة من خنق أو حرق وغيره تعذيب وهو بهذا قد يزيد عن المثل فيكون اعتداءً، والله تعالى يقول: {فَمَنِ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}⁽⁴⁾، وقد أمر الله – سبحانه وتعالى – بالرفق والرحمة حتى عند القتل⁽⁵⁾.

الراجح: أميل في الترجيح للرأي الأول لقوة أداته، وحيث إن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني ضعيف، وعملية القتل هذه فيها مماثلة، وهو من العدل، مع قولهم بجواز القصاص بالسيف.

¹ – الصناعي: سبل السلام / 3 / 237.

² – الشيرازي: المذهب / 5 / 61.

³ – سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، 2 / 84، ح: 3149 – 3150، من طريق النعمان بن بشير والحسن، قال محقق الكتاب مجدي بن منصور بن سعيد الشوري: إسناده منقطع، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، ص 453، ح: 2667، من طريق النعمان بن بشير، قال الألباني: ضعيف، انظر: المصدر السابق، وانظر: الألباني: الإبراء / 7 / 287.

⁴ – سورة البقرة: آية 178.

⁵ – الصابوني: روانع البيان في تفسير آيات الأحكام / 183 – 184.

المبحث الثاني

مشروعية القصاص والحكمة منه، وشبهات حوله والرد عليها

وفي ثلاثة مطالب

المطلب الأول

مشروعية القصاص

لقد ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِي الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ وَإِذَا دَعَاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يخبر الله - سبحانه - في هذه الآية بوجوب وفرضية القصاص على القاتل نفسه، فكلمة "كتب" تأتي بمعنى فرض وأثبتت⁽²⁾، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة⁽³⁾:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول⁽⁴⁾

وهذا يدل على مشروعية القصاص بين المسلمين دون تفريط.

2- يقول تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَغَلَكُمْ تَتَّقُونَ }⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

وفي مشروعية القصاص حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وحمايتها وصونها لأنه إذا علم

¹ - سورة البقرة: آية 178.

² - تفسير القرطبي: 2 / 244.

³ - هو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، أبو الخطاب، أرق شعراء عصره، من طبقة جرير والفرزدق، ولم يكن في قريش أشعر منه، ولد في الليلة التي توفي بها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فسمى باسمه، ولد ديوان شعر، وهو من شعراء الغزل، ولد 23 - ومات 93 هـ ، انظر: الزركلي:

الأعلام / 5 . 52

⁴ - تفسير القرطبي: 2 / 244.

⁵ - سورة البقرة: آية 179.

القاتل أنه يُقتل كان فيه ردع له عن فعله فكان في ذلك حياة للنفوس وفي الكتب المتقدمة القتل أنفى لقتل فجاعت هذه العبارة في القرآن أفسح وأبلغ وأوجز⁽¹⁾.

3— يقول تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنَفُ بِالأنَفِ وَالاذْنُ بِالاذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنَ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

ويعني بقوله في الآية "كتبنا" فرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قُتلت بغير حق، أن تُقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة، وكذلك فرضنا عليهم أن تُتقأ العين بالعين، وأن يُجدع الأنف بالأنف، وأن تُقطع الأذن بالأذن، ويُقلع السن بالسن، ويُقص من الجارح ظلماً للمجرور، وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – عن اليهود وتعزية منه له عن كفر منهم به بعد إقراره بنبوته⁽³⁾، وقد استدل كثير من ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ عند أكثر العلماء⁽⁴⁾، وهذا مما يدل على القصاص في النفس والأطراف والجروح والشجاج.

4— يقول تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن ولی المقتول له سلطة على القاتل، فهو بال الخيار فيه إن شاء قتلته قوداً، وإن شاء عفا عنه إلى الدية، وإن شاء عفا عنه مجاناً، أي بدون قصاص أو دية⁽⁶⁾، وهذا يدل على مشروعية القصاص.

ثانياً: السنة: 1— عن أنس بن مالك قال: (عَا يَهُودِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخْذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرْضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمْقٍ وَقَدْ أَصْمَتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ قَتْلِكَ فَلَانَ . لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنَّ لَا فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا

¹ — تفسير ابن كثير: 1 / 492.

² — سورة المائدة آية 45 ..

³ — تفسير الطبرى: 10 / 358 – 359.

⁴ — ابن النجار: شرح الكوكب المنير 4 / 412.

⁵ — سورة الإسراء: آية 33.

⁶ — تفسير ابن كثير: 5 / 73.

فأشارت أن لا ف قال: فقل . لقاتها فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص رأسه بين حجرين⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل اليهودي بقتله الجارية قصاصاً وبنفس الطريقة.

2 – عن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن من قتل عدماً بغير حق قُتل قصاصاً، وهذا يحل قتله ومحمن يُقتل بحق ويحل قتله الثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة⁽³⁾، وما عدا ذلك لا يجوز قتله، من المسلمين.

3 – عن أبي هريرة (أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بنى ليث بقتيل لهم في الجahiliyah فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله المؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلها ولا تحل لأحد بعدها ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعوض شجرها ولا يلتفت ساقتها إلا منشد . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد، فقام رجل من أهل اليمين يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه . ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله إلا الإنذر⁽⁴⁾ فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإنذر⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

¹ – سبق تخرجه ص 24.

² – صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو عصا، ح: 6878، ص 1724، ح: 6878، صحيح مسلم، كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم، ص 888، ح: 25 – 1676.

³ – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 12 / 201.

⁴ – وهو نوع من الحشيش الطيب الرائحة يوضع في قبور الأموات، انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري 334 / 3.

⁵ – صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تُعرف لقطة أهل مكة، ص 582، ح: 2434، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، ح: 447 – 1355، ص 677، ح: 447 – 1355.

الشاهد من الحديث، قوله: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد" أي من قُتل له قتيل فلوارثه الخيار بين أن يقتله قصاصاً أو المطالبة بالديمة⁽¹⁾، ليدل بذلك على حقه في القصاص شرعاً.

4 - عن عمران بن حصين (أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقيت ثنياته فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بعض أحدهم أخيه كما يعض الفحل؟ لا ديته له)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

فقد أبطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية العاض لوقوع أسنانه وشبهه بالفحل وفي رواية ابن سيرين، فقال ما تأمرني، أتأمرني أن يدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل إدفع يدك حتى يقضمها ثم أنزعها، كذا لمسلم، عند أبي نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه مسلم إن شئت أمرناه فعض يدك ثم انزعها أنت⁽³⁾.

5 - وعن أنس: (أن الربيع عمته كسرت ثانية جارية فطلبوها إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثانية الربيع؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم فغروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

ثبت بهذا الحديث وجوب القصاص على الجاني، ما لم يعفُ المجنى عليه أو وليه، ولذلك كان القصاص مشروعاً.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ القـصـاصـ⁽⁵⁾.

¹ - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 12 / 207.

² - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقيت ثنياته، ص 1728، ح: 6892، صحيح مسلم، كتاب القسام، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه، ح: 18 - 1673، ص 886، ح: 18 - 1673.

³ - ابن حجر: فتح الباري 12 / 221.

⁴ - سبق تخریجه ص 9.

⁵ - ابن قدامة: المغني 9 / 334، الفوزان: الملخص الفقهي 2 / 471.

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية القصاص

بين الله – سبحانه وتعالى – الحكمة العظيمة في مشروعية القصاص فقال: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ^(١)، أي: تتحقق بذلك الدماء، ويُقمع به الأشقياء، لأن أي شخص إذا عرف أنه سوف يُقتل إذا قتل، فإنه لا يُقدم على القتل، وإذا رأى غيره قد قُتل قصاصاً، فهذا زاجر ورادع له ولغيره عن القتل ، وحتى أنه يزجره عن مجرد التفكير فيه، وبذلك يكون حياة له ولمن فكر بقتله، أما لو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يكن له زاجر ولم ينکف عن الشر.

فالقصاص يكون بتطبيقه الأمان والأمان والاطمئنان بين جميع الناس في المجتمع، فيسير الناس لعملهم وفي الأماكن العامة وفي بيوتهم وهم مطمئنون على حياتهم وحياة أسرهم.

ولما كان هذا الحكم لا يعرف حقيقته إلا أهل العقول الكاملة والأباب التقليلية، خصمهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله – سبحانه وتعالى – يحب من عباده أن يُعملوا أفكارهم وعقولهم في تدبر ما في أحكامه من الحكم وال عبر ، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الأباب الذين وجه إليهم الخطاب، وناداهم رب الأرباب، وكفى بذلك فضلاً وشرفاً لقوم يعقلون.

وقوله: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ذلك أن من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة والحكم البديعة والآيات الرفيعة، أوجب له ذلك أن ينقاد لأمر الله، ويعظم معاصيه فيتركها، فيستحق بذلك أن يكون من المتقيين ^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣): "العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على

^١ – سورة البقرة: آية 179.

² – السعدي: تفسير السعدي / 1 / 84.

³ – هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنفي، أبو العباس، تقى الدين بن تيمية الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران 661 هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فبلغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتنقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلًا بقلعة دمشق، في سنة: 728 هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان

ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض⁽¹⁾.

ويقول ابن القيم⁽²⁾: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في الرؤوس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح والقذف والسرقة ؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحکام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخباء ، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعلمه لتزول التواب ، وتنقطع الأطماع عن النظام والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه"⁽³⁾.

كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التقسيير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، انظر: الزركلي: الأعلام 1 / 144.

¹ — ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 5 / 521.

² — ابن القيم وهو العالمة شمس الدين الحنبلي أحد المحققين علم المصنفين نادرة المفسرين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي سعد بن حريز الزرعى الأصل ثم المشقى بن قيم الجوزية وتلميذ ابن تيمية له التصانيف الانبية والتاليف التى في علوم الشريعة والحقيقة، ولد سنة احدى وتسعين وستمائة ومات في رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة بدمشق، وكان قد لازم بن تيمية وأخذ عنه علمًا جماً فكان ذا فنون من العلوم، انظر: مراجع بن يوسف الكرمي الحنبلي: الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، 1 / 33.

³ — ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين 2 / 114.

المطلب الثالث

شبهات مثارة حول عقوبة القصاص

أثير حول عقوبة القتل قصاصاً عدة شبهات هي كالتالي:

- 1- أنها فاسية ، فهي وحشية وبربرية ، وتعود بالناس إلى شرائع الغاب .
- 2- أنها تعني التدخل في الحرية الشخصية، إذ الحياة ملك للإنسان ، والقصاص ينفذ من قبل الدولة باسم مصلحة المجتمع ، والمجتمع أو الدولة لم تهبه الحياة حتى يمكن أن يحكم بمصادرتها.

مناقشة الشبه المذكورة :

و قبل أن نناقشها واحدة واحدة نقول :

إن الشريعة فتحت باب الانتقال من القصاص إلى الديمة أو العفو مطلقاً ، بل رغبت في ذلك وحثت عليه وأثبتت عليه ، وهذا ما سوف نتكلم عنه في هذا البحث "سقوط القصاص" ، والشريعة بذلك ضيق نطاق عقوبة القتل قصاصاً، أمر آخر وهو أن كثيراً من المصلحين في الدول الغربية تناولوا في الآونة الأخيرة بإعادة تطبيق القصاص ، بل إن بعض الدول قد أعادت تطبيقه حينما ظهر لها فشل العقوبات الأخرى في الحد من جرائم القتل.

والآن نأتي إلى مناقشتها واحدة واحدة بتوفيق من الله وفضل فنقول:

1- أما الشبهة الأولى: وهي أن عقوبة القتل قصاصاً فاسية : فيرد عليهم بأن الجزاء من جنس العمل ، فمن أزهق نفساً بريئة يجب أن تزهق نفسه ، ومن قتل آخر اعتقد بقتل جزاء ، وليس فيها قسوة ووحشية ، بل هي جزاء وفاق وعاصب عادل، إذ كيف يعتبر تطبيق العدالة بين الجاني والمجنى عليه مظهراً من مظاهر الهمجية مع أن الجاني لم يعاقب بأكثر مما صدر عنه على الرغم من أنه المبتدئ بالعداوة، كما أنه لا ينبغي أن تقتصر النظرة على المحكوم عليه بالقصاص ، بل قبل ذلك يجب أن تشمل المجنى عليه الذي قُتل مظلوماً ، فلماذا لا نذكر تلك القساوة التي قام بها القاتل ونفذها على المقتول ظلماً وعدواناً؟! ولماذا نسوي بين العاملتين والقتلىتين وننسى الفارق الكبير بينهما؟!

فالقتل من الجاني جريمة منكرة وعدوان بشع على نفس معصومة ، بينما قتل الجاني قصاصاً وجاءً يشتمل على مصالح معقولة وحكم ناصعة وأهداف سامية ، فشتان بين القتلىتين ، ولماذا نعطف على هؤلاء السفاكين ونتباكي عليهم ونثیر العواطف الرقيقة والمشاعر الراحمة طالما لم يرحموا أنفسهم ، فمن لا يرحم لا يرحم ، فإذا أراد هؤلاء أن يكون الشرع رحيماً بهم فليرحموا هم أنفسهم ، فحصول الرحمة لا ترجع إلى الشرع بقدر ما ترجع إليهم لأنفسهم ، فليرحم هؤلاء

أنفسهم برحمة الأبرياء حتى يرحمهم المجتمع، ثم إن هذا العطف بهؤلاء المجرمين هو في مؤداه قسوة في حق المجتمع كله ، إذ أن القاتل لو ترك دون عقاب رادع لاسترسل في القتل وتجرأ على الدماء وأهلاك القوي الضعيف ، وسفكت الدماء ابتداء واستيفاء وضاعت الفوس وعمت البلية والفوضى وانتشرت الهمجية والوحشية بدون رادع ومقاوم.

2- أما الشبهة الثانية: وهي أن القتل قصاصاً يعني التدخل في الحرية الشخصية : ففرد عليها بما يأتي :

أ – أن القاتل بإقدامه على قتل الأبرياء وانتهاك حرماتهم الذاتية أوجب القضاء على نفسه وحريته ، فليس المجتمع هو الذي سلب حريته وقضى على نفسه بل هو السبب الأساسي في ذلك.

ب – أن حياة الإنسان ليست ملكاً خالصاً له بل هي ملك الله تعالى **{لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}**⁽¹⁾ فالحياة البشرية أمانة ووديعة عند الإنسان فالذي وهبها للإنسان هو الذي شرع عقوبة القتل قصاصاً فله أن يتصرف في ملكه كيف شاء، فللها الحجة البالغة⁽²⁾.

¹ – سورة البقرة الآية 284.

² – الحسون: علي بن عبد الرحمن، الشبهات المثاره حول عقوبة القتل والقصاص في الإسلام ومناقشتها، ص 7، وما بعدها، موقع: www.eltwhed.com

الفصل الثاني

مسقطات القصاص

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فوات محل القصاص

المبحث الثاني: العفو

المبحث الثالث: الصلح

المبحث الأول
فوات محل القصاص

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بفوات محل القصاص وصورته.

المطلب الثاني: البديل عن القصاص إذا فات محله.

المطلب الأول

المقصود بفوات محل القصاص و صورته.

ولبيان معنى "فوات محل القصاص" لا بد من تعريف مفرادت هذا المصطلح على النحو

الآتي:

أولاً: "فوات" من فوت وحرف الفاء والواو والتاء تدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه، وتعني أيضا الفرجة بين الشيئين⁽¹⁾، أو الخل، وفوات تأتي بمعنى ذهاب الشيء⁽²⁾، ومنها: الافتياط، أي: الفراغ، ويُقال: افتات بأمره أي مضى عليه⁽³⁾.
ثانياً: "محل" تعني: الموضع⁽⁴⁾.

ثالثاً "القصاص" فقد سبق معناه في تعريف القصاص سابقا⁽⁵⁾.

من خلال ما سبق، يكون "فوات محل القصاص" هو:
ذهب محل القصاص وعدم إدراكه.

صورة "فوات محل القصاص":

وهو أن القاتل مات بسبب غير القصاص وقد يكون موته، إما بحق، فيُقتل حدا كالمرتد، أو الزاني المحسن، ويكون قتله بالرجم أو يُقتل قصاصا، أو قد يكون موته بغير حق، لأن يُقتل هذا القاتل ظلما بالاعتداء عليه، أو يموت بأفة سماوية، أو بحادث، وغير ذلك، فمحل القصاص هو نفس القاتل نفسه، وهذا القاتل غير موجود، والعضو الذي سيوقع عليه القصاص غير موجود، فعلى ماذا يوقع القصاص؟ لذلك كان حكمه أن القصاص يسقط، لأن محل العقوبة غير موجود، و لا يُتصور تتفيد لها بعد انعدام محلها⁽⁶⁾، وهذا أثر لفوات محل القصاص، أنه يسقط.

¹ — ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 4 / 457.

² — ابن منظور: لسان العرب 10 / 343.

³ — الأذرحي: تهذيب اللغة 14 / 331.

⁴ — الماوردي: الحاوي 12 / 110.

⁵ — سبق تعريفه لغة واصطلاحا، ص 3 — 7.

⁶ — الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 246، ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 407، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 6 / 204، زكريا الأنصاري: أنسى المطالب في شرح روض الطالب 4 / 29، البهوي: الروض المربع شرح زاد المستقنع ص 397، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام 155—156، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 7 / 5688.

المطلب الثاني

البدل عن القصاص إذا فات محله

إما أن تكون النفس هي محل القصاص، وإما أن يكون محل القصاص هو عضو من الأعضاء، ونفصل الكلام في فوات كل واحد على حدة في فرع مستقل:

الفرع الأول: فوات محل القصاص في النفس:

اختلاف الفقهاء في وجوب الديمة بفوات محل القصاص في النفس على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب فيه الحنفية والمالكية إلى أنه إذا سقط القصاص لفوات محله في النفس سقطت الديمة لأن القصاص هو الواجب عيناً، وسواء قتل من عليه القصاص بغير حق أو بحق كالقتل بالردة⁽¹⁾.

المذهب الثاني:

ذهب فيه الشافعية والحنابلة أنه إذا سقط القصاص لفوات محله في النفس تجب الديمة في مال الجاني⁽²⁾.

سبب الخلاف :

التعارض الظاهر في الأدلة بين الآية والحديث، بين الفريقين.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

وقد استدلوا بالقرآن، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقِتْلَى} ⁽³⁾.

وجه الدلاله: تدل الآية على وجوب القصاص فقط وهو المتعين⁽⁴⁾.

أدلة المذهب الثاني:

¹ — الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 246، الدردير: الشرح الكبير 4 / 240 – 241.

² — الماوردي: الحاوي 12 / 135، ابن قدامة: الشرح الكبير 9 / 418.

³ — سورة البقرة: آية 178.

⁴ — الموسوعة الفقهية الكويتية 21 / 54.

وقد استدلوا بالسنة فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم (فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل ، فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل ، أو يقتلوها)⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

أن الذي يخير بين حقيقين في القتل، وهمما القصاص أو الديمة، إذا فاته أحدهما تعين حقاً له الآخر، فإذا سقط القصاص بعد استحقاقه بغير اختيار مستحقه يجب بعده الانتقال إلى الديمة.

الرد :

يُجَاب على القول الأول: أن الديمة لما وجبت في أخف القتلى وهو الخطأ كان وجوبها في أغلفظهما وهو العمد أولى، ولأن القصاص مماثلة لجنس مختلف، فوجب إذا تعذر استيفاء المثل أن يستحق الانتقال إلى بدلها من المال⁽²⁾.

الراجح:

يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول الثاني والذي يقول به الشافعية والحنابلة، والذين يقولون بوجوب الديمة في النفس إذا سقط القصاص لفوات محله، وذلك أنهم استدلوا بسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهي مفسرة وشارحة ومبنية للقرآن الكريم، حيث نحن مأمورون باتباعها، وقد قال تعالى: {ومَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا}⁽³⁾، وحيث أخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن أهل القتيل بالخيار بين القصاص وبين الديمة، وخاصة أنه سقط القصاص لعدم وجود محله فينتقل للديمة لأنه لا يعقل أن ينتهي الموضوع إلى لا شيء فلا بد من عوض وهي الديمة.

الفرع الثاني: اختلف الفقهاء في ثبوت الديمة أو الأرش⁽⁴⁾ عن فوات محل القصاص فيما دون النفس على مذهبين:

المذهب الأول:

¹ – سنن الترمذى، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولی القتيل، ص 331، ح: 1405 – 1406، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ولی العمد يرضا بالديمة، ص 674، ح: 4504 – 4505، قال الألبانى: صحيح، انظر: المرجع نفسه، مسند أحمد، 453 / 18، ح: 27038، من طريق أبي شريح الخزاعي، قال أحمد شاكر، أيضاً: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

² – الماوردي: الحاوي 12 / 135.

³ – سورة الحشر: آية 7.

⁴ – سبق بيان معناها ص 8.

للحنفية و المالكية، فبرى مالك أنه يسقط القصاص فيما دون النفس، إذا فات محله بأي سبب، كمرض أو آفة سماوية أو اعتداء، أو استيفاء حق أو عقوبة، و لا يجب للمجنى عليه شيء لأن حقه عين في القصاص، فإذا سقط القصاص فلا شيء للمجنى عليه، وإذا ذهبت الجارحة ظلماً فللجندي عليه أن يقتضي من قاطعها ظلماً لأن حقه في القصاص ينتقل من المقطوع ظلماً إلى قاطعه⁽¹⁾.

ولكن يزيد الحنفية أن القصاص يسقط فيما دون النفس إذا فات ذلك العضو بآفة سماوية أو قطع بغير حق وإن قطع بحق بأن سرق مال إنسان فقطعت يده، هنا يسقط القصاص لفوats محله ولكن يجب أرش اليد⁽²⁾.

وقد استدلوا بالمعقول:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب لمذهبهم، بقولهم، أن الجاني قضى بالطرف أو الجارحة التي فاتت حقاً مستحقاً عليه فصار كأنه قائم وتعذر استيفاء القصاص لعذر الخطأ وغيره وهنا يجب الأرش⁽³⁾.

المذهب الثاني:

للشافعية والحنابلة⁽⁴⁾، أنه إذا سقط القصاص فيما دون النفس لفوats محله فيه الديمة مهما كان سبب ذهاب محل القصاص، و ذلك في مال الجاني.

وقد استدلوا بالقياس: فقد قالوا وجوب أخذ الديمة بدل القصاص فيما دون النفس عند فواته على أخذ الديمة بدل القصاص في النفس عند فواتها⁽⁵⁾.

الراجح: هو المذهب الثاني القائل ببدل القصاص فيما دون النفس عند فواته كما ذكرنا هناك في النفس.

¹ — الدردير: الشرح الكبير 4 / 254.

² — الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 246.

³ — المصدر السابق.

⁴ — النووي: المجموع 18 / 472، البهوتi: كشاف القناع 5 / 555.

⁵ — النووي: المجموع 18 / 472.

المبحث الثاني

العفو

و فيه ستة مطالب

المطلب الأول: تعریف العفو و مشروعيته

المطلب الثاني: شروط العفو وأركانه

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على العفو

المطلب الرابع: ما يتربّى على القاتل من حقوق بعد العفو

المطلب الخامس: الشفاعة في العفو و عفو المجنى عليه

المطلب السادس: قتل الولي للقاتل بعد العفو عنه

المطلب الأول

تعريف العفو ومشروعاته

أولاً: تعريف العفو لغة:

العفو من عفا و العفو من أسماء الله – سبحانه وتعالى – وهو فعل⁽¹⁾، وله عدة معانٍ، منها على سبيل المثال:

1 – التجاوز عن الذنب وترك العقاب: وأصله المحو والطمس والله – تعالى – هو الغفور⁽²⁾.

2 – محو الآثار ودرسيها: ومن ذلك، قولهم: "عفت الرياح الآثار" إذا درستها ومحتها⁽³⁾.

3 – الإبراء مما له عليه، والصفح⁽⁴⁾: قال تعالى: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ} ⁽⁵⁾.

4 – الاستغفاء: أي ترك الشيء، وذلك أن تطلب إلى من يكلفك أمراً أن يغفر لك منه⁽⁶⁾.

5 – الكثرة والفضل: قال تعالى: {خُذِ الْعُفْوَ} ⁽⁷⁾، أي الفضل الذي يجيء بغیر كلفة⁽⁸⁾، وخذ الميسور من أخلاق الرجال⁽⁹⁾.

6 – طال وكثير ووفر: قال الله تعالى: {ثُمَّ بَدَّلَنَا مَكَانَ السَّيِّئَاتِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا} ⁽¹⁰⁾ يعني كثروا، ويقال للشعر إذا طال ووفى: عفاء، ومن ذلك إعفاء اللهي، وهو أن توفر وتكثر⁽¹¹⁾،

¹ – الزبيدي: تاج العروس 39 / 70.

² – ابن منظور: لسان العرب 9 / 294.

³ – المصدر السابق.

⁴ – ابن منظور: لسان العرب 9 / 294.

⁵ – سورة البقرة: من الآية 178.

⁶ – الرازبي: مختار الصحاح ص 467.

⁷ – سورة الأعراف: الآية 199.

⁸ – ابن منظور: لسان العرب 9 / 296.

⁹ – الرازبي: مختار الصحاح ص 467.

¹⁰ – سورة الأعراف: الآية 95.

¹¹ – الأزهري الهرمي: تهذيب اللغة 3 / 225.

ومن ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي رواه أبو هريرة: **(قصوا الشوارب واعفوا اللحى)⁽¹⁾.**

نخلص مما سبق أن العفو له عدة معانٍ منها: التجاوز عن الذنب، محو الآثار، الصحة، الترک الإبراء، الكثرة، والمكان الذي لم يوطأ، سترى أیاً من هذه المعاني له علاقة بالتعريف الاصطلاحي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثانياً: تعريف العفو اصطلاحاً:

بعد أن تم لنا معرفة العفو في اللغة، نريد أن نعرف معنى العفو في اصطلاح الفقهاء، حتى نعرف حقيقته، فما هو العفو عند الفقهاء؟

أولاً: عند الأحناف:

العفو هو: سقوط القصاص بلا بدل⁽²⁾.

ويعني بذلك أن العفو يكون مجاناً عن القصاص وعن الديمة، بدون مقابل، فإذا سقط القصاص بالعفو لا ينقلب مالاً، لأن حق الولي في القصاص عين، أما إذا كان العفو إلى بدل وهو مال، فهذا ليس عفواً، لأن العفو ليس إلى بدل، وإنما هذا صلح، لأنه عندهم ببدل⁽³⁾، ويكون ذلك برضاء الجاني⁽⁴⁾،

ثانياً: عند المالكية:

العفو هو أن: "يعفو مجاناً"⁽⁵⁾.

ويجوز العفو عندهم على الديمة، أو أكثر أو أقل منها برضاء الجاني⁽⁶⁾، فولي الدم مخير في العفو بين أن يأخذ الديمة كاملة أو أكثر أو أقل منها، أو أن يكون عفواً عن القصاص والديمة معاً.

¹ — مسند أحمد بن حنبل، 6 / 537، ح: 7132، قال أحمد شاكر: صحيح، انظر: المصدر السابق، الألباني: الجامع الصغير وزياته، ح: 4392، 2 / 810، ح: 4392، قال الألباني: حسن.

² — الكاساني: بداع الصنائع 7 / 247.

³ — المصدر السابق.

⁴ — ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 6 / 529.

⁵ — الدردير: الشرح الكبير 4 / 239.

⁶ — المصدر السابق.

و هذا المراد بقوله "مجاناً" ، والعفو من ولی الدم إلى الديمة لا يكفي فيه اختياره و رضاه، وإنما لابد من موافقة الجاني و رضاه، بذلك وإلا لا يصح.

ثالثاً: عند الشافعية، والحنابلة:

العفو: يكون مطلقاً أو على الديمة بغير رضا الجاني⁽¹⁾.

الشافعية والحنابلة متتفقان في تعريفهما للعفو، ويعني بقوله العفو "يكون مطلقاً" أي مجاناً، أي: يسقط القصاص عن القاتل، وتسقط الديمة، وأما قوله: "على الديمة"، أي أنه يسقط حقه في القصاص، ويطالبه بالدية بدل القصاص، وهنا يختلف عن تعريف المالكية، حيث أن المالكية يشترطون الرضا من الطرفين، أما الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا رضا الجاني، بشيء من اختيار الديمة أو العفو عليها فإنها تجب لأنها محكوم عليه، فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه، وأما عند الأحناف فالعفو يكون عن القصاص والدية معاً وإن عفا إلى الديمة، فلا يسمى عندهم عفواً بل صلحاء لأنه بمقابل.

التعريف المختار:

فيما يظهر لي أن تعريف الشافعية والحنابلة، هو أفضل التعريفات السابقة للعفو، وهو:
يكون مطلقاً أو على الديمة، بغير رضا الجاني⁽²⁾.

فهو الراجح للأسباب الآتية:

- 1 — أنه موافق لما جاءت به السنة، حيث جاءت بالتبخير بين القصاص، والدية⁽³⁾.
- 2 — إن الإسلام يرحب قي العفو ويدعو إليه، إبقاء على النفوس، ولو بمقابل مالي، وهو الديمة، لذلك لا عبرة برضاء الجاني، عند عفو ولی الدم.

ثالثاً: مشروعية العفو.

لقد ثبتت مشروعية، وجواز العفو بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

¹ — ذكر يا الأنصارى: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 2 / 236، أبو النجا الحجاوى: الإقناع 4 / 187

² — المصدر السابق.

³ — راجع الحديث في ذلك ص38 من الرسالة.

1 – يقول تعالى: {فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

في الآية حث على العفو إلى الديمة، وأحسن من ذلك العفو مجانا، وفي قوله: {أَخِيهِ} دليل على أن القاتل لا يكفر، لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان، وبالعفو يسقط القصاص ⁽²⁾.

2 – يقول تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

في هذه الآية حث على العفو فيدخل فيه العفو عن المذنبين – ومن المذنبين القاتلة – والرفق بالمؤمنين ⁽⁴⁾.

3 – قال تعالى: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

في هذه الآية بيان صفة المتقين، والتي منها كظم الغيظن وهو السكوت عنه، وعدم إظهاره مع قدرته على إيقاعه، والتي منها العفو عن الناس، وهو أجل ضرورة فعل الخير، فيجوز للإنسان أن يعفو ⁽⁶⁾.

4 – قال تعالى: {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ} ⁽⁷⁾.

وجه الدلالة:

أي من تصدق بأن عفا عن القصاص في الجروح من الجاني فهو كفاره للمتصدق يكره الله عنه بها ذنبه، وهذا مما يدل على فضل العفو عن الجاني ومشروعيته ⁽⁸⁾.

5 – قال تعالى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَمَ الْأُمُورِ} ⁽⁹⁾.

¹ – سورة البقرة: الآية 178.

² – السعدي: تفسير السعدي 1 / 84.

³ – سورة الأعراف: الآية 199.

⁴ – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 7 / 344.

⁵ – سورة آل عمران: الآية 134.

⁶ – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 4 / 206 – 207.

⁷ – سورة المائد़ة: الآية 45.

⁸ – الشوكاني: فتح القدير 2 / 69.

⁹ – سورة الشورى: الآية 43.

وجه الدلالة:

إن من صبر على الأذى وترك الانتصار لظلمه طلباً لوجه الله - سبحانه تعلى - فإن هذا "من عزم الأمور" أي من عزائم الله التي أمر بها، وهذا يدل على أن العفو مندوب إليه، وقد ينعكس الأمر في بعض الأحوال، فيرجع ترك العفو مندوباً إليه، وذلك إذا احتج إليه لকف البغي وقطع الأذى⁽¹⁾.

6 - قال تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

فيه بيان فضل العفو عن ظلمه، والترغيب فيه، حيث أن من يغفو، فالله - سبحانه - هو الذي يتولى أجره، فانظر كم يكون الأجر، حيث لم يبين كيف يكون؟ أو كم يكون؟ مما يدل على عظم هذا الأجر.

ثانياً: السنة:

1 - عن أنس بن مالك قال : (ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو) ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الحديث فيه الحث على العفو وبيان أن فضل العفو والترغيب فيه ثابت، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة⁽⁴⁾.

2 - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ) ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

¹ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 16 / 44.

² - سورة الشورى: الآية 40.

³ - سنن أبي داود، كتاب الديات: باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، ص 673، ح: 4497، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: المرحم نفسم.

⁴ - الشوكاني: نيل الأوطار 7 / 110 - 111.

⁵ - الحاكم: المستدرك، كتاب: الحدود، 8 / 2896، ح: 8155، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، انظر: المرجع نفسه.

فإله — سبحانه — يغفر بأن يتتجاوز عن السيئات، ويحب العفو، لما سبق أنه سبحانه يحب أسماءه وصفاته، فهو من صفات الله — سبحانه — ويحب من اتصف بشيء منها⁽¹⁾.

3 — عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزها وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

قوله: (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزراً) يعني لو ظلم أحد أحداً، وبقدر المظلوم على الانتقام عن الظالم فيعفو عنه يزيد الله عزاه في الدنيا، بسبب هذا العفو. فإن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكرامه. أو المراد يزيد عزه في الآخرة بأن يعظمه ثوابه وأجره هناك، أو المراد في الدنيا والآخرة جميعاً⁽³⁾، وهذا مما يرغب في العفو، فقد بوب مسلم في صحيحه، لذلك تحت باب: استحباب العفو والتواضع⁽⁴⁾.

4 — عن أبي كبيشة الأنصاري — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة أقسام عليهن ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله — عز وجل — عزها ولا فتح باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

ثلاثة أشياء يقسم عليها النبي — صلى الله عليه وسلم — وهو الصادق لا يحتاج لتقسيم، ولكنه أقسم تأكيداً على هذه الأمور، وهي أن الإنسان لا يخاف من الإنفاق في سبيل الله — سبحانه وتعالى — فالله يبارك بهذا المال، وأنه إذا ظلم، وصبر عليه، ولم ينتقم إلا رفعه الله، وكان عزيزاً، وأن المسألة والتسول وعدم العمل سبب للفقر، والشاهد، أنه لا يخاف أن يُقال عنه أنه جبان إذا صبر على الظلم وعفا، بل له الأجر والرفة، والعزة، ويكفيه في ذلك أن الرسول

¹ — المناوي: فيض القدير / 2 / 303.

² — صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، ص 1353، ح: 2588.

³ — المباركفوري: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب / 6 / 321.

⁴ — صحيح مسلم / 8 / 21.

⁵ — جامع الترمذى، كتاب الزهد، باب: مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ص 535، ح: 2325، الألبانى: صحيح الجامع، 1 / 580، ح: 3024، برواية أبي هريرة، قال الألبانى: صحيح.

— صلى الله عليه وسلم — حلف عليها تأكيداً عليها، وهذا فيه بيان مشروعيه العفو، والحدث عليه، والنذر إليه، وبيان فضله.

5 — عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال: (من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذ دعاه الله على رؤوس الخالق يوم القيمة حتى يخирه في أي الحور شاء)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يبين الحديث الأجر العظيم الذي يترتب على إمساك النفس عن الانتقام، وكذلك أجر صبر النفس وكظم الغيظ وتجرعه، مع قدرته على تنفيذ الانتقام ممن ظلمه، فأجره، أن يُدعى يوم القيمة أمام الخلق كلهم ليأخذ الجائزة الكبيرة، ألا وهي أن يتخير ما يشاء من الحور العين، فالمؤمن عندما يسمع هذا الجزاء العظيم يبادر إلى العفو عن الناس، ومسامحة من أساء إليه وهضم حقه، وهذا الثناء الجميل والجزاء الجليل، إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ فكيف إذا انضم العفو إليه أو زاد بالأحسان عليه⁽²⁾.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع واتفق الفقهاء على مشروعيه وجواز العفو عن القاتل العمد، سواء كان عفواً مجاناً أو عفواً إلى الديمة، وكذلك يرى الفقهاء العفو عن القصاص فيما دون النفس⁽³⁾، ولكن يُستثنى من العفو في القتل العمد عند المالكية، قتل الغيلة⁽⁴⁾، فلا يجوز العفو فيه عندهم⁽⁵⁾.

¹ — سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب الحلم، ص695، ح: 4186، سنن الترمذى، باب: في كظم الغيظ، ص457، ح: 2021، قال الألبانى: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

² — المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى 6 / 140.

³ — الكاسانى: بداع الصنائع 7 / 247 – 249، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 6 / 562، التسولى: البهجة في شرح التحفة 2 / 615 – 632، العبدري: الناج والإكليل 6 / 235، النووي: روضة الطالبين وعدة المفتين 9 / 239، البهوتى: كشاف القناع 5 / 542 – 545.

⁴ — هو: القتل خفية، انظر: العدوى المالكى: حاشية العدوى 2 / 407.

⁵ — ابن جزي الكلبى: القوانين الفقهية ص296.

المطلب الثاني

شروط العفو وأركانه

أولاً: شروط العفو:

يشترط للعفو شرطان، هما:

1 – أن يكون من بيده العفو مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، فلا يصح عفو الصغير والجنون، فعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن الجنون حتى يعقل أو يفيق) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يبين هذا الحديث عدم المؤاخذة والإثم على هؤلاء الثلاثة المذكورين في الحديث، وعدم صحة تصرفاتهم، وأن العفو من التصرفات المضرة المحضة فلا يملكانه كالطلاق والعتاق ونحو ذلك ⁽²⁾، وأن عفو الصغير والجنون لغو ⁽³⁾.

2 – صدور العفو من صاحب الحق في استيفاء القصاص: وصاحب الحق: هو ولد المقتول، وورثته، فلا يصح العفو من غير صاحب الحق في استيفاء القصاص، فهو أجنبي عنه ⁽⁴⁾.

اتفق الفقهاء:

على أنه إذا كانت الجناية على ما دون النفس، فإن من له حق العفو هو المجنى عليه؛ لأنه صاحب الحق ⁽⁵⁾. كما اتفقا أيضاً على أن من له حق العفو في النفس هو ولد الدم، الوراث له من الذكور ⁽⁶⁾، ولكن اختلفوا في النساء من أولياء الدم الوراثة، هل لهن حق العفو؟ اختلفوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

¹ سبق تخرجه ص 10.

² الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 246.

³ الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4 / 49.

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 246، الدسوقي: حاشية الدسوقي 4 / 210، الشريبي: مغني المحتاج 4 / 39.

⁵ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 249، عليش: منح الجليل 6 / 163، النووي: روضة الطالبين وعدة المفتين 9 / 242 – 243، البهوي: كشف النقاع 5 / 515.

⁶ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 246 – 249، الشيرازي: المذهب 5 / 68 – 70، ابن قدامة: الشرح الكبير 9 / 389، ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 402 – 403.

إن ولـي الدم الذي له حق العفو هو: كل وارث سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وقال به الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

المذهب الثاني:

إن ولـي الدم الذي له العفو هـم العصبات من الذكور، وليس ذلك للنساء من الورثة⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: القائل بأن العفو لـجميع الورثة ذكوراً وإناثاً، فقد استدلوا بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة:

عن شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إنكم يا معاشر خزاعة قاتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاكله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوها)⁽³⁾.

وجه الدلالـة: فقد بين الحديث أنه قد يغـفو أهـل القـتيل إـلى الـديـة ويـأخذـوا العـقل، وـهـذا عـامـ في جميع الـورـثـة من أـهـلهـ وـالـمرـأـة من أـهـلهـ⁽⁴⁾.

ثانياً: الأثر:

عن زيد بن وهب أن عمر - رضي الله عنه - (أتـي بـرـجـل قـتـل قـتـيلا فـجـاء ورـثـة المـقـتـول ليـقـتـلـوهـ، فـقـالـت اـمـرـأـة المـقـتـولـ - وـهـيـ أـخـتـ القـاتـلـ - : قـدـ عـفـوتـ عـنـ حـقـيـ، فـقـالـ عمرـ: اللـهـ أـكـبـرـ عـنـ قـتـيلـ)⁽⁵⁾.

وجه الدلالـة:

¹ - المصادر السابقة، ما عدا بداية المجتهد.

² - ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 402 - 403.

³ - سبق تخریجه ص 36.

⁴ - ابن قدامة: الشرح الكبير 9 / 390.

⁵ - ابن قدامة: الشرح الكبير 9 / 390، الألباني: إرواء الغليل 7 / 279، قال الألباني: صحيح.

الحديث واضح في أن أخت القاتل عفت عنه، وهي امرأة المقتول، فسقط القصاص، وفرح عمر – رضي الله عنه – وعبر عن فرجه بالتكبير، وهذا مما يدل أن المرأة من ورثة المقتول لها حق العفو.

ثالثاً: المعقول:

من ورث الديه ورث القصاص كالعصيبة وإذا عفا بعضهم صح عفوه كعفوه عن سائر حقوقه^(١).

أدلة المذهب الثاني: القائل بأن العفو للعصبات من الذكور وليس للنساء، فقد استدلوا بالمعقول.

الدليل من المعقولة:

⁽²⁾ يقولون: (أن الولاية إنما هي للذكران دون الإناث).

وَهُوَ الدَّلَالَةُ:

إن ولی القتيل والذی له المطالبة بالقصاص، وله العفو هم الذکور، فهو من له الولاية
بذاك.

الدوري

هو المذهب الأول، القائل: بأن ولد الميت له حق العفو هو: كل وارث سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، لقوة أدلةتهم ومنطقهم، وأن هذا الولي الوارث، إذا كان يرث المال، فلماذا لا يرث الدم؟

و بتفرع على ذلك مساند

المسألة الأولى:

هل يُشترط انتظار الصغير حتى يكبر، وإفاقه المجنون إذا كان واحداً ليس توفي القصاص، أو
نعم؟

الاختلاف، الفقهاء في ذلك، لا مذهب

العنوان: الأهمية

— ابن قدامة: الشهادتان ^١

ابن دش : عدالة المحتجز 2 / 403

للشافعية والحنابلة، قالوا: أنه يُنتظر البلوغ أو الإفادة⁽¹⁾.

المذهب الثاني:

للحنفية والمالكية، قالوا: أنه لا يُنتظر الصغير ليستوفي أو ليغفو، بل الاستيفاء لولي الصغير⁽²⁾.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول: الذي يقول: أنه يُنتظر البلوغ أو الإفادة.

واستدلوا بالأثر والإجماع:

أولاً: الأثر:

(إن معاوية حبس هبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان في عصر الصحابة ولم ينكر)⁽³⁾.

وجه الدلاله:

حيث أن الصاحب الجليل معاوية – رضي الله عنه – حبس القاتل، حتى بلغ ابن المقتول حتى يستوفي القصاص أو يغفو، وذلك بمشهد من الصحابة – رضوان الله عليهم – ولم ينكر أحد، فكان إجماعا⁽⁴⁾.

ثانياً: الإجماع: في الأثر السابق لم ينكر الصحابة على معاوية ما فعل، فكان إجماعا⁽⁵⁾.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: الذي يقول: أنه لا يُنتظر الصغير ليستوفي أو ليغفو، بل الاستيفاء لولي الصغير:

¹ – الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشرقي 4 / 40، أبو البركات، مجد الدين: المحرر في الفقه 2 / 131.

² – الكاساني: بائع الصنائع، 7 / 242 – 243، محمد عيش: منح الجليل 9 / 66 – 67.

³ – الرحبياني: مطالب أولي النهى 6 / 44، محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل جزء 7 / 276، قال الألباني في نفس الصفحة منه: لم أرره، ولم أتعذر على راوي لهذا الأثر، فيما اطلع عليه.

⁴ – الرحبياني: مطالب أولي النهى 6 / 44، الفوزان: الملخص الفقهي 2 / 476.

⁵ – المصدر السابق.

واستدلوا بدليل عقلي وهو:

إن الصغير يطول انتظاره حتى البلوغ فيؤدي إلى بطان الدم⁽¹⁾.

الراجح:

هو المذهب الأول، وهو الذي يقول بانتظار الصغير حتى يكبر، وإفادة المجنون، وذلك لأننا لا نعلم ما يكون عليه الصغير عندما يكبر، لأنه قد يعفو، والإسلام قد رغب في العفو، وسبق وأن ذكرنا الآيات والأحاديث في فضل العفو عن الجاني⁽²⁾، وفي ذلك مصلحة للجاني أيضاً وإبقاء عليه حياً، وللإجماع على ذلك.

المسألة الثانية:

إذا كان صاحب الحق في القصاص غير مكلف، فهل يملك ولية العفو عنه، وهل العفو إلى مال؟

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

وهو أن ولی غير المكلف كالأب، لا يملك العفو مجاناً، ولكن يعفو إلى قدر الديمة، أو أكثر وهذا عندهم صلح وليس عفواً، والقاضي كالأب في كل ما ذكر، وقال به الأحناف⁽³⁾.

واستدلوا بدليل عقلي وهو: أن الأب لا يملك العفو؛ لما فيه من الإبطال⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: وهو: أنه يجوز لوليه أن يعفو مجاناً، أو يعفو إلى الديمة، والعفو عندهم إلى الديمة يعتبر صلحاً، ولا يصح أن يُصالح بأقل من الديمة، فإن صالح بأقل من الديمة، رجع الصغير بعد رشده على القاتل، وهذا قول المالكية⁽⁵⁾.

واستدلوا بدليل عقلي وهو: أن تصرف ولی غير المكلف لا يجوز إلا ما فيه مصلحة له⁽⁶⁾.

¹ - علیش: منح الجليل 9 / 66.

² - راجع ص 43، وما بعدها.

³ - الحصکفي: الدر المختار 6 / 538 - 539.

⁴ - المصدر السابق.

⁵ - الدسوقي: حاشية الدسوقي 6 / 211.

⁶ - المصدر السابق.

المذهب الثالث:

يجوز لولي الصبي والجنون — غير الوصي — العفو إلى الديمة وليس مجاناً إذا كانا فقيرين محتاجين للنفقة، وقال به الشافعية، والحنابلة⁽¹⁾، وفي قول للشافعية: لا يجوز لولي الصغير العفو للديمة؛ لأن الصبي غایة تتنظر بخلاف الجنون⁽²⁾.

واستدلوا بالمعقول وهو: حاجة الصغير والجنون إذا كانوا فقيرين للمال، ومحاجين للنفقة، فهي مراعاة مصلحة الصغير والجنون⁽³⁾.

الراجح:

هو المذهب الثالث، والذي يقول بجواز العفو إلى الديمة لحاجة الصبي والجنون للمال، وهذه مصلحة لهما، ولا يصح مجاناً، لأن حقهما، والعفو فيه إبطال لحقهما، والعفو إلى الديمة هو عفو لا صلحٌ كما يقول الأحناف، والمالكية، فقد جاءت السنة بذلك، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد)⁽⁴⁾، ففي الحديث الولي مخير بين العفو إلى الديمة أو القصاص، وحيث أنه في الآيات والأحاديث والتي ذكرناها في مشروعية العفو ما يدل عليه وعلى فضله والحمد عليه⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة:

عفو أولياء الدم.

هل يسقط القصاص، بعفو بعض أولياء المقتول؟

بعفو بعض أولياء المقتول عن القاتل يسقط القصاص عنه، لأنه لا يتجزأ، فلا يتصور

¹ — الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4 / 40، الفوزان: الملخص الفقهي الفوزان 2 / .477

² — الشربيني: مغني المحتاج 4 / 40.

³ — المصدر السابق.

⁴ — سبق تخرجه ص 28.

⁵ — انظر ص 43، وما بعدها.

استيفاء بعضه دون بعض، وفي هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الديمة⁽¹⁾، وذلك باتفاق الفقهاء، لِجَمَاع الصَّحَابَة — رضي الله عنهم — ويستوي في هذه الحالة عفو أحد الأولياء مجاناً أو إلى الديمة⁽²⁾.

ثانياً: أركان العفو:

العفو له أربعة أركان:

- 1 — **الصيغة**: وهي أن يقول العافي: عفوت عنك أو أسقطت حقي في القصاص عنك أو أبرأتك⁽³⁾.
- 2 — **صاحب الحق في العفو**: وهو العافي صاحب الحق في استيفاء القصاص، وهو ولـي المجنـي عليه.
- 3 — **المعفو عنه**: وهو الجاني.
- 4 — **المعفو به**: وهو الشيء الذي يُعفى به، ويسقط عن الجاني، وهو القصاص.

¹ — الزيلعي: *تبين الحقائق* 6 / 113، ابن جزي الكلبي: *القوانين الفقهية* ص 296، المنهاجي الأسيوطـي: *جواهر العقود* 2 / 207، المرداوي: *الإنصاف* 9 / 356.

² — *الموسوعة الفقهية الكويتية*: 21 / 54.

³ — الكاساني: *بدائع الصنائع* 7 / 246، الدردير: *الشرح الكبير* 4 / 240، الإمام الشافعـي: *الأم* 6 / 15، ابن مفلح: *المبدع شرح المقتعـن* 8 / 264.

المطلب الثالث

الآثار المتربة على العفو

للعفو آثار متربة عليه، منها:

أولاً: سقوط القصاص.

سبق وأن بينا معنى العفو وهو: التجاوز والصفح والترك، إذن من آثار العفو، التجاوز والصفح عن القاتل، وسقوط القصاص عنه في النفس وما دونها⁽¹⁾، وبيننا الأدلة من القرآن والسنة والتي تدل على مشروعية وفضل العفو عن القاتل، واتفاق العلماء وإجماعهم على ذلك⁽²⁾، ولقد حدثت بعض حوادث فيها سقط القصاص بالعفو في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمر به، ذكر بعضها:

1 – عن أنس: (أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش، فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم فغفروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره⁽³⁾).

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالقصاص، حاثاً عليه، تفيذاً لرغبة أولياء المجنى عليها، وأن هذا كتاب الله – سبحانه وتعالى – بعد رفض الأولياء للأرش، ثم رضي أولياء المجنى عليها بالعفو، فسقط القصاص عن الربيع.

2 – عن أنس قال : (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصاص فأمر فيه بالعفو)⁽⁴⁾.

¹ – السرخسي: المبسوط 26 / 232، ابن جزي: القوانين الفقهية ص 296، القرافي: الذخيرة 12 / 413
ذكر يا الأنصاري: أنسى المطالب في شرح روض الطالب 4 / 43، الحجاوي: الإقناع 4 / 169 – 170 .187

² – سبق بيانيه في البحث، في مشروعية العفو، ص 43، وما بعدها.

³ – سبق تخرجه ص 9.

⁴ – سنن النسائي، كتاب: القسام، باب الأمر بالعفو في القصاص، ص 730، ح: 4783 – 4784، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

وجه الدلالة:

أنت حالة لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيها قصاص، فأمر بالعفو عن الجاني، ترغيباً فيه، وأنه هو الأفضل.

3 — عن شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إنكم يا معاشر خزاعة قاتلتم هذا القتيل من هذيل وإتي عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

العفو إلى الديمة كان معمولاً به قبل مقالة الرسول — صلى الله عليه وسلم — وهذا الحديث يبين أن أهل القتيل لهم الخيار بين القتل أو العفو إلى الديمة، وإذا اختاروا العفو إلى الديمة فإنه يسقط القصاص.

ثانياً: دفع الديمة.

أجمع الفقهاء على أنه يصح العفو بدفع الديمة، أو يصالحه على مال مقابل العفو ⁽²⁾.

ولكن الفقهاء اختلفوا في صيغة (العفو المطلق)، هل تتصرف إلى العفو مع الديمة، أم العفو المجاني، على ثلاثة مذاهب، على النحو التالي:

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه إذا عفا مطلقاً، صح العفو، وكان عفواً عن القصاص والديمة معاً، وقال بذلك الحنفية وقول الشافعية ⁽³⁾، واستدلوا بالمعقول.

الدليل من المعقول:

1 — قالوا: أنه أسقط القصاص لا إلى بدل ومن له الحق في القصاص إذا أسقط حقه مطلقاً وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط يسقط مطلقاً ⁽⁴⁾.

¹ — سبق تخریجه ص 38.

² — الزبليعي: تبيين الحقائق 6 / 113، الدردير: الشرح الكبير 4 / 240، زكريا الأنصارى: حاشية الجمل على المنهج 7 / 449، المرداوى: الإنصاف 10 / 5.

³ — الكاسانى: بدائع الصنائع 7 / 247، الغزالى: الوسيط في المذهب 6 / 318.

⁴ — الكاسانى: بدائع الصنائع 7 / 247.

2 — وقلوا: لا واجب إلا القود وقد أسقطه، فسقط القصاص والمال⁽¹⁾.

المذهب الثاني:

إذا عفا الولي عن القاتل عفواً مطلقاً لم يذكر فيه دية ثم بعد ذلك قال : إنما عفوت لأجل الديه فإنه لا يصدق في ذلك إلا أن يظهر من حاله وقرائن الأحوال أنه أراد ذلك كقوله عند العفو : لو لا الحاجة ما عفوت عنه أو يكون الولي فقيراً أو القاتل ملياً، وقال به المالكية⁽²⁾.

ودليلهم عقلي، وهو: مصلحة الولي، بأن كان محتاجاً، وكان القاتل غنياً، فعليه الديه إن ظهر من القرائن أنه يريدها كما سبق⁽³⁾.

المذهب الثالث:

وإن عفا مطلقاً، بأن لم يقيده بقود ولا دية فله الديه، وقال بذلك الحنابلة وقول آخر للشافعية⁽⁴⁾.

استدلوا بالمعقول، وهو: 1 — أن العفو ينصرف إلى القود لأنه في مقابلة الانتقام والانتقام إنما يكون بالقتل⁽⁵⁾، وتجب الديه لثلا يبطل الدم⁽⁶⁾.

2 — يثبت العمال، لأن الديه خلف للقود عند سقوطه⁽⁷⁾.

الراجح:

هو المذهب الأول حسب اعتقادي، وهو الذي يقول بأن العفو مطلقاً، يكون عفواً عن القصاص والديه، حيث أنه لم يحدد فكان عفواً مطلقاً عن القصاص والديه، أما قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} فالآلية: المراد فيها بالعفو: أن يقبل الديه في العمد⁽⁸⁾، وهو أحد نوعي

¹ — الغزالى: الوسيط في المذهب 6 / 318.

² — التسولى: البهجة في شرح التحفة 2 / 620.

³ — المصدر السابق.

⁴ — الغزالى: الوسيط في المذهب 6 / 318، البهوتى: كشف النقاع 5 / 544.

⁵ — المصدر السابق.

⁶ — ابن قدامة: المعنى 9 / 474.

⁷ — الغزالى: الوسيط في المذهب 6 / 318.

⁸ — القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 2 / 244.

العفو وهو مطلوب، ولكن الإسلام رغب في العفو مطلاً، فيشمل ذلك القصاص، والديمة، قال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} ^(١).

ثالثاً: وقوع العفو إلى الديمة دون رضا الجاني:

انتفق الفقهاء على صحة عفوولي المجنى عليه برضا الجاني، ولكنهم اختلفوا في اشتراط رضا الجاني في العفو إلى الديمة على مذهبين:

المذهب الأول:

للأحناف والمالكية، ورواية الشافعي ^(٢)، حيث يقولون أن العفو إلى الديمة يتوقف على رضا القاتل.

المذهب الثاني:

للشافعية والحنابلة ^(٣)، وهو أن العفو إلى الديمة لا يتوقف على رضا القاتل، فالولي مخير بين القصاص، والديمة.

سبب الخلاف:

تعارض الأدلة، حيث أن نصوص الأحاديث اختلفت في دلالتها على هذا الحكم.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القاتل بأن العفو إلى الديمة يتوقف على رضا القاتل:

استدلوا بالقرآن والسنة:

أولاً: القرآن: قال تعالى: {بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفِتْنَى} ^(٤).

وجه الدلالة:

في الآية تعيين للقصاص. فهو إخبار عن كون القصاص هو الواجب، وهذا يبطل القول بأن الديمة واجبة كذلك، ولما كان القتل لا يقابل بالجمع بين القصاص والديمة، كان القصاص هو عين حق

^١ — سورة الأعراف، آية: 199.

^٢ — ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 6 / 529، الدسوقي: حاشية الدسوقي 2 / 615، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين 9 / 239.

^٣ — النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين 9 / 239، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4 / 48، البهوي: كشاف القناع 5 / 543.

^٤ — سورة البقرة: الآية 178.

الولي، والدية بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل من الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق، ولهذا لا يجوز اختيار الدية من غير رضا القاتل⁽¹⁾.

ثانياً: السنة:

1 — عن ابن عباس قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : (العمد قود إلا أن يعفوولي المقتول)⁽²⁾.

وجه الدلالة: وجه الاستدلال من الحديث مثل الاستدلال من الآية السابقة.

2 — عن أنس (كتاب الله القصاص)⁽³⁾.

وجه الدلالة: عُلم من الحديث أنه، ليس له إلا القصاص⁽⁴⁾، ولم يخير المجنى عليه بين القصاص والدية، ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص⁽⁵⁾، فلا يكره على الدية.

أدلة المذهب الثاني، القاتل بآن العفو إلى الدية، لا يتوقف على رضا القاتل:

استدلوا بالقرآن والسنّة والأثر.

أولاً: القرآن:

1 — قال تعالى: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

حيث أوجب الاتباع بمجرد العفو ولو أوجب العمد بالقصاص عيناً لم تجب الدية عند العفو المطلق، فيخير الولي بينهما، فإن شاء اقتصر وإن شاء أخذ الدية، ولو لم يرض الجاني⁽⁷⁾.

¹ — الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 241.

² — سنن الدارقطني، كتاب الحدود، 3 / 75، ح: 3112، برواية ابن عباس، قال عنه المحقق: ضعيف.

³ — سبق تخریجه ص 9.

⁴ — ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 402.

⁵ — الجامع لأحكام القرآن القرطبي 2 / 253.

⁶ — سورة البقرة الآية 178.

⁷ — البهوي: كشاف القناع 5 / 543.

2 — استدلوا أيضاً بالأدلة السابقة من القرآن، في بداية هذا المبحث في بيان فضل العفو، والحق عليه⁽¹⁾.

وثانياً: السنة:

(من قُتِلَ لَهُ قُتْلَى فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِيْنِ إِمَّا يُودِيُّ وَإِمَّا يُقادُ)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

هنا ولِيَ الدِّمْ مُخِيرٌ بَيْنَ الْقُوْدِ وَهُوَ الْقَصَاصُ وَبَيْنَ الْدِيَةِ، وَلَا عَبْرَةَ لِرَضَا الْجَانِيِّ، وَفِي
ذَلِكَ مُصلَحَةٌ لِلْجَانِيِّ وَدُفْعَ الْهَلاَكَ عَنْهُ.

ثالثاً: الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (كان في بنى إسرائيل القصاص ولم تكن
فيهم الديمة فقال الله تعالى لهذه الأمة {كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد
بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء} فاللعنون أن يقبل الديمة في العمد {فاتتابع
بالمعرفة وأداء إليه بإحسان} يتبع بالمعرفة ويؤدي بإحسان {ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة} مما كتب على من كان قبلكم {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم}⁽³⁾، قُتُلَ بَعْدَ

قبول الديمة)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

الأثر لابن عباس يبين مستشهاداً بالأية تخفيف الله — سبحانه — علينا حيث ذكر
القصاص والديمة فالولي مخير بينهما، دون نظر لرضا الجاني، حيث أن العفو في الآية هو أن
يقبل الديمة في العمد، فعلى صاحب الدم اتباع بالمعرفة، في المطالبة بالديمة، وعلى القاتل الأداء
بإحسان من غير مماطلة، وهذا تخفيف علينا، وليس كالآمم السابقة.

المناقشة:

حيث أجاب أصحاب المذهب الثاني، القاتل بأن العفو إلى الديمة، لا يتوقف على رضا
القاتل، بل ولِيَ الدِّمْ مُخِيرٌ بَيْنَ الْقَصَاصِ، وَالْدِيَةِ، بِمَا يَأْتِي:

¹ — انظر ص 43، وما بعدها.

² — سبق تخریجه ص 28.

³ — سور البقرة: الآية 178.

⁴ — صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: (وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُنْلَهُ أَنْدَادًا)، ص 1099، ح: 4498.

إن حديث (كتاب الله القصاص) ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص⁽¹⁾، ويحاب على استدلال الحنفية بالأية، (كتب عليكم القصاص) بتفسير ابن عباس في الأثر، السابق للآية، وهو حديث في صحيح البخاري.

الراجح:

يظهر لي أن الراجح هو، المذهب الثاني، القائل بأن العفو إلى الديمة لا يتوقف على رضا القائل، بل ولـيـ الـدـمـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـقـصـاصـ وـالـدـيـمـةـ، حيث استدلاله أقوى وكذلك أداته، فحديث (العد قود) ضعيف كما سبق⁽²⁾ ، والإسلام حريص على إبقاء المهج، خاصة وأنه عرض على الجاني فداء نفسه بمال، فعليه أن يستجيب، ولو بدون رضاه، وإلا ألقى بنفسه في التهمة، وقد قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكُمْ} ⁽³⁾.

خامساً: إذا جرح، فعفا ثم سرى الجرح، ومات، فلا شيء على الجاني إن كان العفو عن الجرح وما يحدث فيه بعد ذلك، أما إن كان العفو عن الجرح فقط، فلا يثبت العفو مطلقاً.

اختلف العلماء في ذلك إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

وقال به الأحناف، وهو: إذا عفا المضروب عن الجراحة أو الضربة أو الشجة أو اليد فقط ثم مات منها فغفوه باطل، فإن عفا عن الجروح أو عن الضربة وما يحدث فيها فان عفوه جائز وكذلك إذا عفا عن الشجة وما يحدث فيها فإن عفوه جائز سواء مات أو برأ لأنه قد عفا عن جميع الجنایات⁽⁴⁾، ولا شيء على القائل⁽⁵⁾.

واستدلوا بدليل عقلي على صحة العفو إن كان العفو عن الجرح وما يحدث منها، وهو:

¹ — ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 402.

² — سبب ضعفه أن فيه أحد الرواية وهو: إسماعيل بن مسلم وهو المكي، فقد كان فقيها ضعيف الحديث، انظر: الدارقطني: سنن الدارقطني، بتحقيق: مجدي بن منصور الشوري، 3 / 75، ح: 3112، وقد أخرجه عن عبد الرحيم بن سليمان.

³ — سورة البقرة: الآية 195.

⁴ — الشيباني: المبسوط 4 / 520.

⁵ — الكاساني: بداع الصنائع 7 / 249.

"أن لفظ الجناية يتناول القتل، وكذا لفظ الجراحة وما يحدث منها، فكان ذلك عفوا عن القتل فيصح"⁽¹⁾.

واستدلوا بالقياس على أن العفو باطل إن كان عفوا عن الجرح فقط، وهو:

"إذا عفا المضروب عن الجراحة أو الضربة أو الشجة أو اليد ثم برأ منها وصح، فعفوه جائز وإن مات منها فعفوه باطل من قبل أنها قد صارت نفسها، وهو قد عفا عن غير نفس، فقياساً يُقتل، ولكنهم يقولون بترك القياس وأخذ الديمة من ماله استحساناً، في قول أبي حنيفة، وكذلك يُقال فيمن جُرح فبراً ثم انتقضت الجراحة فهو بمنزلة من لم يبرأ حتى مات"⁽²⁾

المذهب الثاني:

وقال به المالكية وهو: لو عفا عن جرحه العمد ثم نزي وسرى فيه فمات فلورته أن يقسموا أو يقتلوا؛ لأنه لم يعف عن النفس، إلا أن يقول عفوت عن الجرح وعما ترامي إليه فيكون عفوا عن النفس⁽³⁾، وقول المالكية هو تماماً كقول الحنفية، إلا أنهم خيروا ولـي الدم إذا المجرح مات بالجرح بعد العفو عن الجرح فقط، بين القسامـة⁽⁴⁾، والقتل.

واستدلوا بدليل عقلي وهو:

أن المجرح عفا عن الجرح ولم يعف عن النفس، لذلك يُقتل الجاني أو يقسموا، إذا كان العفو عن الجرح ولم يشمل ما ترامي إليه الجرح⁽⁵⁾.

المذهب الثالث:

للشافعية وهو: إذا قطع رجل أصبع رجل، فقال المجنى عليه عفوت عن هذه الجناية قودها وديثها نظرت، فإن اندرج الجرح ولم يسر إلى عضو ولا نفس، سقط القود والديمة، وإن سرت الجناية إلى النفس نظرت، فان قال عفوت عن هذه الجناية قودها وديثها ولم يقل وما يحدث منها، فإن القصاص لا يجب في الإصبع لأنه عفا عنه بعد الوجوب وقالوا لا يجب القصاص في النفس⁽⁶⁾.

¹ — المصدر السابق.

² — الشيباني: المبسوط 4 / 520.

³ — عليش: منح الجليل 6 / 165.

⁴ — القسامـة هي: الأيمـان تقـسـم على خـمسـين رـجـلاً مـن أـهـلـ الـبلـدـ أو القرـيةـ التي يوجدـ فـيـهاـ القـتـيلـ لاـ يـعـلـمـ قـاتـلهـ وـلاـ يـدـعـيـ أـوليـاؤـهـ قـتـلهـ عـلـىـ أحـدـ بـعـينـهـ، انـظـرـ: الصـنـاعـيـ: سـبـلـ السـلامـ 3 / 253.

⁵ — عليش: منح الجليل 6 / 165.

⁶ — التـنـوـيـ: المـجمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ 18 / 483.

واستدلوا بدليل عقلي، وهو: إن القصاص إذا سقط في الإصبع سقط في النفس؛ لأنه لا يتبعض⁽¹⁾.

المذهب الرابع:

للحنابلة، وهو: أنه لو قال مجروح عفوت عن هذا الجرح أو قال عفوت عن هذه الضربة فلا شيء في سرايته ولو لم يقل وما يحدث منها، كذا لو قال أردت بالجناية الجراحة دون سرايتها، أما لو قال: عفوت على مال أو عفوت عن القود فلا يبرأ جان من السراية لعدم ما يقتضي براعته منها⁽²⁾.

واستدلوا بالقياس:

فقالوا: أن السراية تبع للجناية فحيث لم يجب بها شيء لم يجب بسرايتها بالأولى كما لو قال عفوت عن الجناية فلا شيء في سرايتها، فقادوا السراية على الجناية⁽³⁾.

واستدلوا بدليل عقلي، وهو:

إن لفظ الجنائية تدخل فيه الجراحة وسرايتها، فهي جنائية واحدة⁽⁴⁾.

الراجح:

نلاحظ تشابه بين المذهب الحفي والمذهب المالكي، إلا أن المالكية قالوا فيما لو عفا ثم سرى الجرح، ولم يقل عفوت عن الجرح وما ترافق إليه، بأنه مخير بين القتل والقسامة، أما الحنفية، فقالوا بالقتل فقط، أما عند الشافعية، فالقصاص يسقط ولو سرى الجرح ومات، ويشبهه قول الحنابلة، إلا أنهم قالوا لا يبرأ إن كان العفو على مال، والذي يظهر لي مما سبق أن الأرجح في المذاهب السابقة، هو قول الأحناف، حفاظا على حقولي الدم وحتى لا يذهب دم المجنى عليه هدرا، ولأنه لو كان المجنى عليه يعلم أن الجرح سوف يسري ويموت، لما عفا عن الجاني، فيلزم التحديد في العفو هل عن السراية وما يتبعها أم عن السراية فقط.

¹ — المصدر السابق.

² — البهوثي: شرح منتهى الإرادات 3 / 280.

³ — المصدر السابق.

⁴ — المصدر السابق.

المطلب الرابع

ما يترتب على القاتل من حقوق بعد العفو

هناك حقوق أخرى على القاتل بعد العفو عنه مجاناً، أو العفو عنه إلى الديمة، وهي:

أولاً: الكفاررة:

اختلف الفقهاء، هل تجب الكفاررة على القاتل بعد العفو عنه مجاناً، أو العفو عنه إلى الديمة، اختلفوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

لا تجب الكفاررة على القاتل بعد العفو عنه، وقال بذلك جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية و الحنابلة⁽¹⁾.

المذهب الثاني:

تجب الكفاررة على القاتل بعد العفو عنه، وقال بذلك الشافعية⁽²⁾.

سبب الخلاف:

تعارض الأدلة، حيث هناك أدلة توجب الكفاررة، وهناك أدلة لا توجّبها، فكل فريق استدل بما يؤيد مذهبه من هذه الأدلة.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: الذي يقول بعدم وجوب الكفاررة وهم الجمورو استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول.

أولاً: القرآن:

قال تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَيْهُ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِنَّمَا يَصَدِّقُونَا فِإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيهُ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَابِعَيْنِ}

¹ — ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 331، أحمد الصاوي: بلغة السالك 4 / 208، أبو محمد بهاء الدين المقدسي:

العدة شرح العمدة 2 / 157 .

² — الماوردي: الحاوی 13 / 62 .

تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا . وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إنه ذكر القتل الخطأ والكافرة فيه، ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة فمفهومه أنه لا كفارة فيه⁽²⁾، فلو كانت الكفارة واجبة في العمد كوجوبها في الخطأ ليبنها.

ثانياً: السنة:

ورُوي أن (سويد بن الصامت قتل رجلاً فوجب كفارة النبي صلى الله عليه وسلم القود ولم يوجب كفارة)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

هذا فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كالزنى من المحسن⁽⁴⁾.

ثالثاً: المعقول:

الكافرة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها أيضاً دائراً بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمحظور وقتل العمد كبيرة محض فلا تناط به كسائر الكبائر⁽⁵⁾، والقاتل المتعمد لا تكفيه الكفارة في الجنابة فهي أعظم من أن تکفر⁽⁶⁾.

أدلة المذهب الثاني: الذي يقول بوجوب الكفارة، وهم الشافعية.

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول.

أولاً: السنة:

1 – روى وائلة بن الأسعع فقال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا إن

¹ – سورة النساء الآية: 92 – 93.

² – أبو محمد بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة 2 / 157 – 158، أبو بكر اليماني: الجوهرة النيرة 2 / 205.

³ – أبو محمد بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة 2 / 158.

⁴ – المصدر السابق.

⁵ – ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 331.

⁶ – أحمد الصاوي: بلغة السالك 4 / 208.

صاحبنا أوجب⁽¹⁾ قال: (فليتعق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوا منه من النار)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن هذا القاتل قد أوجب الله له النار، مما يدل على أنه قتل عمد، وقد أمر فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالكفارة⁽³⁾.

2 – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أني وأدت في الجاهلية ثمان بنات فقال: (أعتق عن كل واحدة منهن نسمة)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

إن ما ذُكر في الحديث قتل عمد وهو وأد البنات، وقد أوجب فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم – الكفارة.

ثانياً: القياس:

إن القتل العمد قتل لآدمي مضمون، فيستحق أن تجب فيه الكفارة كالخطأ، ولأن كل كفارة وجبت بقتل الخطأ، وجبت بقتل العمد، كجزاء الصيد، ولأن الكفارة إذا وجبت على المخطئ مع عدم الإثم، كان وجوبها على قاتل العمد مع الإثم حقا في القتل، وإن الكفارة مع وجوبها، فهي لا تسقط بالفقد؛ لأنها حق الله تعالى، فلم تسقط بتأنية حق الآدمي، كما لم تسقط بأداء الديمة⁽⁵⁾.

ثالثاً: المعقول:

¹ – أوجب: يعني النار، انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 9 / 311، وانظر: الطحاوي: شرح مشكل الآثار 2 / 202.

² – معجم الطبراني الكبير، 22 / 92، ح: 220، سنن النسائي الكبرى، كتاب: العنق، باب: ذكر اسم هذا الولي، 3 / 172، ح: 4891، سنن أبي داود، كتاب: العنق، باب: في ثواب العنق، ص 594، ح: 3964، قال الألباني: ضعيف، انظر: المرجع نفسه.

³ – الماوردي: الحاوي 13 / 67.

⁴ – سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الديات، باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء، 8 / 202، ح: 16424، معجم الطبراني الكبير، 18 / 338، ح: 868، من طريق قيس بن عاصم، الهيثمي: مجمع الزوائد، باب: سورة إذا الشمس كُورت، 7 / 283، ح: 11470، من طريق قيس بن عاصم، قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد وهو ضعيف.

⁵ – الماوردي: الحاوي 13 / 68.

قال الشافعى رحمة الله: "إذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ، وفي دار الحرب، كانت الكفارة في العمد أولى".⁽¹⁾

المناقشة:

رد الجمهور على المذهب الثاني القائل بوجوب الكفارة على القاتل العمد، بأنه غير جائز إثبات الكفارات قياسا وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق⁽²⁾، فقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)⁽³⁾.

ووجبت الكفارة في القتل الخطأ، مع أن القتل العمد فيه أوجب وأغلظ، قيل لهم ليست هذه الكفارة مستحقة بالعاصم، فيعتبر عظم العاصم فيها؛ لأن المخطئ غير العاصم، فاعتبار العاصم فيه ساقط، فقد أوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - سجود السهو على الساهي، ولا يجب على العامل وإن كان العمد أغلفظ⁽⁴⁾.

ال الحديث الذي رواه وائلة بن الأسعق، ثبوته غير مؤكدة⁽⁵⁾، ومع ذلك لو ثبتت على ما رواه ضمه بن ربيعة - وغيره من رواة الحديث أثبت منه - لم يدل على وجوب الكفارة وذلك من وجوهه:

أحداها: أنه تأويل من الرواية، في قوله أوجب النار بالقتل؛ لأنه قال: يعني بالقتل.

الثاني: أنه لو أراد رقبة القتل لذكر رقبة مؤمنة، فلما لم يشرط لهم الإيمان فيها دل على أنها ليست كفارة.

الثالث: أنه أمرهم بأن يعنقوا عنه، ولا خلاف أنه ليس عليهم عتقها عنه، وأيضا فإن عتق الغير عن القاتل لا يجزيه عن الكفارة⁽⁶⁾.

الراجح:

¹ - الماوردي: الحاوی 13 / 67.

² - الجصاص: أحكام القرآن 3 / 221.

³ - صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، ص652، ح: 2697، وفي صحيح مسلم، ح: 1718، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ص914، بلفظ: "من أحدث"، ح: 1718، برواية عائشة رضي الله عنها.

⁴ - الجصاص: أحكام القرآن 3 / 221.

⁵ - ثبوته غير مؤكدة لأن إسناده ضعيف من أجل الغريق؛ فإنه لم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة، وقد نقل الألباني في السلسلة عن ابن حجر قوله عن الغريق أنه مجهول، انظر: الألباني: السلسلة الضعيفة، 2 / 307، ح: 907.

⁶ - الجصاص: أحكام القرآن 3 / 221 – 222.

فما يظهر لي أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بعدم وجوب الكفاررة في القتل العمد، وذلك لقوة أدلة مذهب الجمهور، وصحة ردوده على المذهب الثاني، وضعف حديث (اعتق عن كل واحدة منها نسمة)، الذي استدلوا به، وحديث وائلة بن الأسع كذلك ضعيف، وأيضاً نحن نعرف أن الذي يحيث في اليمين المنعقدة يُكفر عنها، أما يمين الغموس، مع أنها كبيرة من الكبائر، وتُوجب لصاحبها النار، إلا أنه ليس لها كفاررة، لأنّه لخطرها لا تحتاج لکفاررة، بل توبة صادقة، وهذا في القتل العمد.

ثانياً: حق السلطان على القاتل بعد عفو ولي الدم.

إذا عفا ولي القتيل مطلقاً عن القاتل عمداً، فهل يبقى حق للسلطان بعد ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

للملكية وأهل المدينة، وهو: أن للسلطان الحق في عقوبته تعزيراً وقال المالكيّة: أنه يُضرب مائة ويُحبس سنة⁽¹⁾.

واستدلوا بالآثر:

وهو أن ذلك رُوي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه⁽²⁾.

المذهب الثاني:

للحنفية والشافعية والحنابلة وهو: أنه إذا عُفي عن القاتل مطلقاً، صح العفو، ولم تلزمه عقوبة أخرى⁽³⁾، ولا قصاص ولا دية⁽⁴⁾.

واستدلوا بالمعقول:

وهو أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق، حق الله تعالى، وحق المقتول، وحق الولي الوارث للمقتول، فإذا سلم نفسه مختاراً إلى الولي خوفاً من الله وتأثراً إليه، سقط حق الله تعالى بالتوبة، وحق الأولياء، يسقط باستيفاء القصاص، أو الصلح أو العفو، ويُبقي حق المقتول، يعوضه الله عنه

¹ - ابن جزي الكلبي: القوانين الفقهية ص 296.

² - ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 404.

³ - الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4 / 49، ابن قدامة: المغني ابن قدامة 9 / 464.

⁴ - الكاساني: بداع الصنائع 7 / 247.

يوم القيمة عن عبده، ويصلح بين القاتل التائب، وبين المقتول⁽¹⁾، وفي هذا لم يذكروا حق السلطان، فلذلك ليس للسلطان حق بعد العفو، عن القصاص والديمة، ولم يرد نص يحدد ذلك، ولا يكون إلا بالتوقيف⁽²⁾، حيث يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي روتة عائشة – رضي الله عنها: (ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)⁽³⁾.

الراجح:

يظهر لي أن الراجح – والله تعالى أعلم – هو المذهب الثاني، حيث أنه – كما سبق – لا يوجد نص في وجوب حق للسلطان على القاتل بعد العفو، وكذلك الأثر الذي استدل به المالكية عن عمر – رضي الله عنه – ضعيف⁽⁴⁾، وهذه دماء وأمرها خطير لابد فيها من التوقيف كما ذكرنا آنفاً، ثم إذا كان صاحب الحق عفا عن كل شيء، فليس على الجاني شيء في الدنيا.

¹ – المرداوي: الإنصاف 10 / 252.

² – ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 404.

³ – سبق تخرجه ص 67.

⁴ – ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 404.

المطلب الخامس

الشفاعة في العفو وعفو المجنى عليه

أولاً: الشفاعة في العفو

تجوز الشفاعة في القصاص، عند الفقهاء⁽¹⁾، وقد استدلوا بما يأتي من السنة:

1 - عن أبي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلَبَتِ إِلَيْهِ حَاجَةً قَالَ: (اشْفَعُوكُمْ تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى سِانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

هذا عام في كل شيء إلا ما من الشرع الشفاعة فيه كالحدود بعد الرفع للحاكم.

2 - عن عائشة - رضي الله عنها: أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فكلمه أسامة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وایم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

ورد النص في المنع من الشفاعة في الحدود بعد الرفع إلى الحاكم، أما غير الحدود ومنها القصاص، فيجوز الشفاعة فيه للحديث السابق (اشفعوا توجروا).

ثانياً: عفو المجنى عليه.

¹ - الحصكتي: الدر المختار 6 / 549، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 8 / 438، الدمياطي: إعانة الطالبين 4 / 168.

² - صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ص 1528، ح: 6027، من طريق أبي موسى الأشعري.

³ - صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، ص 1361، ح: 5295، من طريق أنس بن مالك، صحيح مسلم، كتاب: القسمة، باب: ثبوت القصاص، ص 885، ح: 15 - 1672، من طريق أنس بن مالك.

عفو المجنى عليه عن الجاني، إذا جرّحه عمداً ثم مات.

اختلاف الفقهاء في صحته إلى مذهبين، كما يأتي:

المذهب الأول:

لو جُرح ثم عفا عن القتل أو الجرح ثم مات صح عفوه، وقال به، الشافعي، وأحمد وقول لأبي حنيفة، ومالك، إلا أن مالكا يقول بصحته، إن قال عفوت عن الجرح وعما ترافق إليه فيكون عفوا عن النفس⁽¹⁾.

واستدلوا بأدلة عقلية، وهي:

1 – لا شيء على الجراح إن لم يسرِّ الجرح فعفا عن القود والأرش وكذلك إن سرى وعفا فلا قصاص عليه في نفس ولا طرف؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه، فصارت شبهة دافعة للقصاص⁽²⁾.

2 – العفو بعد الجرح صحيح، بلفظ الوصبة أو العفو أو الإبراء، وغيره؛ لأنه إسقاط للحق، فصح بكل لفظ يؤدي معناه⁽³⁾.

3 – إن القتل إن لم يوجد في الحال، فقد وجد سببه، وهو الجرح المُفضي إلى الموت، والسبب المُفضي إلى الشيء يُقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع⁽⁴⁾.

المذهب الثاني:

إذا عفا المجنى عليه عن الجاني قبل موته، لا يصح ولا يلزم العفو، وللأولىء القصاص، أو العفو، وقال بذلك أبو ثور ودادود، وهو قول لأبي حنيفة⁽⁵⁾.

استدلوا بالمعقول، وهو: 1 – إن الله تعالى خير الولي في ثلاثة، إما العفو، وإما القصاص، وإما الديمة، وذلك عام في كل مقتول سواء عفا عنه قبل الموت أو عفا الولي بعده⁽⁶⁾.

¹ – الكاساني: بداع الصنائع 7 / 248 – 249، عليش: منح الجليل 6 / 165، الشربيني: مغني المحتاج 4 /

50 – 51، البهوي: كشاف القناع 5 / 546.

² – الشربيني: مغني المحتاج 4 / 50 – 51.

³ – البهوي: كشاف القناع 5 / 546 .

⁴ – الكاساني: بداع الصنائع 7 / 248.

⁵ – المصدر السابق.

⁶ – المصدر السابق.

2 — إن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل، والفعل لا يصير قتلاً إلا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد، فالغفران لم يصادف محله، وهذا قياس⁽¹⁾.

الراجح:

يظهر لي — والله أعلم — أن الراجح في هذه المسألة، هو القول الأول الذي يقول بأن عفو المجنى عليه قبل موته يصح، لقوة منطقه في أدلة العقلية، وصحتها، وأنه هو صاحب الحق وهو أولى به من غيره، حيث أنه مازال حياً، وبكامل عقله، ولم تثبت وفاته.

¹ — الكاساني: بداع الصنائع / 7 .248

المطلب السادس

قتلولي الدم للقاتل بعد العفو عنه

إذا عفاولي الدم، ثم قتل القاتل بعد العفو، فيجب عليه القصاص ، عند عامة الفقهاء، من الحنفية والمالكية والحنابلة، الشافعية⁽¹⁾، وهناك قول للشافعية ويختلف المذهب، وهو: إذا عفاولي المقتول عن القاتل، ثم قتله أحد أولياء الدم بعد العلم بالعفو عن القاتل، ولم يحكم الحاكم بسقوط القصاص – وهذا القول الشاذ فيه خلاف عند الشافعية – فعليه لم يلزم القصاص⁽²⁾

ولكن الصحيح هو قول عامة الفقهاء بما فيهم عامة الشافعية، ولأنه قد أصبح الذي قتل الجاني بعد العفو عنه بمكانة القاتل الأول عندما قتل، ولعموم الأدلة الموجبة للقصاص الآتية:

- 1 – قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُغِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْنَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ⁽³⁾.
- 2 – يقول تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَبْلَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} ⁽⁴⁾.

ومن السنة، مثل:

1 – عن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات النفوس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة) ⁽⁵⁾.

2 – عن أنس بن مالك قال: (عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصمت ف قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قتلك فلان. لغير

¹ – الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 247، ابن عبد البر النمرى: الكافي في فقه أهل المدينة 2 / 1099، النووي: روضة الطالبين و عمدة المفتين 9 / 216، أبو النجا: الإنقا ع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 4 / 187.

² – النووي: روضة الطالبين و عمدة المفتين 9 / 216.

³ – سورة البقرة: الآية 178.

⁴ – سورة البقرة: آية 179.

⁵ – سبق تخریجه ص 28.

الذي قتلتها فأشارت برأسمها أن لا قال ف قال لرجل آخر غير الذي قتلتها فأشارت أن لا فقال:
ففلان . لقاتلها فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين
جرين)⁽¹⁾.

¹ — سبق تخریجه ص24.

المبحث الثالث

الصلح

و فيه سبعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الصلح، وشروطه.

المطلب الثاني: أقسام الصلح، وشروطه وأركانه.

المطلب الثالث: الأحق بملك الصلح، والفرق بينه وبين العفو.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الصلح في القصاص.

المطلب الخامس: الإنكار بعد الصلح، وقتل القاتل بعد مصالحته.

المطلب السادس: الصلح من المجنى عليه قبل موته، وصلحه عن جرحته.

المطلب السابع: الصلح عن القصاص إذا تعدد الجناة، عدم تحمل العاقلة للصلح.

المطلب الأول

تعريف الصلح ومشروعاته

أولاً: تعريف الصلح في اللغة:

الصلح: هو الاسم، يذكر ويؤتى⁽¹⁾، والصلاح ضد الفساد من صالح يصلح ويصلح صالحاً وصالحاً⁽²⁾، والصلح: الصاد واللام والباء أصل واحد، يدل على خلاف الفساد، ويقال صلح الشيء يصلح صالحاً⁽³⁾، والصلح له معانٍ منها:

1 - إقامة الشيء والإحسان إليه: فأصلاح الشيء بعد فساده أي إقامته، وأصلاح الدابة، أحسن إليها فصلحت⁽⁴⁾.

2 - السلم، وإنهاء الخصم: السلم بكسر السين وفتحها، وهو من معاني الصلح، فيقال : وقع بينهما صلح، والصلح بالضم: تصالح القوم، وأصبحوا متصالحين، وبينهما سلم⁽⁵⁾، وإنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب⁽⁶⁾، وأصبحا متفقين، وصار بينهما سلم وأمان.

3 - اتفاق طائفة على شيء مخصوص: وذلك من قولك اصطلاح القوم على كذا، أي اتفقوا على كذا، وكل علم اصطلاحاته⁽⁷⁾.

4 - الاستقامة: وهو الرجل المستقيم المؤدي لواجباته، فهو صالح⁽⁸⁾.

نخلص مما سبق أن الصلح لغة له عدة معانٍ، مجملها: أن الصلح ضد الفساد، وأنه إقامة الشيء والإحسان إليه، ومنه، ما يتفق عليه أهل كل فن، ومنه الاستقامة، ومنه السلم والتوفيق بين الخصوم، وهذا المعنى هو الذي له علاقة بالصلح في القصاص، كما سيأتي معنا في التعريف الاصطلاحي، فالصلح تردد الضغينة والحق و يتم التنازل عن القصاص، فيكون

1 - ابن منظور: لسان العرب 7 / 384.

2 - المصدر السابق.

3 - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 3 / 303.

4 - ابن منظور: لسان العرب 7 / 384.

5 - الفيروز أبادي: تاج العروس 6 / 548.

6 - عدة مؤلفين: المعجم الوسيط 1 / 520.

7 - المصدر السابق.

8 - المصدر السابق.

الأمن والسلم، وهذا ما يدعوه إليه الإسلام.

ثانياً: تعريف الصلح أصطلاحاً:

اتفق فقهاء المذهب، الحنفي والشافعي، على أن الصلح أصطلاحاً هو: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة⁽¹⁾.

إلا أن الحنابلة عرفوه بقولهم: "معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين"⁽²⁾، وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريف الحنفية والشافعية.

شرح التعريف:

فالعقد بمعنى العهد فهو عهد بين الطرفين المتنازعين، فالعقد من المعاقدة أي: المعايدة، فيقال تعاقد القوم فيما بينهم⁽³⁾، وقطع الخصومة، أي: انقطعت: أي ذهب وانتهى وقتها⁽⁴⁾.

وتعريف المالكية الصلح بقولهم: "هو الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوته"⁽⁵⁾.

تعريف المالكية يتشابه مع تعريفات المذاهب الثلاثة السابقة من حيث هو رفع النزاع وقطع الخصومة، ولكن تعريف المالكية يزيد أنه صلح بعوض، وذكرروا ذلك صراحة في التعريف، أما إن كان الصلح بدون عوض فلا يُسمى صلحاً⁽⁶⁾، وكذا عند الحنفية⁽⁷⁾، أما عند الشافعية والحنابلة فقد يكون الصلح عندهم بدون عوض، وذكرناه في مبحث العفو⁽⁸⁾، وقد يكون بعوض، وإن لم يذكر ذلك صراحة في التعريف، حيث أنهم أجازواأخذ العوض في الصلح عن القصاص بالدية أو أقل منها أو أكثر، أو على مال، كما سيأتي خلال هذا المبحث، إن شاء الله تعالى.

¹ - الحسكفي: الدر المختار 5 / 628، عميرة: حاشية عميرة 2 / 382.

² - البهوي: الروض المربع شرح زاد المستنقع ص 242.

³ - الرازي: مختار الصحاح ص 445.

⁴ - عدة مؤلفين: المعجم الوسيط 2 / 745.

⁵ - التسولي: البهجة في شرح التحفة 1 / 350.

⁶ - أحمد الصاوي: بلغة السالك 3 / 256.

⁷ - الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 247.

⁸ - ص 42، وما بعدها من الرسالة في مبحث العفو.

التعريف المختار: تعريف الحنفية والشافعية، وهو: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة"⁽¹⁾.

شرح التعريف:

سبق وأن شرحنا التعريف آنفاً، فراجعه⁽²⁾، وقد رجحنا تعريف الجمهور واخترنا لأنّه كما يجوز الصلح بعوض كما يقول المالكية، والجمهور يقولون بذلك، ويجوزون أيضاً الصلح بدون عوض، إلا الحنفية فإنهم لا يجزئون الصلح بدون عوض⁽³⁾ فعد الأحناف الصلح بدون عوض، يعتبر عفو، والصلح بدون عوض كما عند الشافعية والحنابلة هو الأفضل لقوله تعالى: {وَأَنْ تَعْقُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَتْسُوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}⁽⁴⁾، وبذلك يعم الولام والمحبة والسلام والأمان.

ثالثاً: مشروعية الصلح

ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

1 – الكتاب

أ – قال تعالى: {لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}⁽⁵⁾.
وجه الدلالة:

فقوله تعالى: {أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} أن الإصلاح لا يكون إلا بين متنازعين، فلذلك حث الشرع على الإصلاح بين الناس في الدماء والأموال والأعراض، فهو عام فيها، والساعي في الإصلاح بين الناس أفضل من القانت بالصلة والصيام والصدقة، والمصلح لا بد أن يصلح الله سعيه وعمله⁽⁶⁾، وله أجر عظيم.

ب – قال تعالى: {وَإِنِ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا

¹ – الحصيفي: الدر المختار 5 / 628، عميرة: حاشية عميرة 2 / 382.

² – ص 77 من الرسالة.

³ – الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 247.

⁴ – سورة البقرة: آية 237.

⁵ – سورة النساء، آية: 114.

⁶ – السعدي: تفسير السعدي 1 / 202.

بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

تفيد الآية مشروعية الصلح، حيث أن الله – سبحانه – وصف الصلح بأنه خير،
ولا يُصف بالخيرية إلا ما كان مأذوناً مشروعًا فيه⁽²⁾.

ج – قال تعالى: {وَإِنْ طَانَقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا التَّيْتَى تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعِدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أمر الله – سبحانه – المسلمين بالإصلاح بين الفريقين المتنازعين، وهذا يدل على مشروعية الصلح، حيث مدح الله – سبحانه – المصلحين بالعدل والقسط بين الفرقاء المتخاصمين، وأنه يحبهم.

د – قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

في هذه الآية أمر الله – سبحانه – بالتقى والإصلاح، أي كونوا مجتمعين على أمر الله – سبحانه – في الدعاء: اللهم أصلح ذات البين، أي الحال التي يقع بها الاجتماع، وهذا يدل على مشروعية إصلاح ذات البين ⁽⁵⁾.

2 – السنة

أ – حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنبي عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرام أو أحل حراما**

¹ – سورة النساء، آية: 128.

² – الموسوعة الفقهية الكويتية: 325 / 27.

³ – سورة الحجرات، آية: 9.

⁴ – سورة الأنفال، آية: 1.

⁵ – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 7 / 364.

والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة على مشروعية الصلح بين المسلمين بجميع أنواعه، حيث عبر بقوله: "الصلح جائز"، ما لم يؤد إلى ارتكاب حرام.

ب - عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاوة والصدقة؟ قالوا بلى يا رسول الله قال "إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة")⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الحديث يحث ويرغب في إصلاح ذات البين واجتناب الفساد والإفساد فيها لأن الإصلاح بين المسلمين سبب للوحدة والاعتصام بحبل الله - سبحانه - وعدم التفرق، وفساد ذات البين ثلème في الدين فمن عمل على إصلاحها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخاصة نفسه⁽³⁾.

3 - الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح، وجوازه⁽⁴⁾.

¹ - سنن ابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب: الصلح، ص402، ح: 2353، سنن الترمذى، كتاب: الأحكام عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب: ما ذُكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح بين الناس، ص318، ح: 1352، قال الألبانى: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

² - سنن الترمذى، كتاب: صفة القيامة، باب: 57، ص565، ح: 2509، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين، ص737، ح: 4919، قال الألبانى: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

³ - محمد آبادى: عون المعبد شرح سنن أبي داود / 13 / 178.

⁴ - السمرقندى: تحفة الفقهاء 3 / 249، التسولى: البهجة في شرح التحفة 1 / 351، زكريا الأنصارى: أنسى الطالب في شرح روض الطالب 2 / 214، البهوتى: شرح منتهى الإرادات 2 / 139.

المطلب الثاني

صور الصلح وأركانه وشروطه

أولاً: صور الصلح

من خلال كتب الفقه نستتبط للصلح خمسة أقسام، وهي:

- 1 – الصلح بين أهل العدل، من المسلمين وأهل البغي.
- 2 – الصلح بين المسلمين والكافر من أهل الحرب والذمة.
- 3 – الصلح بين الزوجين، إذا خيف الشفاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها.
- 4 – الصلح بين المتخاصلين في جنایات العمد، كالقتل، والقصاص فيه، وهو موضوع بحثنا.
- 5 – الصلح بين المسلمين عند الخصام في الأموال، والبيوع⁽¹⁾، وهذا القسم هو المبوب له في كتب الفقه.

ثانياً: أركان الصلح

اتفق الفقهاء على أن أي عقد لا يوجد إلا إذا وُجد عاقد وصيغة (الإيجاب والقبول)، ومحل يرد عليه الإيجاب والقبول (المعقود عليه)⁽²⁾، ومنه الصلح، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أي عقد له ثلاثة أركان، ومن ذلك الصلح، فهو كالبيع⁽³⁾ وبمعناه، أو بمعنى الإجارة أو

¹ – الحصكي: الدر المختار 5 / 633 – 634، عبد الغني الميداني: اللباب في شرح الكتاب 2 / 163 وما بعدها، ابن نجيم: البحر الرائق 7 / 255، وما بعدها، القرافي: الذخيرة 5 / 336 وما بعدها، الدسوقي: حاشية الدسوقي 4 / 14، الرملبي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 4 / 387، التوسي: المجموع 13 / 385، البهوي: كشاف القناع 3 / 391، البهوي: الروض المربع شرح زاد المستقنع ص 243 وما بعدها، أبو النجا الحجاوي: الإقناع 2 / 192 وما بعدها، ابن قدامة: المغني 5 / 3، السيوطي الرحبياني: مطالب أولي النهى 3 / 334، وما بعدها.

² – الأزهري: الشمر الداني 1 / 495، الأنصاري: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان 1 / 181، البهوي: كشاف القناع 3 / 146.

³ – الدمياطي: إعانة الطالبين 3 / 3.

الإعارة أو الإبراء أو الهبة أو السلم⁽¹⁾، أما عند الحنفية فالصلح له ركن واحد، وهو الصيغة، وهي الإيجاب والقبول⁽²⁾.

نخلص مما سبق أن الصلح له ثلاثة أركان لا يقوم إلا بها، كأي عقد، وهي:

1 – الصيغة (الإيجاب والقبول).

2 – العقدان، وهما المتصالحان أو من ينوب عنهم

3 – المحل، وهو المصالح به، والمصالح عنه.

ثالثاً: شروط الصلح

الصلح له شروط يجب تتحققها لوجوده، وهي خارجة عن ماهيته، منها ما يرجع إلى الصيغة، ومنها ما يرجع إلى العاقدين، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه، وهو الشيء المتنازع فيه، ومنها ما يرجع إلى المصالح عليه، وهو بدل الصلح.

أولاً: شروط الصيغة

المراد بالصيغة: الإيجاب والقبول الدالين على التراضي، مثل أن يقول المُدعى عليه: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم الصلح⁽³⁾.

هذا ولم يتعرض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في باب الصلح لبيان الشروط المتعلقة بصيغته، لأنهم يعتبرون عقد الصلح غير قائم بذاته، بل تابعاً لأقرب العقود به في الشروط والأحكام، بحيث يُعد بيعاً إذا كان مبادلة مال بمال، وهبة إذا كان على بعض العين المُدعى، وإبراء إذا كان على بعض الدين المُدعى⁽⁴⁾.

أما الحنفية، فقد تكلموا على صيغة الصلح بصورة مستقلة في بابه، وأتوا على ذكر بعض شروطه وأحكامه.

يُشترط في الصلح: الإيجاب ويفغى عن القبول من المُدعى عليه إن كان المُدعى به بما لا يتعين

¹ – الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 2 / 178.

² – الكاساني: بدائع الصنائع 6 / 40.

³ – الكاساني: بدائع الصنائع 6 / 40.

⁴ – الموسوعة الفقهية الكويتية 27 / 346.

بالتعبين، وإن كان مما يتعين فلابد من قَبُولِ الْمُدَعَّى عليه⁽¹⁾، وهذا الشرط عند الأحناف.

ثانياً: شروط العاقدين:

يُشترط في العاقدين التكليف (البلوغ والعقل).

أن يكون من بيده الصلح في القصاص مكلفاً، فلا يصح صدور الصلح من الصغير والجنون، عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن الجنون حتى يعقل أو يفيق) ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

يبين هذا الحديث عدم صحة تصرفات المذكورين في الحديث وهم الصغير والجنون لأنهما ليسا أهلاً لذلك، ومن ذلك الصلح في القصاص، لا يصح منها.

ويتفرع عليه عدة مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان من يستحق القصاص صغيراً أو جنوناً، فهل ينتظر إلى البلوغ أو الإفادة ليُصالح؟

نقول فيها ما قلناه في العفو، وهو أن الراجح أنه يُنتظر الصغير حتى يبلغ، والجنون حتى يفيق، حتى يُصالح، لأنه لا يوجد فرق بين العفو والصلح إلا في البدل، فالعفو قد يكون مجاناً أو إلى بدل، أما الصلح ليس مجاناً بل هو إلى بدل فقط، فلتراجع هناك ⁽³⁾.

المسألة الثانية: إذا صالحولي الصغير أو الجنون، فهل يجوز أن يكون على غير مال، أو أقل من الديمة؟

اتفق الفقهاء على أن الصلح الذي يصدر من ولد الصغير أو الجنون، لا يكون إلا على مال، ولا يصح على أقل من الديمة ⁽⁴⁾.

¹ – ابن نجيم: البحر الرائق 7 / 255.

² – سبق تخريرجه ص 10.

³ – راجع: ص 50 وما بعدها من الرسالة.

⁴ – الحaskafi: الدر المختار 6 / 538 – 539، الدردير: الشرح الكبير 4 / 259، الشيرازي: المهدب 5 / 70، البهوي: كشاف القناع 5 / 543 – 544.

واستدلوا بدليل عقلي وهو: أن هذا الولي لا يملك إسقاط حق الصغير؛ لأنه تصرف لا مصلحة فيه للصغير، لكن عند المالكية يجوز أن يأخذ أقل من الديه إن كان معسرا⁽¹⁾.

المسألة الثالثة:

الصلح عن القصاص إذا لم يكن للمقتول ولد قريب:

اتفق الفقهاء أنه يجوز للإمام الصلح على الديه، إذا لم يكن للمقتول ولد قريب، ويعمل ما فيه منفعة المسلمين⁽²⁾.

وقد استدلوا بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس:

تصرف الإمام فيما هو حق للمسلمين كتصرف الأب في حق ولده الصغير لأن ولادته ولاية متكاملة تعم المال والنفس⁽³⁾.

ثانياً: المعقول:

إن الحق للمسلمين فوجب على الإمام أن يفعل ما يراه من المصلحة⁽⁴⁾.

ثالثاً: الشروط التي يجب توافرها في المحل (المصالح عنه، والمصالح به)

أولاً: المصالح عنه

وهو الشيء المتنازع فيه، وهو نوعان: حق الله تعالى، وحق العبد.

أما حق الله سبحانه: فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الصلح عنه، وعلى ذلك، فلا يصح الصلح عن حد الزنا، أو السرقة أو شرب الخمر، بأن صالح على مال، على أن لا يرفعه إلى ولد الأمر؛ لأنه حق الله تعالى فلا يجوز، ويقع باطلًا؛ لأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه، إما باستيفاء كل حقه، أو باستيفاء بعضه وإسقاط الباقى، أو بالملاعوضة، وكل ذلك لا يجوز في غير حقه، والصلح على حقوق الله باطل⁽¹⁾.

¹ — المصادر السابقة.

² — السرخسي: المبسوط 21 / 27، العبدري: التاج والإكليل 6 / 244، الشيرازى: المذهب 5 / 70، ابن قدامة: المغني 9 / 477.

³ — السرخسي: المبسوط 21 / 27.

⁴ — الشيرازى: المذهب 5 / 70.

وأما حق العبد:

فهو الذي يصح الصلح عنه عند تحقق شروطه الشرعية، وهي ثلاثة شروط:
أحداها: أن يكون **المصالح** عنه حقا ثابتا **للمصالح**، فالقصاص إذا ثبت لمستحقه، صح الصلح
عنه.

ثانيها: أن يكون مما يصح أخذ العوض عنه، ومن ذلك القصاص⁽²⁾.

ثالثها: أن يكون **المصالح** عنه مما يتذر علمه⁽³⁾.

ولكن هذا الشرط الأخير، اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يُشترط كون المصالح عنه معلوما، إن كان مما يحتاج إلى التسليم، وقال به الحنفية⁽⁴⁾.

المذهب الثاني:

عدم الصلح عن المجهول، وقال به الشافعية⁽⁵⁾.

المذهب الثالث:

التفريق بين ما إذا كان **المصالح** عنه مما يتذر علمه، وبين ما إذا كان مما لا يتذر،
فإن كان مما يتذر علمه، فقد نص المالكية والحنابلة على صحة الصلح عنه⁽⁶⁾.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

استدل المذهب الأول الذي يقول: بكون المصالح عنه معلوما، إن كان مما يحتاج إلى التسليم،
بالمعقول، وهو: إنه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه معلوما لئلا يفضي إلى المنازعات⁽¹⁾.

¹ – الكاساني: *بدائع الصنائع* 6 / 48، البهوي: *كشف النقاع* 3 / 400 – 401، *الموسوعة الفقهية الكويتية* .349 / 27

² – ابن نجيم: *البحر الرائق* 7 / 255، الحطاب: *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل* 7 / 3، النووي:
المجموع شرح المذهب 13 / 418، ابن قدامة: *الكافي* 3 / 271 – 275.

³ – الحطاب: *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل* 7 / 4، البهوي: *كشف النقاع* 3 / 396.

⁴ – ابن عابدين: *حاشية ابن عابدين* 5 / 204.

⁵ – النووي: *روضة الطالبين* 4 / 203.

⁶ – الحطاب: *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل* 7 / 4، البهوي: *كشف النقاع* 3 / 396.

أدلة المذهب الثاني:

استدل المذهب الثاني الذي يقول: بعدم الصلح عن المجهول، بالسنة، والقياس.

أولاً: السنة:

ما جاء عن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:
(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً)⁽²⁾.

وجه الدلالة: الصلح الجائز هو الذي يحق الحق فلا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، ومن الحال أن يكون معروفاً، أما إن كان مجهولاً، غير معروف فهو حرام، كالبيع المجهول، فهو حرام⁽³⁾.

ثانياً: القياس: أصل الصلح أنه بمنزلة البيع، مما جاز في البيع جاز في الصلح، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح⁽⁴⁾.

أدلة المذهب الثالث:

استدل المذهب الثالث الذي يقول: بالتفريق بين ما إذا كان المصالح عنه مما يتغذى علمه، وبين ما إذا كان مما لا يتغذى، فإن كان مما يتغذى علمه، فقد نص من يقول به على صحة الصلح عنه، بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة: عن أم سلمة قالت : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسة ، فجاءه رجلان من الأنصار يختصمان في أشياء قد درست وبدأت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما أقضى بينكما فيما لم ينزل علي فيه شيء ، فمن قضيت له بشيء بحجة أراها فاقطع بها من مال أخيه ظلماً أتى بها إسطاماً⁽⁵⁾ في عنقه يوم القيمة " ، فبكى الرجلان وقال كل واحد

منهما : حقي له يا رسول الله الذي أطلب ، قال : " لا، ولكن اذهبا فاستهما وتوخيا ، ثم

¹ – ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 5 / 204.

² – سبق تخریجه: ص 80.

³ – الإمام الشافعي: الأم 3 / 221.

⁴ – المصدر السابق.

⁵ – الإسطام: بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة، أي: قطعة، فكانها للتأكيد، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 13 / 173.

ليحل كل واحد منكم صاحبه⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بينهما في أشياء، قد ذهبت وبادت، وقد تعذر معرفتها لأنها انتهت، ولم ينزل عليه فيها شيء، وإنما يقضي بما هو ظاهر، فمن حكم له شيء وهو يرى أنه ليس من حقه فهذا يكون له عذابا يوم القيمة، وقد صالح بينهما الرسول – صلى الله عليه وسلم – على هذه الأشياء التي اندرست وتعذر معرفتها، مما يدل على جواز الصلح، على صحة الصلح عنها.

ثانياً: المعقول:

إن المصالح عنه إسقاط حق، فصح في المجهول كالطلاق للحاجة، وإذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه، فلأنه يصح مع الجهل أولى، وذلك لأنه إذا كان معلوماً فلهما طريق التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه، ومع الجهل لا يمكن ذلك، فلو لم يجز الصلح لأدى إلى ضياع الحق، أما إذا كان مما لا يتعدى علمه، كتركة باقية، صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل به⁽²⁾.

الراجح:

في اعتقادي أن الراجح هو: المذهب الثالث، الذي يقول: بالتفريق بين ما إذا كان المصالح عنه مما يتعدى علمه، وبين ما إذا كان مما لا يتعدى، فإن كان مما يتعدى علمه، فقد نص من يقول به على صحة الصلح عنه، لقوه دليله، واستدلاله، نعم الصلح على مجهول لا يجوز، وأصحاب هذا المذهب يقولون به، ولكن إذا تعذر معرفته، فيصح، لأن الإسلام دين اليسر والرحمة، ويدعو إلى العفو كما ذكرنا سابقاً، فلو جهل القاتل، وتم الصلح من أهل المقتول، صح الصلح.

ثانياً: المصالح به: أو هو المصالح عليه، وهو بدل الصلح، وله شرطان، هما:

¹ – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلح، باب: ما جاء في التحلل، وما يُحتاج به، 6 / 108، ح: 11359، سنن الدارقطني، كتاب: في الأقضية، باب: في المرأة، تُقتل إذا ارتدت، 2 / 154، ح: 4533، قال عنه الشوري، المعلق والمخرج لأحاديث الكتاب: حديث حسن.

² – البهوي: كشاف القناع 3 / 396.

أحدهما: أن يكون مالاً متفقاً.

لذلك لا يصح الصلح على ما لا يصح بيعه، لأن في الصلح معنى المعاوضة، فما لا يصح عوضاً في البيع، لا يصح جعله بدلاً عن الصلح، ولا فرق بين أن يكون المال ديناً أو عيناً أو منفعة، فهو جائز⁽¹⁾، فلو صالحه على قدر معين من النقود أو سكنى دار أو أي خدمة صح ذلك.

ثانيهما: أن يكون معلوماً⁽²⁾.

فقد قال الحنفية: أن يكون البطل معلوماً؛ لأن جهالته، تؤدي إلى المنازعات، فتوجب فساد العقد إلا إذا كان شيئاً لا يفتقر إلى التسليم، كما إذا دعى رجلان، كل واحد منها على صاحبه حقاً، ثم تصالحاً على أن جعل كل واحد منها ما ادعاه على صاحبه صلحاً مما ادعاه عليه صاحبه، يصح الصلح، وإن كان مجهولاً؛ لأن جهالة البطل لا تمنع جواز العقد لعينها، بل لإفضائها إلى المنازعات المانعة من التسليم والتسلم، فإن كان البطل مما لا يستغني عن التسليم، لا يفضي إلى المنازعات فلا يمنع الجواز، إلا أن الصلح من القصاص في النفس وما دونه تتحمل الجهة القليلة في البطل⁽³⁾، وقال المالكية: يجوز الصلح على المجهول إذا جهل القدر المصالحة عليه، ولم يقدراً على الوصول إلى معرفته، وأما إذا قدرَا على الوصول إلى المعرفة فلا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك⁽⁴⁾، وقال الحنابلة: أن الصلح بمجهول لا يصح؛ لأنه بيع⁽⁵⁾.

^١ - الكاساني: بداع الصنائع 6 / 42 - 48، الصاوي: بلغة السالك 3 / 258، الشافعي: الأم 3 / 221، ابن قدامة: المغني 5 / 16، البهوي: كشاف القناع 3 / 391، وما بعدها.

^٢ - الكاساني: بداع الصنائع 6 / 48، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 7 / 4، الماوردي: الحاوي 6 / 369، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 4 / 168.

^٣ - الكاساني: بداع الصنائع 6 / 48.

^٤ - الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 7 / 4.

^٥ - ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 4 / 168.

المطلب الثالث

الأحق بملك الصلح، والفرق بينه وبين العفو

أولاً: الأحق بملك الصلح

من هو الذي له الحق بأن يملك الصلح من أهل المقتول؟

الذي له الحق بملك الصلح، في القصاص، هو من يملك العفو، وقد بينا ذلك في مبحث العفو،

فارجع إليه⁽¹⁾.

ثانياً: الفرق بين العفو والصلح

1 — العفو قد يقع مجاناً أو في مقابل مال، أما الصلح يختص بالإسقاط بمقابل، وهذا متفق عليه عند الفقهاء، لكن إن وقع العفو عن القصاص اعتُبر عند الحنفية، والمالكيّة صلحاً لا عفواً، ويُسمى أيضاً عند الشافعية والحنابلة عفواً بمقابل⁽²⁾، وقد مر معنا سابقاً في هذا البحث⁽³⁾.

2 — العفو يصدر من طرف واحد، وهو ولد المقتول، ولا يُنتظر موافقة الطرف الآخر وهو القاتل، أما الصلح يقع بين طرفين⁽⁴⁾، الطرف الأول، وهو ولد المقتول والطرف الثاني القاتل، فلا بد من اتفاق الطرفين على الصلح بينهما.

¹ — الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 250، الدردير: الشرح الكبير 4 / 258، الشيرازي: المذهب 5 / 70 — 71، النووي: روضة الطالبين 9 / 240، الفوزان: الملخص الفقهي 2 / 462، راجع: ص 46 من مبحث العفو.

² — وہبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 7 / 5696

³ — ص 42 وما بعدها في الرسالة.

⁴ — الموسوعة الفقهية الكويتية 27 / 324

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على الصلح

يتربّى على الصلح آثار متعددة منها:

أولاً: سقوط القصاص:

اتفق الفقهاء على أن القصاص يسقط بالصلح، في النفس⁽¹⁾، وفي ما دون النفس⁽²⁾، وقد سبق في مبحث الصلح هذا، مشروعية الصلح وفضله، وأنه إذا حدث الصلح بين المتخاصمين، بين ولی الدم والقاتل: انتهى الخصم، وسقوط القصاص⁽³⁾.

ثانياً: دفع البدل:

مر معنا سابقاً في هذا المبحث أن الصلح يكون بمقابل، والم مقابل هذا هو البدل⁽⁴⁾.

ويتفرّع عن ذلك عدة مسائل منها:

المسألة الأولى:

هل يصح الصلح على مال من جنس الديمة؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

لأبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم على أن الديمة تجب في الإبل أو الذهب أو الفضة ويجزئ دفعها من أي نوع⁽⁵⁾.

¹ — الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند: الفتاوى الهندية 6 / 21، أحمد الصاوي: بلغة السالك 3 / 265، سليمان البجيري: تحفة الحبيب على شرح الخطيب 3 / 402، ابن قدامة: الشرح الكبير لابن قدامة 5 / .466.

² — السمرقندی: تحفة الفقهاء 3 / 103، التسولی: البهجة في شرح التحفة 2 / 636، الماوردي: الحاوي 12 / 123، ابن قدامة: المغني 12 / 422.

³ — انظر: ص 77، وما بعدها، من الرسالة.

⁴ — انظر: ص 77، وما بعدها، من الرسالة.

⁵ — الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 253، التسولی: البهجة في شرح التحفة 2 / 621، الشريینی: مغني المحتاج .56 / 4

المذهب الثاني:

لأحمد، وهي تجب من ستة أجناس وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل.
والخمسة الأولى هي أصول الديمة عند الحنابلة⁽¹⁾.

المذهب الثالث:

للشافعي في الجديد إلى أن الواجب في الديمة الإبل أو قيمتها إن لم توجد⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: الذي يقول: أن الديمة تجب في الإبل أو الذهب أو الفضة ويجزئ دفعها من أي نوع، وقد استدل بالسنة، كما يأتي:

1 – عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)⁽³⁾.

2 – عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات بعث به مع عمرو بن حزم فُقرئت على أهل اليمن وفيه:

(وإن في النفس الديمة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: يظهر من الحديثين السابقين، أن دية المؤمن مائة من الإبل، وأن هذا المشروع، أو ألف دينار.

3 – قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه : (فرض على أهل الذهب ألف دينار في الديمة وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم)⁽⁵⁾.

¹ – ابن قدامة: الكافي 5 / 213.

² – الشريبي: الإقناع 2 / 504.

³ – سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الديات، باب: دية أهل الذمة، 8 / 174، ح: 16338، الألباني: إرواء الغليل، 7 / 305، ح: 2248، قال الألباني: صحيح.

⁴ – سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة، 4 / 149، ح: 7255، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الزكاة 2 / 560، ح: 1447، صحيح بن حبان، كتاب: التاريخ، باب: كتب النبي، صلى الله عليه وسلم، 14 / 507، ح: 6559، قال شعيب الأرناؤوط: الحديث ضعيف، انظر: المصدر السابق، ص 510.

⁵ – سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الديات، باب: ما روی فيه عن عمر وعنہ – رضي الله عنه – سوى ما مضى، 8 / 140، ح: 16186، قال البيهقي: منقطعة.

وجه الدلالة:

فيه بيان أن الديمة أيضاً من الفضة عشرة آلاف درهم، وقد فرضها عمر – رضي الله تعالى عنه – بمحضر من الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – ولم يذكر أحد، فيكون إجماعاً، مع أن المقادير لا تُعرف إلا سمعاً، فالظاهر أنه سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

أدلة المذهب الثاني: الذي يقول أن الديمة تجب من ستة أجناس وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل. والخمسة الأولى هي أصول الديمة عند الحنابلة، فقد استدلوا بالتأثر، كما يلي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن عمر قام خطيباً فقال: (إن الإبل قد خلت قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثنى عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحل مائتي حلة)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الحديث يبين أن المال الذي تكون منه الديمة هو من أجناس معينة وهي الديمة، وهي الإبل والذهب والورق والبقر والشاة والحلل.

أدلة المذهب الثالث: الذي يقول: أن الواجب في الديمة هو الإبل أو قيمتها إن لم توجد، واستدلوا بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة:

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول (إن في النفس مائة من الإبل)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

عين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإبل للديمة، فتكون هي المتعينة في النفس.

¹ – الكاساني: بداع الصنائع 7 / 254.

² – سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: الديمة كم هي؟ ص 681، ح: 4542، قال الألباني في إرواء الغليل: حسن، 7 / 306، ح: 2249.

³ – موطأ مالك، كتاب: العقول، باب: ذكر العقول، ص 519، ح: 1601، سنن النسائي، كتاب: القسام، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف النافلتين له، ص 740، ح: 4857، قال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: المرجع نفسه.

ثانياً: المعقول:

عند تلف الديمة الأصلية، وهي الإبل، أو فقدت، انتقل إلى قيمتها، مهما بلغت، لأنها بدل متف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتقوم بفقد بلده الغالب، لأنه أقرب من غيره وأصبه⁽¹⁾.

الراجح:

هو المذهب الثالث، الذي يقول: أن الواجب في الديمة، الإبل أو قيمتها عند فقدتها، لقوة منطقه ووجاهته، حيث الإسلام دين اليسر والسماحة، حيث إذا لم يوجد جنس الديمة، أخذت قيمتها من نقد البلد الغالب.

ويترفع على المسألة السابقة، مسألة أخرى وهي:

هل يصح الصلح على مال من جنس الديمة قليلاً كان أو كثيراً؟

اتفق الفقهاء على أنه يصح الصلح على مال من جنس الديمة قليلاً كان أو كثيراً، في القصاص⁽²⁾ لقوله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إن معنى (فمن عفي) من أعطي من دم أخيه شيء وذلك بطريق الصلح⁽⁴⁾، وهنا لم يبين المقدار.

المسألة الثانية:

هل يصح الصلح على مال من غير جنس الديمة؟

يجوز لولي الدم أن يتصالح مع القاتل عن القصاص على مال من غير جنس الديمة من سائر الأموال، وسواء كان هذا الصلح على قدر الديمة أو أقل أو أكثر كل ذلك جائز بلا خلاف

¹ — الشربيني: الإقناع / 2 / 504.

² — السرخسي: المبسوط / 21 / 15، القرافي: الذخيرة / 5 / 338، النووي: روضة الطالبين / 9 / 240، أبو النجا الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / 2 / 197.

³ — سورة البقرة: آية، 178.

⁴ — السرخسي: المبسوط / 21 / 15.

بين الفقهاء بالقليل والكثير⁽¹⁾.

المسألة الثالثة:

الصلح مقابل الحصول على مصلحة أو منفعة:

والصلح عن دم العمد على منفعة كالسكنى والخدمة لمدة معلومة وما يصلح مهراً، جائز عند الحنفية والحنابلة⁽²⁾.

ثالثاً: إذا كان أولياء الدم جماعة، فصالح البعض سقط القصاص، وللباقيين الديمة:

إن كان أولياء الدم جماعة، فصالح بعضهم دون بعضهم الآخر، سقط حق الباقيين في القصاص ولم يكن لهم إلا الديمة، وعلى هذا فمن صالح منهم فله ما صالح عليه، ومن لم يصلح فله حق المطالبة بنصبيه من الديمة ولا قصاص⁽³⁾، وذلك باتفاق فقهاء المذاهب الأربع.

رابعاً: الصلح مقابل مغادرة الجاني أرض الجناية أبداً أو إلى مدة:

قد يقع الصلح عن دم العمد بشرط أن يرتحل الجاني عن بلد أولياء الدم نهائياً فلا يعود إليها، أو بأن يرتحل مدة محددة من الزمن يحددونها له، فإن عاد فمن حقهم أن يقتصوا إن كان بعد ثبوت الدم أو يعادوا الخصومة إن كان قبل ثبوت الدم، فإن التزم القاتل بهذا الصلح، فعليه الخروج حسب الاتفاق، وإن عاد للبلد فلهم القو德 أو الديمة حسب ما التزم به في الصلح⁽⁴⁾، ولم يتكلم في هذا الموضوع، فيما أعتقد في الصلح إلا فقهاء المالكية – على تفصيل في مذهبهم – والله أعلم.

¹ – الكاساني: بداع الصنائع 7 / 250، الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 7 / 15، النسووي: روضة الطالبين 9 / 240، ابن قدامة: المغني ابن قدامة 5 / 27.

² – ابن نجيم: البحر الرائق 7 / 257، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 4 / 172 – 173.

³ – الكاساني: بداع الصنائع 7 / 250، الدردير: الشرح الكبير 3 / 319 – 320، الشيرازي: المهدب 5 / 71، المرداوي: الإنصاف 9 / 356.

⁴ – الدسوقي: حاشية الدسوقي 6 / 218.

المطلب الخامس

الإنكار بعد الصلح، وقتل القاتل بعد مصالحته

أولاً: الإنكار بعد الصلح:

إذا صالح، ثم أنكر، فما الحكم؟

إذا ادعى ولد المدين الصلح مع القاتل على دم عمد أو جراح قصاص مقابل مال، فأنكر الجاني الصلح امتنع القصاص وكذا المال إن حلف الجاني، فإن نكل عن الحلف، حلف مستحق الدم واستحق المال⁽¹⁾، ولم أجد من ذكر هذه المسألة فيما أعلم إلا المالكية، وقد استدلوا بدليل عقلي، وهو:

(إن دعوى الولي تضمنت أمرين إقراره على نفسه بعدم القصاص وأنه يستحق مالاً فأخذ بإقراره ولم يعمل بدعواه المال)⁽²⁾.

ثانياً: قتل القاتل بعد الصلح:

اتفق الفقهاء على أنه إذا صالح ولد المدين القاتل، وعفا عنه ثم قتله، فإنه يُقتَّصُ منه؛ لأنَّه أسقط حقه من القصاص⁽³⁾.

¹ — الدردير: الشرح الكبير 3 / 320.

² — المصدر السابق.

³ — الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 250، ابن عبد البر النمرى: الكافي في فقه أهل المدينة 2 / 1099، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين 9 / 216، البهوي: الروض المربع شرح زاد المستقع ص 397.

المطلب السادس

الصلح من المجنى عليه قبل موته، وصلحه عن جراحته وأطرافه

أولاً: الصلح من المجنى عليه قبل موته:

سبقت هذه المسألة في مبحث العفو، فارجع إليها هناك، حيث كان الراجح فيها، أنه يصح عفو المجنى عليه عن القصاص قبل موته⁽¹⁾.

ثانياً: صلح المجنى عليه عن جراحته وشجاجه:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز المصالحة عن الجراح في الجنائية العمدية، معأخذ العوض عن القود⁽²⁾، ولا خلاف بين الفقهاء – أيضاً – في جواز الصلح في الجنائية العمدية على الأطراف⁽³⁾.

وقد استدلوا بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

وذلك لما جاء في الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدق فلاجه⁽⁴⁾ رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لكم كذا وكذا) فلم يرضوا فقال: (لكم كذا وكذا) فلم يرضوا فقال: (لهم كذا وكذا) فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضيكم) فقالوا: نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هؤلاء الليثيين أتونني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم؟) قالوا: لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

¹ – راجع ص 70، وما بعدها، من هذا المبحث.

² – السرخسي: المبسوط 21 / 15 – 16، الدردير: الشرح الكبير 3 / 317، المجموع شرح المذهب 18 / 487، المرداوي: الإنفاق 10 / 11، ابن حزم: المثل 6 / 474.

³ – الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 249، الدسوقي: حاشية الدسوقي 4 / 518، النووي: المجموع شرح المذهب 18 / 280 – 481، المرداوي: الإنفاق 10 / 6.

⁴ – فلاجه: بتشدد الجيم أي نازعه وخاصمه أو بتشدد الحاء المهملة قريب منه، انظر: أبو الحسن السندي: حاشية السندي على النسائي 8 / 35.

أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: (أرضيتم؟) قالوا: نعم فقال: (إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم) قالوا: نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أرضيتم؟)
قالوا: نعم⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

وقع الصلح على الشجة بعوض رضوا به، وقد أخبر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الناس بذلك، مما يدل على جواز الصلح على الجراحة والشجة.

ثانياً: المعقول:

إن الصلح هنا وقع عن حق ثابت للمجنى عليه فيصح⁽²⁾.

لكن الفقهاء أثاروا خلافاً فيما إذا صالحه على طرف بالإصبع ثم شُلّ طرف آخر، أو تأكل باقي الكف، أو تضرر، فاختلقو في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

إنه ليس على الجاني قصاص في الإصبع، ولكن عليه أرش الإصبع الآخر، أو الطرف الآخر، وهذا قول أبي حنيفة والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة⁽³⁾.

المذهب الثاني: أنه لا أرش للإصبع الأخرى، أو الطرف الآخر، فلا شيء للمجنى عليه. وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية⁽⁴⁾.

المذهب الثالث: على الجاني القصاص في الإصبع الأولى والأرش للكف المتأكلة، إلا إصبعاً، وقال به الشافعية⁽⁵⁾.

¹ — سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: العامل يُصاب على يديه خطأ، ص 679، ح: 4534، سنن النسائي، كتاب: القسامية، باب: السلطان يُصاب على يده، ص 729، ح: 4778، سنن ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: الجراح ينتهي بالفقد، ص 449، ح: 2638، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

² — الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 249.

³ — الشيباني: المبسوط 4 / 468، الدسوقي: حاشية الدسوقي 4 / 518 – 519، المرداوي: الإنصال 10 / 8.

⁴ — السرخسي: المبسوط 21 / 18.

⁵ — الماوردي: الحاوي 12 / 163.

الأدلة:

دليل المذهب الأول:

استدل المذهب الأول، الذي يقول: ليس على الجاني قصاص في الإصبع السابق، ولكن عليه أرش الإصبع الآخر الذي سرى إليه الجرح وتآكل، استدلوا بالمعقول كالتالي:
(إنه إنما أسقط بالصلح قصاصاً واجباً في الإصبع الأولى، فلا يتناول الصلح الأصبع الأخرى فيلزم مه أرشهما)⁽¹⁾.

دليل المذهب الثاني:

استدل المذهب الثاني، الذي يقول: لا أرش للإصبع الأخرى، أو الطرف الآخر، فلا شيء للمجنى عليه، استدلوا بالمعقول:

الدليل من المعقول:

(إنه أسقط بالصلح موجب ذلك القطع وذلك يعم الأصبع الأولى والثانية)⁽²⁾.

أدلة المذهب الثالث:

استدل المذهب الثالث، الذي يقول: إن على الجاني القصاص في الإصبع الأولى والأرض للكف المتآكلة، استدلوا بالقرآن والقياس والمعقول.

أولاً: القرآن:

يقول تعالى: {وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ}⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الجرح مختص بالجناية دون السراية⁽⁴⁾، وهذا ذكر القصاص للجرح، وهي الجناية، وليس للسراية، مما يدل على أن القصاص للجناية.

ثانياً: القياس: إن كل جناية وجب القصاص فيها مع عدم السراية وجب القصاص فيها مع وجود السراية، فقياساً على قطع يد الحامل، إذا سرى إلى إسقاط حملها⁽⁵⁾.

¹ — السرخيسي: المبسوط 21 / 18.

² — المصدر السابق.

³ — سورة المائدة: آية 45.

⁴ — الماوردي: الحاوي 12 / 164.

⁵ — المصدر السابق.

ثالثاً: المعقول:

إنه لا يمتنع وجوب القصاص في الجناية وإن انتهت إلى ما لا قصاص فيه، كمن رمى شخصاً بسهم فنفذ إلى شخص آخر ومات الاثنان، فعند ذلك يجب القصاص للأول دون الثاني⁽¹⁾.

الراجح:

يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو المذهب الأول، الذي يقول: أنه ليس على الجاني قصاص في الإصبع الأولى، ولكن عليه أرش الإصبع الأخرى، أو الطرف الآخر، وذلك لقوة منطقه وتعليله، وكون المجنى عليه أسقط القطع، فلا يتناول الأخرى، وأما قول المذهب الثاني: "أنه أسقط بالصلاح موجب ذلك القطع وذلك يعم الأصبع الأولى والثانية"، فهذا غير مسلم، لأن الصلح وقع فقط على الأصبع الأولى، فبقي الأرش للإصبع الأخرى، وأما قول المذهب الثالث: الجرح مختص بالجناية دون السراية، استدلالاً من قوله تعالى: {وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ} نعم صحيح، ولكن نفس الآية بعدها تقول: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لِهِ}⁽²⁾، وهذا المجنى عليه قد تصدق بجرحه وعفا وصالح الجاني، فلا قصاص في الإصبع الأولى، وعليه الأرش في الإصبع الأخرى أو الطرف الآخر المتآكل، وأيضاً لما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (في رجل قطع يده فصالح عليها ثم انتقضت يده فمات قال: الصلح مردود وتوخذ الديمة)⁽³⁾.

¹ – المصدر السابق.

² – سورة المائدۃ: آیة 45.

³ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب: الديات، باب: الرجل يصيّب الرجل فيصالح عليه ثم يموت، 6 / 439، لم أعثر في كتب الحديث على حكم له.

المطلب السابع

الصلح عن القصاص إذا تعدد الجناة وتحمل العاقلة للصلح

أولاً: الصلح عن القصاص إذا تعدد الجناة:

قد تحصل الجنائية من أشخاص عدة كما لو قتل جماعة رجلاً واحداً.

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا ثبت القتل العمد واستحق الجماعة القصاص فإن ولـي الدم يجوز له أن يعفو أو يصالح البعض أو الكل على ما يريد فإذاـخذ الـدية وله أن يطلب القصاص مـمن لم يـصالـحـهم، فـيـقـتـلـواـبـه⁽¹⁾.

وقد استدلوا بالمعقول:

- 1 – (إن عفا المقتول عن أحد هـم فـلـلـوـارـث قـتـلـ الـبـاـقـي لأنـهـ حـقـهـ كـمـاـ لوـ أـبـرـأـ منـ بـعـضـ الدين)⁽²⁾.
- 2 – (لهـ قـتـلـ الـبـقـيـةـ أوـ الـصـلـحـ مـعـهـمـ؛ـ لأنـ حـقـ القـصـاصـ ثـابـتـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ سـبـيلـ الانـفـرـادـ)⁽³⁾.

ثانياً: هل تحمل العاقلة الصلح في قتل العمد؟:

من هي العاقلة؟

العاقلة: بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الـديـةـ وـسـمـيتـ الـديـةـ عـقـلاـ تـسـمـيةـ بـالـمـصـدرـ لأنـ الإـبـلـ كـانـتـ تـعـقـلـ بـفـنـاءـ وـلـيـ القـتـيلـ ثـمـ كـثـرـ الـاسـتـعـمـالـ حـتـىـ أـطـلـقـ الـعـقـلـ عـلـىـ الـدـيـةـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ إـبـلـ وـعـاقـلـةـ الرـجـلـ قـرـابـاتـهـ مـنـ قـبـلـ الأـبـ وـهـمـ عـصـبـتـهـ⁽⁴⁾.

عدم تحمل العاقلة للصلح:

¹ – الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 247 – 251، القرافي: الذخيرة 12 / 319، ذكريا الأنصارـيـ: أـسـنـىـ المـطـالـبـ فيـ شـرـحـ روـضـ الطـالـبـ 4 / 17، الرـامـينـيـ: الفـروعـ وـ تـصـحـيـحـ الفـروعـ 9 / 358.

² – القرافي: الذخيرة 12 / 319.

³ – حاشية ابن عابدين 5 / 634.

⁴ – ابن حجر: فتح الباري لابن حجر 12 / 246.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية، على أن العاقلة، لا تحمل الصلح في القتل

العمد⁽¹⁾، وقد استدلوا بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ألا إن دماعكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

لم يجز أن نكلف عاقلة غرامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، ولم يوجبها قط نص ثابت في العمد ، فوجب أن لا تحمل العاقلة العمد ، ولا الصلح في العمد⁽³⁾، وهذا مال تدفعه العاقلة عن صلح في قتل حرام، وهو العمد، فلا تحمل العاقلة هذا الصلح.

ثانياً: الأثر:

قول ابن عباس : (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

الأثر واضح في أن العاقلة لا تحمل دية القتل العمد ولا الصلح فيه.

ثالثاً: المعقول:

أنه لو حملته العاقلة لأدى إلى أن يصلح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله.

وأنه مال ثبت بمصالحته و اختياره فلم تحمله العاقلة كالذى ثبت باعترافه⁽⁵⁾.

¹ — المرغيناني: الهدایة شرح البدایة 4 / 230، ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 412، أبو الحسن الضبي: اللباب في الفقه الشافعی 1 / 350، ابن قدامة: المغني 9 / 503.

² — صحيح مسلم، كتاب: القسام، باب: تغليظ تحرير، الدماء والأعراض، ص889، ح: 1679.

³ — ابن حزم: المحلی 11 / 6 – 7.

⁴ — سنن البيهقي الكبرى، كتاب : الديات، باب: من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا، ص72، ح: 16361، قال الألبانى في إرواء الغليل، 7 / 336: حسن.

⁵ — ابن قدامة: المغني 9 / 503.

الفصل الثالث

توريث القصاص

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة توريث القصاص وصور توريثه.

المبحث الثاني: وراثة القصاص، والآثار المترتبة على توريث القصاص.

المبحث الأول

حقيقة توريث القصاص وصور توريثه

وفي مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة توريث القصاص.

المطلب الثاني: صور توريث القصاص.

المطلب الأول

حقيقة توريث القصاص

تعلمنا من علماء أصول الفقه، قولهم: "إن الحكم على الشيء فرع تصوره"⁽¹⁾، فلا نستطيع أن نحكم على الشيء إلا إذا عرفنا حقيقته وما هي و معناه، لذلك لابد أن نعرف المراد بحقيقة توريث القصاص، وذلك من خلال معنى هذا المصطلح لغة واصطلاحا، كما يأتي:

أولاً: تعريف "توريث القصاص" لغة:

1 - التوريث لغة: إذا أردنا أن نعرف معنى كلمة توريث، لابد أن نرجع الكلمة إلى أصلها وهو الفعل الماضي للكلمة، وهو: ورث⁽²⁾، وهو حرف الواو والراء والثاء، فهي: كلمة واحدة، هي الورث. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب سبب⁽³⁾، والترااث: بالضم والإِرث كذلك، والباء و الهمزة بدل من الواو فإن ورث البعض قيل: ورث منه، والفاعل: وارث، والجمع: وراثة⁽⁴⁾، ولها أيضاً عدة معانٍ منها:

1 - صفة من صفات الله عز وجل فهو: الوارث، أي: الباقي الدائم الذي يرث الخالق ويبقى بعد فنائهم والله عز وجل يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين⁽⁵⁾.

2 - تحريك النار لتشتعل: فيقال: تُورِثُ النار⁽⁶⁾.

3 - بَطْنُ نُسِبُوا إِلَى أُمِّهِمْ: فيقال لهم بُنُو الورثة بالكسر⁽⁷⁾.

4 - الميراث في المال: فيقال له الترااث، والباء بدل من الواو: وهو: ما ورث، وهو الورث، فهو: ما يتركه الميت لورثته من ماله، فيقال ورثت فلاناً من فلان أي جعلت ميراثه له وأورثته⁽⁸⁾.

¹ منصور المروزى: قواطع الأدلة في الأصول 1 / 127، عبد المؤمن البغدادي: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول 1 / 18، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول 2 / 300.

² الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2 / 654.

³ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 6 / 105.

⁴ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2 / 654.

⁵ ابن منظور: لسان العرب 15 / 266.

⁶ الفيروز آبادي: القاموس المحيط 1 / 182.

⁷ المصدر السابق.

⁸ ابن منظور: لسان العرب 15 / 267.

5 – يدخل على الورثة من ليس منهم، فجعل له نصيباً: فُيسمى: توريثاً، فيشركم في الميراث⁽¹⁾، ومنه: أن يشركهم في القصاص، فهو من الأشياء التي قد تُورث، فهو قد ورثه، فهو: توريث القصاص.

نخلص مما سبق أن التوريث له عدة اشتراكات، ومعانٍ، فيُستنقذ منه صفة الله، سبحانه، فُيقال: الوراث، ومنها: تحريك النار لتشتعل، ومنها: بَطْنُ نُسِبُوا إِلَى أُمِّهِمْ، وهو: معنى: بنو الورثة، ومنها: التراث، وهو ما يخلفه الميت لورثته، وهي كذلك الميراث، وهي تعني: الإشراك في الميراث، وما يُشرك في الميراث القصاص، كالمال، وسنعرف بعد التعريف الإصطلاحي للتوريث، مدى الترابط بين المعنى اللغوي، والمعنى الإصطلاحي، وكذلك سنعرف حقيقة مصطلح "توريث القصاص" أصطلاحاً.

3 – التوريث في الإصطلاح: وهو مشتق من الميراث الذي هو: "حق قابل للتجزيء ثبت لمستحق بعد موت من كان له لوجود قرابة بينهما"⁽²⁾.

2 – القصاص لغة:

لقد سبق تعريف القصاص في اللغة في البحث الأول، من الفصل الأول، عند الكلام على تعريف مصطلح سقوط القصاص، فليراجع هناك⁽³⁾.

ثانياً: تعريف مصطلح "توريث القصاص" أصطلاحاً:

لقد عرف الفقهاء مصطلح "توريث القصاص" بِأَنَّ وَجَبَ الْقِصَاصُ لِإِنْسَانٍ فَمَاتَ مِنْ لَهِ الْقِصَاصُ فَوَرِثَ الْقَاتِلُ الْقِصَاصَ⁽⁴⁾.

¹ – الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2 / 654.

² – الحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 8 / 580.

³ – انظر: ص 3، وما بعدها، من هذه الرسالة.

⁴ – الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 251، الدردير: الشرح الكبير 4 / 262، الشريبيني: مغني المحتاج 4 / 18 وما بعدها، ابن قدامة: المغني ابن قدامة 7 / 165.

شرح التعريف:

"وجب القصاص لـإنسان" وذلك بأن يكون لهذا الإنسان حق المطالبة بالقصاص واستيفائه، أو يكون القاتل هو الورثي الوحيد للمقتول، فهو الذي له حق استيفاء القصاص، فهو بذلك قد ورثه، "فمات من له القصاص" وذلك أن من له حق المطالبة بالقصاص واستيفائه، قد مات، فينتقل حق المطالبة بالقصاص لوارثه، فلو كان هذا الوراث هو القاتل، فإنه يسقط القصاص؛ لأنه ورث دم نفسه، لاستحالة القصاص منه، فهل سيقتصر من نفسه؟.

لقد رأينا العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي لكلمة "توريث" فالمعنى اللغوي لها: "إذا أدخل على ورثته من ليس منهم فعل له نصيباً" وهو الذي يُشرك في الميراث ويشمل ميراث المال والقصاص، كما رأينا ذلك في تعريف الفقهاء لمصطلح "توريث القصاص" في أن القاتل قد يكون هو الوراث للمقتول ويكون قد أُشرك في وراثة القصاص وهو من الذين يستوفون القصاص، فهل سيستوفي من نفسه؟ طبعاً لا، فيسقط القصاص.

المطلب الثاني

صورة توريث القصاص

هناك صور تبين صفة توريث القصاص، وحقيقةه بأمثلة جلية واضحة بينها الفقهاء، وأن الذي ورث القصاص هو القاتل نفسه، وبالتالي يسقط عنه القصاص، وذلك كما يلي:

صور توريث القصاص للقاتل، وسقوطه عنه:

- 1 — ثلاثة إخوة، قتل أحدهم أباه عمداً، فللباقين قتله، فإن مات أحدهما لم يكن للثالث قتله؛ لأن القاتل ورث جزءاً من نصيب الميت من القصاص فسقط عنه⁽¹⁾.
- 2 — من قتل رجلاً عمداً فلم يقتل حتى مات أحد ورثة المقتول فكان القاتل وارثه بطل القصاص لأنه ملك من دمه حصة فهو كالعفو⁽²⁾.
- 3 — إن قتل رجل ابن أخيه وورث المقتول أبوه ثم مات أبو المقتول ولم يخلف وارثاً غير القاتل فإنه يرثه ويسقط عنه القصاص لأنه ملك جميع ما ملكه أبو المقتول فكانه ملك دم نفسه فسقط عنه القصاص⁽³⁾.
- 4 — إذا كان هناك أربعة إخوة يرث بعضهم بعضاً فقتل الكبير الذي يليه، وقتل الثالث الصغير، وجب القصاص على الثالث وعلى الكبير نصف الديمة لأن الكبير لما قتل الثاني وجب عليه القصاص للثالث والرابع، فلما قتل الثالث الرابع وجب القصاص على الثالث للكبير وسقط القصاص على الكبير لأنه وارث بعض دم نفسه عن الرابع فسقط عنه القصاص ووجب عليه للثالث نصف دية الثاني⁽⁴⁾.
- 5 — ولو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهم ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوالده ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه إذا لم يجب بالجنائية عليه فلأن لا يجب له بالجنائية على غيره أولى وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض وصار كما لو عفا بعض مستحفي القصاص عن نصبيه منه⁽⁵⁾.

¹ — ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 6 / 536.

² — العبدري: التاج والإكليل 6 / 254.

³ — النووي: المجموع شرح المذهب 18 / 367.

⁴ — المصدر السابق 18 / 366 — 367.

⁵ — ابن قدامة: المغني 9 / 360.

6 — ابنيان قتل أحدهما أباه والآخر أمه فإن كانت الزوجية بينهما موجودة حال قتل الأول فالقصاص على قاتل الثاني دون الأول لأن القتيل الثاني ورث جزءاً من دم الأول فلما قتل ورثه قاتل الأول فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص عنه ووجب له القصاص على أخيه فإن قتله ورثه إن لم يكن له وارث سواه لأنه قتله بحق وإن عفا عنه إلى الديمة وجبت وتقاصا بما بينهما وما فضل لأحدهما فهو له على أخيه وإن لم تكن الزوجية بين الأبوين قائمة فعلى كل واحد منها القصاص للأخيه لأنه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله فإن بادر أحدهما ققتل صاحبه فقد استوفى صاحبه حقه وسقط القصاص عنه لأنه يرث أخاه لكونه قتلا بحق فلا يمنع الميراث إلا أن يكون للمقتول ابن أو ابن ابن يحجب الفائز فيكون له قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه⁽¹⁾.

¹ — المصدر السابق.

المبحث الثاني

ورثة القصاص، والآثار المترتبة على توريث القصاص

وفي مطلبان:

المطلب الأول: ورثة القصاص، ومن لهم استيفاؤه

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على توريث القصاص

المطلب الأول

ورثة القصاص، ومن لهم استيفاؤه

نريد أن نعرف في هذه المسألة، من هم الذين يرثون القصاص، والذين لهم حق المطالبة به واستيفاؤه؟

ينقل القصاص إلى ورثة المقتول، وهم أولياؤه كباقي أملاكه، وأمواله⁽¹⁾، واستدل الفقهاء بما رواه أبو شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا إنكم يا معاشر خزاعة قاتلتم هذا القتيل من هذيل وإنني عاكله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أهل القتيل مخرون بين القصاص أو الديمة، والحديث يبين أن الذي له حق ذلك هم أهل القتيل وهم أولياؤه الورثة.

وقد اتفق الفقهاء على أن ورثة الدم الذكور لهم حق استيفاء القصاص⁽³⁾.

ولكن هل النساء لهن حق استيفاء القصاص؟

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن ولد الدم الذي له حق استيفاء القصاص هو: كل وارث سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، فالنساء لهن حق استيفاء القصاص كالرجال، وقال به الحنفية والحنابلة وقول الشافعية⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: إن ولد الدم الذي له حق استيفاء القصاص العصبات من الذكور، وليس ذلك للنساء من الورثة، وقال به المالكية وهو قول ثانٍ للشافعية⁽⁵⁾.

¹ — ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 365، العبدري: الناج والإكليل 6 / 254، زكريا الأنباري: أسمى المطالب في شرح روض الطالب 4 / 35، ابن قدامة: الكافي 5 / 165.

² — تم تحريرجه ص 38.

³ — الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية 6 / 193، ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 402 — 403، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4 / 40، ابن قدامة: الشرح الكبير 9 / 389.

⁴ — الكاساني: بداع الصنائع 7 / 242، الشيرازي: المهدب 5 / 50 — 51، الشربيني: مغني المحتاج 4 / 39 — 40، أبو محمد عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة 2 / 122.

⁵ — ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 402 — 403، الشربيني: مغني المحتاج 4 / 39 — 40.

وعند مالك: ترث المرأة القصاص إذا توفرت فيها شروط ثلاثة:

أولاً: أن تكون وارثة بنت أو أخت.

ثانياً: أن لا يساويها عاصب في الدرجة بأن لم يوجد أصل أو وُجد أنزل منها درجة كالعم مع البنت أو الأخت، وعلى هذا تخرج البنت مع الابن، والأخت مع الأخ فلا كلام لواحدة منهما معه في عفو ولا قود، بخلاف الأخت الشقيقة مع الأخ لأب، فلها الكلام معه، لأنه وإن ساواها في الدرجة أنزل منها في القوة.

ثالثاً: أن تكون بحيث لو كان في درجتها رجل ورث بالتعصيب، وعلى هذا تخرج الأخت للأم والزوجة والجدة للأم⁽¹⁾.

المذهب الثالث:

إن الذي يستحق القصاص ويستوفيه هو الوارث بالنسبة، لا بالسبب، أي الزوجين كلاهما ليس لهما ذلك، وهو قول ثالث الشافعية⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل المذهب الأول، الذي يقول: أن القصاص حق لكل وارث، سواء كانوا ذكورا أم إناثا، بالسنة والقياس والمعقول.

أولاً: الدليل من السنة:

عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا إنكم يا معاشر خزاعة قاتلتם هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قاتل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)⁽³⁾.

وجه الدلاله: أهل القتيل مخيرين بين القصاص أو الديمة، والذين لهم حق استيفاء القصاص، هم أهل القتيل دون تفريغ بين ذكور وإناث، وهنا هم أولياء القتيل الورثة، والأهل هم الرجال

¹ — الدردير: الشرح الكبير 4 / 258.

² — الشريبي: مغني المحتاج 4 / 40.

³ — سبق تخریجه ص 38.

و النساء من ذوي الأنساب والأسباب دون تفريق بينهم⁽¹⁾.

ثانياً: القياس:

1 — قاسوا القصاص على الديه، حيث أن أهل القتيل مخيرين بين الديه والقصاص فإذا اختاروا الديه فإن الديه تكون قد ثبتت لجميع الورثة بالاتفاق فكذا القصاص⁽²⁾.

2 — القصاص حق يستحقه الوارث من جهة مورثه، كالمال تماماً⁽³⁾.

ثالثاً: الدليل من المعقول:

1 — إن من ورث الديه ورث القصاص كالعصبات⁽⁴⁾.

2 — القصاص، هو موجب الجنابة، وقد وردت على المقتول، فكان القصاص حقاله، ولكنه بالموت عجز عن استيفاء القصاص بنفسه، فتقوم الورثة مقامه، بطريق الإرث عنه ويكون مشتركاً بينهم⁽⁵⁾.

أدلة المذهب الثاني:

استدل المذهب الثاني، الذي يقول: إن القصاص حق للذكور من الورثة، بالمعنى.

الدليل بالمعنى:

1 — إن الولاية إنما هي للذكران دون الإناث⁽⁶⁾.

2 — إن القصاص لرفع العار فاختص بالعصبة الذكور كولاية النكاح⁽⁷⁾.

أدلة المذهب الثالث: استدل المذهب الثالث، الذي يقول، بأن الذي يستحق القصاص ويستوفيه هو الوارث بالنسبة لا بالسبب، بالمعنى.

الدليل بالمعنى: إن الميراث بالسبب كالزواج ينقطع بالموت فلا حاجة إلى التشفى، فلا يستحق القصاص لذلك⁽⁸⁾.

¹ — الماوردي: الحاوي 12 / 100 — 101.

² — المصدر السابق..

³ — ابن قدامة: الكافي 5 / 165.

⁴ — أبو محمد عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العدة 2 / 122.

⁵ — الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 242.

⁶ — ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 403.

⁷ — الشريبي: مغني المحاج 4 / 40.

⁸ — المصدر السابق.

المناقشة:

ويجيب أصحاب المذهب الأول الذي يقول: إن الذي يستحق القصاص هو كل وارث سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، فالنساء لهن حق استيفاء القصاص كالرجال، يجيبون على المذاهب الأخرى، ويقولون: إن ما ذكره أصحاب المذهب الثاني والثالث لا يصح لأن القصاص ثبت للصغر والمجانين بخلاف ولایة النکاح، وزوال الزوجية لا يمنع الميراث كما لم يمنع من الديه⁽¹⁾.

الراجح:

الذي يترجح لي – والله أعلم – هو المذهب الأول لقوه أداته، وكذلك عندما خير الرسول – صلى الله عليه وسلم – أهل القتيل من الورثة – وهم الرجال والنساء دون تفريق – بين الديه والقصاص، ذكر ذلك مطقاً، وأن جميع الورثة ينالهم الأذى بقتله، وطلب الدم فيه يخفف الأذى عن نفوسهم، وكذلك المالكية الذين يقولون: أن حق استيفاء القصاص للورثة الذكور، يقولون: قد ترث المرأة القصاص، وتستوفيه ولكن بشروط وقد ذكرناها في قولهم آنفاً، فالمالكية بهذه الشروط التي لو تحققت في المرأة، يكونون كالمذهب الأول، لذلك كان المذهب الأول هو الراجح.

ينتج عن المسألة السابقة، مسألة أخرى، ألا وهي: إن لم يكن للقتيل وريث يستوفي القصاص، فمن الذي يطالب بالقصاص ويستوفيه؟

الذي يستوفي القصاص عند عدم وجود وريث يطالب به ويستوفيه هو السلطان⁽²⁾، ويُستدل لذلك بما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل "ثلاث مرات" فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولِي من لا ولِي له)⁽³⁾.

¹ – أبو محمد عبد الرحمن المقسي: العدة شرح العمدة / 122.

² – الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند: الفتوى الهندية 6 / 8، العبدري: التاج والإكليل 6 / 252، الشيرازي: المذهب 5 / 53، ابن قدامة: المغني 9 / 477.

³ – سنن الترمذى، كتاب: النکاح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: ما جاء لا نکاح إلا بولي، ص 259، ح: 1102، سنن ابن ماجه ، كتاب: النکاح، باب لا نکاح إلا بولي، ص 327، ح: 1879، سن أبي داود، كتاب: النکاح، باب: في الولي، ص 316، ح: 2083، قال الشيخ الألبانى: صحيح، انظر:

وجه الدلالة:

يبين الحديث أن أي مسلم ليس له ولی في أي أمر، ومنه القصاص له، حيث كلام الرسول – صلی الله علیه وسلم – عام، فإن السلطان هو من يكون ولیه، يقوم باستيفاء القصاص له.

المراجع نفسه، مستند أحمد بن حنبل، 17 / 570، ح: 25202، قال أحمد شاكر أيضاً: صحيح، انظر: المراجع نفسه.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على توريث القصاص

يتربّى على توريث القصاص للقاتل، والذي هو مستحق القصاص، والمُطالب به، ما

يأتي:

أولاً: سقوط القصاص:

من الآثار الناتجة عن توريث القصاص للقاتل ورث المقتول، أن القصاص يسقط

عنه⁽¹⁾، لأنّه هل سيقتص من نفسه؟ طبعاً لا.

ثانياً: أن يدفع باقي الورثة نصيبهم من الديّة:

إذا قُتل رجل شخصاً آخر وهو ورثته في القصاص، وله حق استيفائه، وبعد سقوط

القصاص عنه، فإنه يدفع باقي الورثة نصيبهم من الديّة⁽²⁾.

ثالثاً: الحرمان من الميراث:

اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن القاتل العمد يُحرم من الميراث إذا كان من ورثة

القتيل⁽³⁾، وذلك لما جاء عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قُتل ابنه فأخذ منه

عمر مائة من الإبل . ثلاثة حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة . فقال أين أخو المقتول؟ سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس لقاتل ميراث)⁽⁴⁾، وقد رُوي أيضاً عن عمر بن

الخطاب، رضي الله عنه.

¹ - الكاساني: بداع الصنائع 7 / 251، الدردير: الشرح الكبير 4 / 262، النووي: المجموع شرح المذهب 18

/ 367، ابن قدامة: المغني 9 / 360.

² - المصادر السابقة ما عدا البدائع.

³ - ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 571، البقاعي: كفاية الطالب 2 / 406، النووي: المجموع شرح المذهب 16

/ 61، الفوزان: الملخص الفقهي 2 / 316.

⁴ - سنن الدارقطني، برقم: 4098، كتاب: الفرائض والسير، 2 / 53، سنن ابن ماجه، كتاب: الديات، باب:

القاتل لا يرث، ص450، ح: 2676، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج، والتوصيات

أولاً: النتائج:

أهم النتائج التي توصلت إليها، هي:

- 1 - خطر القتل، وشدة عقوبته في الدنيا والآخرة، حيث بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن زوال الدنيا أهون من قتل المسلم، وكان من أواخر وصايا الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، تحريم القتل ودم المسلم.
- 2 - القصاص هو القود، الذي هو: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل.
- 3 - القصاص في النفس وما دونها هو حق العبد، إن شاء اقتصر من الجاني، وإن شاء عفا عنه.
- 4 - القصاص لا يُنفذ على القاتل أو الجاني في النفس وما دون النفس، في الحالات الآتية:
 - أ - إذا كان القتل خطأ.
 - ب - إذا كان القاتل صغيراً أو مجنوناً.
 - ج - إذا كان القاتل مسلماً، والمقتول كافراً، أو كان القاتل حراً، والمقتول عبداً.
 - د - إذا كان القاتل والد المقتول.
 - ه - إذا كانت الجناية فيما دون النفس، قطع عضو ليس من مفصل، أو ليس ينتهي إلى حد.
 - و - إذا لم يكن تماثل في القصاص في الأعضاء، مثل يد برجل، أو يد يمنى بيد يسرى.
 - ز - عدم المساواة في الصحة في القصاص فيما دون النفس كالصحيحة بالشلاء.
- 5 - القصاص يسقط بوحد من أربعة:
 - أ - فوات محل القصاص وزواله، بأن يكون من سُيُّقَام عليه القصاص قد مات، أو العضو الذي سُيُّوقَ عليه القصاص غير موجود.
 - ب - عفو المجنى عليه أو عفو أوليائه بعد موته.
 - ج - الصلح بين الجاني والمجنى عليه على مال.
 - د - توريث القصاص وذلك بأن يكون القاتل هو من يرث القصاص، وله حق استيفائه، فيسقط القصاص، فهل سيستوفي من نفسه؟
- 6 - إذا سقط القصاص بفوات محله فعلى الجاني الديمة.
- 7 - العفو قد يكون مجاناً، أي بدون قصاص أو دية أو عفو إلى الديمة.
- 8 - إذا عفا بعض أولياء المقتول سقط القصاص.
- 9 - يجوز العفو عن القصاص؛ لأنه حق العبد.

- 10 – إذا قُتل ولد المُقتول بعد العفو عنه، فإنه يُقتل به.
- 11 – الصلح في القصاص لا يكون إلا بعوض.
- 12 – الصلح في القصاص من ولد الصغير لا يكون إلا على مال، ولا يصح على أقل من الديمة.
- 13 – إذا لم يكن للمُقتول ولد قريب، فيجوز للإمام الصلح مع القاتل على الديمة.
- 14 – فرق بين العفو والصلح على النحو التالي:
- أ – أن العفو قد يقع بمقابل الديمة، وقد يكون دون الديمة فهذا مجانا، أما الصلح فلا يكون إلا بمقابل أي عوض.
- ب – العفو قد يصدر من طرف واحد، وهو ولد المُقتول، دون رضا الجاني، أما الصلح فلا بد أن يكون بين طرفين، وهما الجاني والمجنى عليه أو ولديه.
- 15 – يجوز الصلح مقابل مغادرة الجاني أرض الجناية إلى الأبد، أو إلى مدة، عند المالكية.
- 16 – يمتنع القصاص إذا أنكر الجاني الصلح عند المالكية.
- 17 – إذا صالح ولد المُقتول ثم قتله فإنه يُقتل به.
- 18 – عدم تحمل العاقلة للصلح في القتل العمد.
- 19 – الذي يرث القصاص، هم ورثة المُقتول، الذكور والإإناث، وكذا يرثون العفو.
- 20 – القاتل القريب للمُقتول الذي هو من ورثته، فإنه يُحرم من الميراث بسبب قتله له.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء الدراسة التي قمت بها، و النتائج التي توصلت إليها، فإنني أوصي ببعض التوصيات الآتية:

- أولاً: أوصي العلماء والداعية ببيان عدل الإسلام وسماحته ورحمته ويسره ورفع الإسلام للحرج.
- ثانياً: أوصي الباحثين من بعدي، أن يبحثوا عن موانع القصاص، وهي التي تمنع القصاص من أصله، بعد أن بحثُ عن سقوط القصاص، والذي به يسقط القصاص بعد أن وجب.
- ثالثاً: أوصي وأدعو الحكومات لتطبيق شرع الله – سبحانه وتعالى – في القصاص، حتى يعم الأمان والأمان بين الناس.

رابعاً: أوصي العلماء والمؤسسات الإسلامية التي تُعني بحقوق الإنسان ببيان محسن الإسلام، والدفاع عنه في وجه من يقول – من الغربيين والمستشرقين – أن الإسلام قاسٍ وعنيف ويُعامل أتباعه بغلظة، وبشاعة، فيقطع يد السارق، ويقتل القاتل، ويرجم الزاني وغير ذلك من ترهاتهم، فعلى هؤلاء العلماء وهذه المؤسسات، أن يبيّنوا أن تأديب المجرم هو رحمة له، وذلك بردعه عن الجريمة، وهو أيضاً رحمة وحماية للمجتمع المعتمد عليه من شره، وكذا الفرد المعتمد عليه،

فإننا لو رحمنا الجاني والقاتل رغم ارتكابه الجريمة، فمن يرحم المجتمع، والفرد المعتدى عليه؟
والذي قد يكون قُتل أو سُرق أو نُهب أو اعتُدي على عرضه.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
وسلم تسليماً كثيراً.

الفهرس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس الأعلام الذين تُرجم لهم

رابعاً: فهرس المراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية الكريمة</u>
✿ سورة البقرة:		
17 ، 8	178	{لِيَا أَئِهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ..}
20 ، 18		
25 ، 21		
37 ، 26		
44 ، 41		
59 ، 58		
73 ، 60		
93		
26 ، 19	179	{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الَّذِينَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ}
73 ، 30		
23	194	{فَمَنِ اعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْنَدَى عَلَيْكُمْ}
61	195	{وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ}
		{وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
78	237	فَرِيضَةٌ فَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُونَ}
33	284	{لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}
✿ سورة آل عمران:		
44	134	{وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}
✿ سورة النساء:		
65	92	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا ..}
65	93	{لَوْمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا}
		{لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ
78	114	مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}
		{وَإِنِّي أَمْرَأٌ خَافِتُ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ
79	128	عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ}
✿ سورة المائدة:		
18 ، 8	45	{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ..}
44 ، 27		

﴿سورة الأعراف﴾:

41	95	{ثُمَّ بَدَّلَنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا}
3	149	{وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ
44، 41	199 58	{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}

﴿سورة الأنفال﴾:

79	1	{فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنُكُمْ}
----	---	--

﴿سورة التوبة﴾:

15	5	{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}
15	6	{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ}
21	28	{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}
		{قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
15	29	{وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ}

﴿سورة يوسف﴾:

3	3	{نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ}
---	---	---

﴿سورة النحل﴾:

24	126	{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}
----	-----	--

﴿سورة الإسراء﴾:

27، 19	33	{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}
--------	----	--

﴿سورة القصص﴾:

3	11	{وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ قُصِّيَّهُ فَبَصَرَتْ}
---	----	--

﴿سورة الشورى﴾:

44	43	{وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَمَ الْأُمُورِ}
45	40	{فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}

﴿سورة الحجرات﴾:

79	9	{وَإِنْ طَائِقَتَنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}
----	---	---

﴿سورة الحشر﴾:

38	7	{وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}
----	---	---

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث الشريف</u>
49	(أُتَيْ بِرَجُلٍ قُتِلَ فَتِيلًا فِجَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ ..)
55	(أُتَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصَاصٍ فَأَمْرَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ)
70	(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ..)
68 ، 66	(أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نَسْمَةً)
19	(أَقَادَ مُسْلِمًا بِمُعَاہِدٍ)
80	(أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَ الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ؟)
101	(أَلَا إِنْ دَمَاعُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)
56 ، 49 ، 38	(أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشِرَ خَزَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلٍ وَإِنِّي عَاقِلٌ ..)
111 ، 110	
92	(إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَتْ ..)
21 ، 19	(أَنَّا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِنِيمَتِهِ)
14	(أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ)
55 ، 29 ، 9	(أَنَّ الرَّبِيعَ عَمْتَهُ كَسَرَتْ ثَيَّةً جَارِيَةً فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ..)
59	
29	(أَنَّ رَجُلًا عَضَ بِدِرْجَةِ فَنْزِعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَيَّتَاهُ ..)
	(أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَاتِدًا حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنْزِي فِي جَرْحِهِ فَمَاتَ ..)
115 ، 13	
11	(أَنَّ سَكَارِيَ)
45	(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ)
91	(وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مَئَةً مِنَ الْإِبْلِ ..)
92	(إِنَّ فِي النَّفْسِ مَائَةً مِنَ الْإِبْلِ)
86	(إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ..)
51	(إِنَّ مَعَاوِيَةَ حَبْسَ هَدْبَةَ بْنَ خَشْرَمَ فِي قَصَاصٍ حَتَّى بَلَغَ ابْنَ الْقَتِيلِ ..)
	(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهَّمَ بْنَ حَذِيفَةَ
97	(مَصْدِقًا فَلَاجِهَ رَجُلٌ فِي صَدْقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهَّمَ فَشَجَّهَ)
	(أَنَّهُ عَامٌ فَتَحَّمَّلَ مَكَةَ قَتْلَتْ خَزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتْلِهِ لَهُمْ ...)
60 ، 53 ، 28	(... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قُتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُؤْدِيُ وَإِمَّا يُقَادُ ..)
113	(أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ ..)

24	(من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ..)
69 ، 67	(ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)
18	(يد المسلمين واحدة على من سواهم تتكافأ دماءهم ..)
4	(يقص من نفسه)

الأعلام الذين تُرجم لهم

<u>الصفحة</u>	<u>العلم</u>
31	ابن نعيمية
5	أبو زهرة
4	ابن عبد البر النمري
30	ابن القيم الجوزية
5	ابن مفلح
25	عمر بن أبي ربيعة

المراجع

أولاً: القرآن الكريم:


 ثانياً: كتب التفسير:

- 1 - **الآلوسي:** محمود الآلوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثانى، 1408 هـ - 1987 م، دار الفكر.
- 2 - **الجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى، 1405 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان
- 3 - **ابن السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معاذا الويحق، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- 4 - **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد، تفسير فتح القدير، حققه وخرج أحديه وفهرسها: سيد إبراهيم، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، دار الحديث - القاهرة.
- 5 - **الصابوني:** محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي.
- 6 - **ابن العربي:** أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر.
- 7 - **الطبرى:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر، ت: 310 هـ، جامع البيان في تأویل القرآن، المحقق : أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، الناشر : مؤسسة الرسالة.
- 8 - **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى الخزرجي شمس الدين، ت: 671 هـ، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، الطبعة: 1423 هـ / 2003 م، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 9 - **ابن كثير القرشي الدمشقي:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر، 774 هـ، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- 10 - **النسفي:** أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، تحقيق: مروان محمد الشعار، 2005، دار النشر: دار النفائس.

ثالثاً: كتب الحديث :

- 11 - الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها وفوائدها، 1415هـ - 1995م مكتبة المعارف، الرياض.
- 12 - الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، الطبعة الثانية، 1420 هـ - 2000م، الناشر: دار المعارف، الرياض.
- 13 - الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986 م، الناشر: المكتب الإسلامي.
- 14 - الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، الطبعة الثالثة، 1410 هـ - 1990 م، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.
- 15 - البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تحقيق صدقى جميل العطار، 1422هـ - 2003م، دار الفكر، بيروت.
- 16 - البستي: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الطبعة الثالثة، 1418هـ - 1997م، مؤسسة الرسالة.
- 17 - البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 18 - الترمذى: محمد عيسى سورة، سنن الترمذى، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العالمة المحدث محمد ناصر الدين الألبانى، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- 19 - الحاكم: أبو عبد الله .. محمد بن عبد الله بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهانى النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: 405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: حمدى الدمرداش محمد، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، المكتبة العصرية، بيروت.
- 20 - ابن حنبل الشيبانى: أحمد بن حنبل أبو عبد الله، مسنـد الإمامـ أحـمدـ بنـ حـنـبـلـ، شـرـحـهـ وـصـنـعـ فـهـارـسـهـ: أحـمدـ شـاـكـرـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، 1416ـ هـ - 1995ـ مـ، دـارـ الـحـدـيـثـ، الـقـاهـرـةـ.
- 21 - ابن حنبل الشيبانى: أحمد بن حنبل أبو عبد الله، مسنـد الإمامـ أحـمدـ بنـ حـنـبـلـ، النـاـشـرـ: مؤـسـسـةـ قـرـطـبـةـ، الـقـاهـرـةـ، الـأـحـادـيـثـ مـذـلـلـةـ بـأـحـكـامـ شـعـيبـ الـأـرـنـؤـوطـ عـلـيـهـ.
- 22 - الدارقطنى: علي بن عمر، السنن؛ علق عليه وخرج أحاديثه، مجدى بن منصور بن سيد الشورى، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م دار الكتب العلمية.

- 23 - أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت: 275هـ، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
- 24 - ابن أبي شيبة الكوفي العبسي: الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر، ت: 235هـ، مصنف بن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، ضبطه وعلق عليه: الأستاذ: سعيد اللحام، 1414هـ - 1994م، دار الفكر.
- 25 - الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1983م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
- 26 - ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي، ت: 273هـ، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- 27 - أبو عبد الله مالك: بن أنس أبي عامر الأصبهي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد بن الجميل، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م، مكتبة الصفا، القاهرة.
- 28 - مسلم: بن الحجاج بن مسلم التسّابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م، دار ابن رجب، المنصورة، والناشر: دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة - بيروت.
- 29 - الأصبهي: مالك بن أنس أبو عبدالله، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.
- 30 - النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: 303هـ، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
- 31 - النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: 303هـ، السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسرامي حسن، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 32 - الهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، ت: 807هـ، بغية الزائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، 1412هـ - 1992م، دار الفكر.

 رابعاً: كتب شروح الحديث:

- 33 — آبادی أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم، عون المعبد شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية ، 1415 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- 34 — الباقي الأدلسي: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبوبن وارت، ت: 494 هـ، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى، 1332 هـ، مطبعة دار السعادة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- 35 — ابن بطال البكري القرطبي: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2003م، دار التشر : مكتبة الرشد، السعودية — الرياض.
- 36 — ابن حجر العسقلاني الشافعى: أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1379 هـ، الناشر: دار المعرفة — بيروت.
- 37 — السندي: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ، 1406 هـ — 1986 م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- 38 — الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ت: 1255 هـ، نيل الوطار من أسرار منتقى الأخبار، حققه وعلق عليه: أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد، الطبعة الأولى، 1426 هـ — 2005 م، دار ابن القيم للنشر التوزيع، الرياض — المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة — جمهورية مصر العربية.
- 39 — الصناعي: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، ت: 1182 هـ، سبل السلام، الطبعة الرابعة 1379 هـ — 1960م، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- 40 — الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، ت: 321 هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، سنة النشر: 1408 هـ — 1987 م، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان.
- 41 — العيني: الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، ت: 855 هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إشراف ومراجعة: صدقى جميل العطار، 1422 هـ — 2002 م دار الفكر .
- 42 — المباركفوري أبو العلا: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
- 43 — المناوى: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، الطبعة الثالثة، 1408 هـ — 1988 م، دار التشر : مكتبة الإمام الشافعى، الرياض.

44 — المناوي: عبد الرؤوف، فيض القدير، الطبعة الاولى: 1415 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

45 — البغدادي الحنفي: الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، ت: 739 هـ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، مقدمة الطبعة الثانية، وهي الأولى لدار ابن الجوزي.

46 — الجويني أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، الناشر: الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، 1418، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

47 — الحاج: ابن أمير، ت: 879 هـ، التقرير والتحبير، سنة النشر 1417 هـ - 1996 م، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

48 — السبكي: الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، ت: 771 هـ، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م، الناشر: دار الكتب العلمية.

49 — المروزي: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد .. السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ت: 489 هـ، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1999 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

50 — ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، ت: 972 هـ، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م، الناشر: مكتبة العبيكان.

سادساً: كتب الفقه:

1 — المذهب الحنفي:

51 — الحداد اليمني: شيخ الإسلام: أبي بكر بن علي بن محمد، ت: 800 هـ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مكتبة حقانية، باكستان - ملتان.

52 — الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، سنة النشر: 1386 هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- 53 – **الزيلعي الحنفي**: فخر الدين عثمان بن علي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، سنة 1313هـ، الناشر دار الكتب الإسلامية، القاهرة.
- 54 – **الزيلعي**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، ت: 762هـ، نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملاها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، دار نشر أخرى هي: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية.
- 55 – **السرخسي**: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، *المبسوط*، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- 56 – **السمرقندی**: علاء الدين، ت: 539هـ، *تحفة الفقهاء*، سنة النشر: 1405هـ – 1984م، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- 57 – **الشيباني**: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، ت: 189هـ، *المبسوط*، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مكان النشر كراتشي.
- 58 – **ابن عابدين**: خاتمة المحققين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، سنة النشر 1421هـ – 2000م، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- 59 – **الغفيمي**: الشيخ عبد الغني .. الدمشقي الميداني الحنفي، *اللباب شرح الكتاب*، حققه ضبطه علق حواشيه: محمود أمين النواوي، الطبعة الرابعة، 1399هـ – 1979م، دار الحديث، حمص – بيروت.
- 60 – **الكاساني**: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الملقب بملك العلماء، ت: 587هـ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، سنة النشر 1982م، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- 61 – **المرغيناني**: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت: 593هـ، الهدایة شرح بداية المبتدئ، حققه: محمد تامر – حافظ عاشور حافظ، الطبعة الثانية، 1427هـ – 2006م، دار السلام، دار نشر أخرى: الطبيعة الأخيرة، بشركة مكتبة ومطبعة: مصطفى الباجي الحليبي وأولاده بمصر.
- 62 – **الموصلي الحنفي**: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، عليه تعليقات للشيخ: محمود أبو دقique، دار الفكر العربي.

63 – ابن نحيم الحنفي: العالمة زين الدين، ت: 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، ودار المعرفة، بيروت.

64 – الشيخ نظام: وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، سنة النشر 1411هـ – 1991م، الناشر دار الفكر.

2 – المذهب المالكي:

65 – الأزهري: صالح بن عبد السميم الآبي، ت: 1335هـ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

66 – التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ت: 1258 هـ، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1998م، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت.

67 – الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر .. البغدادي المالكي، ت: 422هـ، التلقين في الفقة المالكي، المحقق : أبو أوس محمد بو خبزة الحسني التطوانى، الطبعة الأولى 1425هـ – 2004 م، الناشر: دار الكتب العلمية.

68 – ابن جزي الكلبي الغرناطي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، 1420 هـ – 2000 م، دار المعرفة، الدار البيضاء – المغرب.

69 –المعروف بالخطاب الرعيري: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ت: 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق: ذكرياء عميرات، 1423هـ – 2003م، الناشر : دار عالم الكتب.

70 – الدردير: أبو البركات سيدي أحمد، ت: 1201 هـ، الشرح الكبير، مطبوع معه: حاشية الدسوقي، طُبع بدار إحياء الكتب العربية، مكتبة زهران – حارة لطفي: خلف الأزهر.

71 – الدسوقي المالكي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، وهو مطبوع مع الشرح الكبير، الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

72 – ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد .. القرطبي، ت: 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقصد، الطبعة السادسة، 1403 هـ – 1983 م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

73 – الصاوي: أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، سنة النشر: 1415هـ – 1995م، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت.

74 — العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، ت: 897 هـ، *الجاج والإكليل* لمختصر خليل، سنة النشر 1398 هـ، الناشر دار الفكر، بيروت.

75 — العدوي المالكي: علي الصعيدي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، سنة النشر 1412 هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

76 — علیش: محمد، *منح الجليل شرح على مختصر سید خلیل*، سنة النشر: 1409 هـ — 1989م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

77 — القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت: 684، *الذخيرة*، تحقيق: محمد حجي، سنة النشر: 1994م، الناشر دار الغرب، مكان النشر بيروت.

78 — المالكي: أبو الحسن، *كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، سنة النشر: 1412 هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

79 — النمرى القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، ت: 463 هـ، *الكافى في فقه أهل المدينة المالكى*، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة : الثانية، 1400 هـ — 1980م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

80 — النمرى القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: 463 هـ، *الاستذكار* *الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معاوض، سنة النشر: 2000 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

3 — المذهب الشافعى:

81 — الأسيوطى: الشيخ العلامة: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى، *جواهر العقود*، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد السعدي، 1417 هـ — 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

82 — الدمياطى: أبي بكر ابن السيد محمد شطا، *حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين*، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

83 — الأنصارى: شيخ الإسلام زكرياء، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، 1422 هـ — 2000 م، دار الكتب العلمية — بيروت.

- 84 – **الأنصاري**: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، ت: 926 هـ، **فتح الوهاب**
بشرح منهج الطلاب، سنة النشر: 1418 هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- 85 – **الأنصاري**: محمد بن أحمد الرملي، ت: 1004 هـ، **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**،
الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- 86 – **البجيري الشافعي**: سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**،
الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1996 م، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- 87 – **المعروف بالجمل**: سليمان بن عمر بن منصور العبيلي المصري، **الجمل على المنهج**،
الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- 88 – **الرملي الشهير بالشافعي الصغير**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن
شهاب الدين، ت: 1004 هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، سنة النشر: 1404 هـ –
1984 م، الناشر دار الفكر للطباعة، بيروت.
- 89 – **الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إبريس، سنة الولادة 150 هـ – سنة الوفاة 204 هـ،
الأم، سنة النشر: 1393 هـ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.
- 90 – **الشربيني الخطيب**: محمد بن أحمد، ت: 977 هـ، **مقني المحتاج إلى معرفة معاني
اللفاظ المنهاج**، 1352 هـ – 1933 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- 91 – **الشربيني الخطيب**: محمد بن أحمد، ت: 977 هـ، **الإقناع في حل لفاظ أبي شجاع**،
تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، سنة النشر 1415 هـ ، الناشر: دار الفكر،
بيروت.
- 92 – **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت: 476 هـ، **المذهب**، تحقيق: محمد
الزحيلي، الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1996 م، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، دمشق.
- 93 – **الضبي**: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، **الباب في الفقه الشافعي**، دراسة وتحقيق:
عبد الكريم بن صنيتان العمري، الأولى، 1416 هـ، الناشر: دار الباري، المدينة المنورة،
المملكة العربية السعودية.
- 94 – **الملقب بعميرة**: شهاب الدين أحمد الرلسي، ت: 957 هـ، **حاشية عميرة**، تحقيق مكتب
البحوث والدراسات، سنة النشر 1419 هـ – 1998 م، الناشر دار الفكر، بيروت.
- 95 – **الغمراوي**: محمد الزهربي، **السراج الوهاب**، الطبعة الأولى، 1416 هـ – 1996 م، دار
الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

96 - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: 450هـ، **الحاوي في فقه الشافعي**، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.

97 - النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت: 676هـ، **المجموع شرح المذهب**، دار الفكر.

98 - النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت: 676هـ، **روضة الطالبين وعدة المفتين**، سنة النشر: 1405هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

4 - المذهب الحنفي:

99 - البعلبي الحنفي: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب الفقه**، تحقيق: محمد بشير الألباني، 1401هـ - 1981م، المكتب الإسلامي، بيروت.

100 - البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس، ت: 1051هـ، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، تحقيق: عmad عامر، 1425هـ - 2004م، دار الحديث، القاهرة.
البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس، ت: 1051هـ، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

101 - البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس، ت: 1051هـ، **شرح منتهى الإرادات** المسمى **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، سنة النشر: 1996م، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

102 - بهاء الدين المقدسي: أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، ت: 624هـ، العدة شرح العدة، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، 1426هـ - 2005م، الناشر: دار الكتب العلمية.

103 - ابن تيمية الحراني: أبو البركات مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ت: 652هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

104 - الحجاوي المقدسي: شيخ الإسلام المحقق: أبي النجا شرف الدين موسى، ت: 960هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

105 - ابن قدامة المقدسي: موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد .. الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنفي، ت: 620هـ، **المغني**، الطبعة الأولى، 1405هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ربط مع طبعة هجر.

106 - ابن قدامة المقدسي: موقف الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد .. الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنفي، ت: 620هـ، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق:

الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركى، بالتعاون مع البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

107 - ابن قدامة المقدسي: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ت: 682، الشرح الكبير، مطبوع مع المغني، 1412 هـ - 1992 م دار الفكر، بيروت - لبنان.

108 - ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أبواب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، 1973 م، الناشر: دار الجيل - بيروت.

109 - المرداوى: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان .. الدمشقي الصالحي، ت: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى 1419هـ، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

110 - ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ت: 884هـ، المبدع شرح المقنع، الطبعة: 1423هـ - 2003م، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض.

سابعاً: مذاهب وكتب فقه، وكتب أخرى:

111 - الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1405 هـ - 1985 م، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

112 - ابن حزم: الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: 456، المحلي بالأثار، تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري، 1421 هـ - 2001 م، دار الفكر، ودار نشر أخرى: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، بيروت - لبنان.

113 - الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة معدلة، 1418 هـ - 1997 م، دار الفكر، دمشق.

114 - زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 1998 م، دار الفكر العربي، القاهرة.

115 - عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

116 - ابن هبيرة الشيباني: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

117 - صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء : 45 جزءا، الطبعة: من 1404 - 1427 هـ، الأجزاء 1 - 23:

الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفو
- مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

 ثامناً: كتب اللغة:

118 - المؤلفون: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم
ال وسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.

119 - الأزهري الھروي: أبو منصور محمد بن أحمد، ت: 370 هـ، تهذيب اللغة،
المحقق: عبد السلام هارون وآخرون، سنة النشر: 1384 هـ — 1964 م، دار النشر: الدار
المصرية، مدينة النشر: مصر الجديدة.

120 - الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، عنی بترتیبہ: محمود
خاطر، راجعته وحققتہ: لجنة من علماء العربية، دار الفكر بيروت — لبنان، وله طبعة أخرى:
الناشر : مكتبة لبنان ناشرون — بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 - 1995، ونفس المحقق.

121 - الملقب بمرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج
العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة.

122 - ابن فارس: أبو الحسين أحمد .. بن زكريا، ت: 395 هـ، معجم مقاييس اللغة،
المحقق : عبد السلام محمد هارون، الطبعة : 1399هـ - 1979م، الناشر : دار الفكر.

123 - الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت —
لبنان.

124 - الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
للرافعي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

125 - ابن المطرز: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب،
تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، 1979 م، الناشر: مكتبة أسامة بن
زيد - حلب.

126 - ابن منظور: محمد بن مكرم .. الأفريقي المصري، ت: 711 هـ، لسان العرب، طبعة
جديدة ومصححة وملونة، اعنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب — محمد الصادق العبيدي،
الطبعة الثانية، 1417 هـ — 1997 م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي،
بيروت — لبنان.

 تاسعاً: كتب التراث:

127 - **الذهبي**: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: 748 هـ - 1374 م، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحديثه: شعيب الارنؤوط، الطبعة التاسعة 1413 هـ - 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت: شارع سوريا، بناية صمدي وصالحة.

128 - **الزركلي**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، .. الدمشقي، ت: 1396 هـ، الأعلام، الطبعة العاشرة، 1992 م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

129 - **الكرمي الحنفي**: مرعي بن يوسف، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة الأولى، 1404 هـ، الناشر: دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

عاشرًا: موقع إنترنت:

130 - **الشبهات المثارة حول عقوبة القتل في الإسلام ومناقشتها**، علي بن عبد الرحمن الحسون، أستاذ فقه العقوبات المشارك بقسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود بالرياض.
موقع: www_eltwhed_com

فهرس الم الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
أ	إهداء
ب	المقدمة
هـ	شكر وتقدير
و	أهمية البحث
و	سبب اختياري لهذا البحث
ز	منهجي في البحث
ط	خطة البحث
1	الفصل الأول: حقيقة سقوط القصاص ومشروعته
2	المبحث الأول: حقيقة سقوط القصاص
2	المطلب الأول: تعريف مصطلح سقوط القصاص
2	تعريف السقوط
3	تعريف القصاص
3	القصاص في اللغة
4	القصاص في اصطلاح الفقهاء
6	التعريف المختار
6	تعريف مصطلح سقوط القصاص
8	المطلب الثاني: أنواع القصاص
10	المطلب الثالث: شروط وجوب القصاص
10	القصاص من السكران
23	المطلب الرابع: صورة القصاص وصفته
26	المبحث الثاني: مشروعية القصاص والحكمة منه، وشبهات حوله والرد عليها
26	المطلب الأول: مشروعية القصاص
30	المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية القصاص
32	المطلب الثالث: شبهات مثارة حول عقوبة القصاص
34	الفصل الثاني: مسقطات القصاص
35	المبحث الأول: فوات محل القصاص
36	المطلب الأول: المقصود بفوات محل القصاص، وصورته
36	صورة "فوات محل القصاص"

37	المطلب الثاني: البدل عن القصاص إذا فات محله
40	المبحث الثاني: العفو
41	المطلب الأول: تعريف العفو وشروطه
41	تعريف العفو لغة
42	تعريف العفو اصطلاحاً
43	التعريف المختار
43	مشروعية العفو
48	المطلب الثاني: شروط العفو وأركانه
48	شروط العفو
54	أركان العفو
55	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على العفو
55	سقوط القصاص
56	دفع الديمة
58	وقوع العفو إلى الديمة دون رضا الجاني
61	إذا جُرح فعفا ثم سرى الجرح
64	المطلب الرابع: ما يتربى على القاتل من حقوق بعد العفو
64	الكفار
68	حق السلطان على القاتل بعد عفوولي الدم
70	المطلب الخامس: الشفاعة في العفو، وعفو المجنى عليه
70	الشفاعة في العفو
70	عفو المجنى عليه
73	المطلب السادس: قتلولي الدم للقاتل بعد العفو عنه
75	المبحث الثالث: الصلح
76	المطلب الأول: تعريف الصلح وشروطه
76	تعريف الصلح في اللغة
77	تعريف الصلح اصطلاحاً
78	التعريف المختار
78	مشروعية الصلح
81	المطلب الثاني: صور الصلح وأركانه وشروطه
81	صور الصلح

81	أركان الصلح
82	شروط الصلح
82	شروط الصيغة
83	شروط العاقدين
84	الشروط التي يجب توافرها في المحل، (المصالح عنه، المصالح به)
89	المطلب الثالث: الأحق بملك الصلح، والفرق بينه وبين العفو
89	الأحق بملك الصلح
89	الفرق بين العفو والصلح
90	المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الصلح
90	سقوط القصاص
90	دفع البدل
94	إذا كان أولياء الدم جماعة فصالح البعض
94	الصلح مقابل مغادرة الجاني أرض الجناية
95	المطلب الخامس: الإنكار بعد الصلح، وقتل القاتل بعد مصالحته
95	الإنكار بعد الصلح
95	قتل القاتل بعد مصالحته
96	المطلب السادس: الصلح من المجنى عليه قبل موته، وصلحه عن جراحته
96	الصلح من المجنى عليه قبل موته
96	صلح المجنى عليه عن جراحته
100	المطلب السابع: الصلح عن القصاص إذا تعدد الجناة، وتحمل العاقلة للصلح
100	الصلح عن القصاص إذا تعدد الجناة
100	هل تحمل العاقلة الصلح في القتل العمد؟
100	من هي العاقلة؟
100	عدم تحمل العاقلة للصلح
102	الفصل الثالث: توريث القصاص
103	المبحث الأول: حقيقة توريث القصاص وصور توريثه
104	المطلب الأول: حقيقة توريث القصاص
104	تعريف توريث القصاص في اللغة
105	التوريث في الاصطلاح
105	تعريف مصطلح "توريث القصاص" اصطلاحاً

المطلب الثاني: صور توريث القصاص	107
المبحث الثاني: ورثة القصاص، والآثار المترتبة على توريث القصاص	109
المطلب الأول: ورثة القصاص، ومن لهم استيفاؤه	110
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على توريث القصاص	115
سقوط القصاص	115
أن يدفع لباقي الورثة نصيبهم من الديمة	115
الحرمان من الميراث	115
الخاتمة	116
أولاً: النتائج	116
ثانياً: التوصيات	117
الفهارس العامة	119
فهرس الآيات القرآنية	120
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار	122
فهرس الأعلام الذين تُرجم لهم	125
فهرس المراجع	126
فهرس الموضوعات	139

ملخص البحث
سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية
(دراسة فقهية مقارنة)

تحدثت في هذا البحث عن حقيقة سقوط القصاص وبيّنت معنى هذا المصطلح لغة وأصطلاحاً وذكرت حكمة الإسلام العظيم في تشريعه للقصاص، وذكرت شروط القصاص التي لا يُنفذ إلا بوجودها، مع بيان صورة القصاص وصفته، ثم تكلمت عن مسقطات القصاص التي بها يسقط القصاص عن الجاني، وهذا يدل على سماحة الإسلام ورحمته، وهذه المسقطات: فوات محل القصاص، حيث ذكرت المقصود بذلك، وأنه يعني: زوال محل القصاص، الذي سوف يقع عليه القصاص، وبالتالي لا يقع القصاص، لعدم وجود المحل الذي سيُنفذ عليه القصاص، ولكن يقع على الجاني بدل القصاص، وهو الديمة.

ثم تكلمت عن المسقط الثاني للقصاص وهو العفو، مبيناً حقيقته، بمعرفة معناه لغة وأصطلاحاً، وبيان فضله وثت الإسلام عليه، ولذلك أجازه الإسلام وشرعه.

ثم ذكرت شروط العفو والذي لا يتحقق إلا بها، وبينت أركانه، مع التوسيع للأثار المترتبة على حدوث العفو من المجنى عليه أو من وليه عن الجاني، والتي منها سقوط القصاص، والعفو قد يكون مجاناً وقد يكون إلى الديمة، وأيضاً صحة العفو المطلق، وكذلك صحة العفو دون رضا الجاني.

ثم بينت، إن كان هناك حقوق أخرى على القاتل بعد العفو، أم لا، مرجحاً ما أعتقده من أقوال العلماء، في ذلك، ثم بينت أنه تجوز الشفاعة في العفو عن القصاص، وبينت أنه يجوز للمجنى عليه أن يعفو في القتل العمد قبل موته، وهذا ما ترجح عندي من أقوال العلماء.

ثم ذكرت أنه إذا قتل ولي الدم القاتل بعد العفو عنه فإنه يُقتل به.

ثم تكلمت عن المسقط الثالث للقصاص وهو الصلح، مبيناً معناه لغة وأصطلاحاً، مع بيان مشروعيته، وفضله في الإسلام، مع ذكر أقسامه وشروطه وأركانه.

ثم بينت من الذي يحق له المصالحة في القصاص، مبيناً أن من له الحق في ذلك هم ورثة المقتول، ثم فرقت وقارنت بين الصلح والعفو.

ثم ذكرت الآثار المترتبة على الصلح، والتي منها، سقوط القصاص، ودفع الديمة للمجنى عليه أو وليه إن لم يوجد، وجواز الصلح مقابل مغادرة أرض الجناية أبداً أو إلى مدة وهذا عند المالكية، وكذلك لو صالح ولي الدم القاتل على دم مقابل مال ولكن الجاني أنكر، فإن القصاص يمتنع، وهذا فقط عند المالكية، ولو صالح المجنى عليه أو وليه القاتل، ثم قتله، فإنه يُقتضى منه، وقد

بَيْنَ أَيْضًا جُواز صَلْحِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ قَبْلِ مَوْتِهِ، ثُمَّ بَيْنَ أَنَّهُ لَوْ حَصَّلَتْ جَنَاحِيَةً مِنْ عَدَةِ أَشْخَاصٍ، فَلَوْلِي الدِّمَ الْخِيَار بَيْنَ الْقَصَاصِ مِنْ بَعْضِهِمْ أَوْ الْمَصَالِحة مِنْ بَعْضِهِمْ، أَوْ أَحْذَ الدِّيَة مِنَ الْبَعْضِ. ثُمَّ ذُكِرَتْ الْمَسْقَطُ الْآخِرُ لِلْقَصَاصِ، وَهُوَ تَوْرِيثُ الْقَصَاصِ، مَبْيَنًا حَقِيقَتِهِ، بِبَيَانِ مَعْنَى هَذَا الْمَصْطَلِح لِغَةً وَأَصْطَلَاحًا، مَعَ بَيَانِ أَمْثَالَةٍ وَصُورَ لِتَوْرِيثِ الْقَصَاصِ، ثُمَّ ذُكِرَتْ مِنْ هَمَّ وَرَثَةَ الْقَصَاصِ وَالَّذِينَ لَهُمُ الْحَقُّ فِي اسْتِيَافِ الْقَصَاصِ وَالْمَطَالِبَ بِهِ، ثُمَّ ذُكِرَتْ الْآثَارُ الْمُتَرَبِّةُ عَلَى تَوْرِيثِ الْقَصَاصِ، وَالَّتِي مِنْهَا، سُقُوطُ الْقَصَاصِ، وَمِنْهَا، أَنْ يُدْفَعَ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ نَصِيبَيْهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَمِنْهَا الْحَرْمانُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَمِمَّا سَبَقَ مِنَ الْبَحْثِ تَوْصِلَتْ لِأَهْمَ النَّتَائِجِ، وَالَّتِي مِنْهَا: عَدْلُ الْإِسْلَامِ وَرَحْمَتُهُ وَنَسْرَهُ لِلْأَمْنِ وَالْأَمَانِ بِإِقْلَامَةِ الْقَصَاصِ، وَكَذَلِكَ يُسْرُ الْإِسْلَامُ وَرَحْمَتُهُ بِأَنْ رَاعَى ظَرُوفًا مُعِينَةً تَمْنَعُ الْقَصَاصِ، كَعْدَمِ وُجُودِ مَحْلِ الْقَصَاصِ، وَالْعَفْوِ وَالصَّلْحِ وَتَوْرِيثِ الْقَصَاصِ، حَاتَّا عَلَى الْعَفْوِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ وَأَجْرِهِ.

Abstract
Justice in the fall of Penalty in the Islamic Sharia
(Comparative study)

I talked in this research about the fact of taking penalty and showed the meaning of this term linguistically and idiomatically. Also I showed the wisdom of Islam in its legislation for the penalty and I showed the conditions of penalty which are executed without its existence with clearing the image of penalty and its description. After that I talked about the falls of penalty that if they happen to the offender, the penalty will fall. All of this shows the tolerance of Islam and its mercy. These falls of penalty are:

The absence of the place of penalty, where I showed what I mean. That means the absence of the place of penalty whereas the penalty will not be taken to him. The absence of the murderer or the part which should be punished, but if the penalty finished because there is no part to punish. Therefore, money should be payed to the other offender. Then I talked about the second projected penalty which is amnesty, clearing its fact by knowing its meaning linguistically and idiomatically and to clear its benefit. Also the Islam prompted it. After that I showed the conditions of the amnesty which can only be achieved by them, and I showed its staffs, noticing the implications of amnesty from the victim or guardian of the perpetrator, and in which the fall of penalty. The amnesty may be free or be to the blood money and also the fact of absolute amnesty. The fact of the amnesty without the consent of the offender, with what the scholars said and their denominations. The statement of what I think and preferred from the doctrines and said the reasons for the preference. After that I showed whether there is any other rights of the murderer after the amnesty? Likely what I think of the scholars, in that, and then showed whether the intercede be permitted for the amnesty of the penalty? Also I have demonstrated, in the research, the possibility of intercession in penalty. And I showed that the victim has the right to forgive in the murder before his death, and this is what I suggest from the scholars' opinions. Then I showed that if the avenger of blood killed the killer after the amnesty, he should be killed. Turning to the third projected for the penalty which is compromise, clearing its meaning linguistically and idiomatically with an indication to its legitimacy and virtue in Islam. Then I showed its divisions, conditions and bases. I showed who has the right in the compromise of the penalty showing that who has the right to do and they are the heirs of the deceased, then I compared between the compromise and the amnesty. Then I showed the effects that may happen after the compromise which are the fall of penalty, the payment of blood money to the victim and achieving the compromise instead of leaving the land of the crime forever or for a period

and this happens in the Milkyh. If the avenger of blood compromise the killer for money, but the offender denied , the penalty will not happen and this only happens in the Milkyh. If the avenger of blood killed the killer after compromise, he should be killed. Also I have shown the compromise of the victim before his death. Then I showed that if a felony of several people happened, the avenger of blood would choose between penalty of some of them to compromise of some of them or to take blood money from the others .Then I showed the last projected for the penalty, which is the inheritance of the penalty, clearing its fact with showing its meaning linguistically and idiomatically with showing some examples for the inheritance of penalty . Then I showed the heirs of the penalty who have the right to take the penalty and claim it . Also I showed the effects of the inheritance of penalty which are , the fall of penalty to pay for the heirs inheritance of penalty . Then I showed the heirs of the penalty who have the right to take the penalty and claim it . Also I showed the effects of the inheritance of penalty which are , the fall of penalty to pay for the heirs their right of the blood money and the deprivation of inheritance. At last, I got important results which are : the justice and mercy of Islam and its giving the safety by taking the penalty . Also the simplicity and mercy of Islam which consider the specific circumstances that prevent penalty, as the absence of the place of penalty , the amnesty, the compromise and the inheritance of the penalty , urging for the amnesty and showing its favor and reward .